مذكرة
الممارسات
الجيدة

إطار العمل البيئي والاجتماعي لعمليات تمويل المشروعات الاستثمارية

مناهضة الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في عمليات التنمية البشرية

الإصدار الأول

البنك الدولي
البنك الدولي للإنشاء والتعمير . المؤسسة الدولية للتنمية

يتم إعداد مذكرات الممارسات الجيدة لمساعدة موظفي البنك الدولي في دعم تنفيذ المشروعات الخاصة بالمقترضين بهدف الوفاء بمتطلبات إطار العمل البيئي والاجتماعي. وتُكتب هذه المذكرات بأسلوب وصيغة مناسبين لاستخدام جميع موظفي البنك ووكالات التنمية. وهذه المذكرات للاسترشاد بها وليست إلزامية ولا تمثل سياسة للبنك. وسيتم تحديثها بشكل دوري لتعكس مستجدات الممارسات الجيدة.

الإصدار الأول

نُشر في سبتمبر/أيلول 2022

أعدَّ مذكرة الممارسات الجيدة هذه فريق من مجموعة قطاع ممارسات التنمية البشرية والمجموعة المعنية بالمساواة بين الجنسين، بدعم من إدارة سياسة العمليات والخدمات القُطرية ووحدة البيئة والقانون الدولي. ورأسَ ماينيندر غيل (رئيس مسؤولي المعايير البيئية والاجتماعية) وألبرتو رودريغيز (مدير شؤون الإستراتيجية والعمليات، مجموعة قطاع ممارسات التنمية البشرية) فريق إعداد المذكرة الذي ضمَّ ساالينا غيري وماري نيوسون وكولين سكوت ونياتي شاه وديانا أرانغو وإيان وايت، مع تقديم إسهامات من كل من فيكتور موسوتي وديفيد وارين وروبن ميرنز وروب تشيس ومسكيرم مولاتو ودانييلا غريكو ومايكل مارت ولورا ماكدونالد وكوينتين وودن وألين كودويل وسميرة التويجري وأليساندرا هاينمان وإيوانا بوتيا وستيفاني كوتتر وبيني ويليامز وتريشنا راجيالاكسمي رانا وجون ليندسي وسيوبان ماكينيرني–لانكفورد ودويغو جيجيك وكارولين فان كامبين وباريا داي.

ويعرب الفريق عن امتنانه وتقديره لدعم وقيادة إد ماونتفيلد نائب الرئيس لشؤون سياسة العمليات والخدمات القُطرية، ومامتا مورثي نائبة الرئيس لشؤون التنمية البشرية، وكذلك خايمي سافيدرا وميشال روتكوفسكي وخوان بابلو أوريبي وهانا بريكسي المديرين بقطاع الممارسات العالمية للتنمية البشرية، وعمر أرياس وفنغ زهاو ولولي أرياس–بانوس وأندريا كوسي المديرين الإداريين بالقطاع ذاته.

وتستند هذه المذكرة إلى الإرشادات الواردة في "مذكرة الممارسات الجيدة لإطار العمل البيئي والاجتماعي بشأن مناهضة للعنف القائم على النوع الاجتماعي في تمويل المشروعات الاستثمارية التي تشتمل على أشغال التشييد الكبرى" التي نُشرِت لأول مرة في سبتمبر/أيلول 2018.

الاختصارات والأسماء المختصرة

ADM	إطار المساءلة واتخاذ القرار
BIA	تقييم المصالح الفضلى
BID	تحديد المصالح الفضلى
CoC	مدونة قواعد السلوك
DHS	المسوح السكانية والصحية
E&S	الجوانب البيئية والاجتماعية
ESA	التقييم البيئي والاجتماعي
ESCP	خطة الالتزام البيئي والاجتماعي
ESF	إطار العمل البيئي والاجتماعي
ESIRT	دليل الاستجابة للحوادث البيئية والاجتماعية
ESMF	إطار الإدارة البيئية والاجتماعية
ESMP	خطة الإدارة البيئية والاجتماعية
ESRC	تصنيف المخاطر البيئية والاجتماعية
ESRS	ملخص المراجعة البيئية والاجتماعية
ESS	معيار بيئي واجتماعي
FCV	الهشاشة والصراع والعنف
FGM	تشويه الأعضاء التناسلية
GBV	العنف القائم على النوع الاجتماعي
GPN	مذكرة الممارسات الجيدة
GM	آلية التظلم
HIV/AIDS	فيروس ومرض الإيدز
HD	التنمية البشرية (التعليم، والحماية الاجتماعية والوظائف، والصحة والتغذية والسكان)
HNP	الصحة والتغذية والسكان
IASC	اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (الأمم المتحدة)
IPF	تمويل المشروعات الاستثمارية
IPV	عنف الشريك الحميم
ISR	تقرير أوضاع التنفيذ ونتائجه
LGBTI+	مجتمع الميم (المثليات والمثليون ومزدوجو الميول الجنسية والمتحولون جنسياً وثنائيو الجنس وغيرهم)
M&E	الرصد والتقييم
NGO	منظمة غير حكومية
OHS	الصحة والسلامة المهنية
PAD	وثيقة التقييم المسبق للمشروع
PCN	مذكرة مفاهيم المشروع
PIU	وحدة إدارة تنفيذ المشروع
RSA	مستشار إقليمي لشؤون المعايير البيئية والاجتماعية
SEA	الاستغلال والاعتداء الجنسي
SH	التحرش الجنسي

SEP	خطة مشاركة أصحاب المصلحة
SPJ	الحماية الاجتماعية والوظائف
SSI	الاستدامة الاجتماعية والاحتواء الاجتماعي
TBD	يُحدد لاحقاً
TOR	المهام والاختصاصات
UN	الأمم المتحدة
UNFPA	صندوق الأمم المتحدة للسكان
UNICEF	منظمة اليونيسف
WHO	منظمة الصحة العالمية

مسرد المصطلحات

إطار المساءلة والاستجابة يُبيِّن هذا الإطار بالتفصيل كيفية التعامل مع مزاعم الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي (إجراءات التحقيق الإداري) وكيفية تحديد الإجراءات التأديبية في حال مخالفة العمال للسلوكيات المطلوبة كما هو وارد في أي مدونة لقواعد السلوك أو المعايير السلوكية أو غير ذلك.

الاتجار بالبشر يُعرَّف الاتجار بالبشر بأنه تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويُعد النساء والأطفال معرَّضين بشكل خاص لممارسات الاتجار (المعيار البيئي والاجتماعي 2، الحاشية 15).

الاستغلال والاعتداء الجنسي الاستغلال الجنسي: أي استغلال فعلي أو شروع في استغلال حالة ضعف أو تفاوت في القوة أو الثقة لأغراض جنسية، ويشمل ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – تحقيق أرباح نقدية أو منفعة اجتماعية أو سياسية من الاستغلال الجنسي للغير (مسرد مصطلحات الأمم المتحدة الخاص بالاستغلال والاعتداء الجنسي لعام 2017، الصفحة 6).

الاعتداء الجنسي: تعدٍّ بدني فعلي ذو طابع جنسي أو التهديد به، سواء بالقوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية. والاعتداء الجنسي مصطلح عام يشمل عدداً من الأفعال من بينها، على سبيل المثال، الاغتصاب والتعدي الجنسي (مسرد مصطلحات الأمم المتحدة الخاص بالاستغلال والاعتداء الجنسي لعام 2017، الصفحتان 5–6).

الاعتداء الجنسي ممارسة نشاط جنسي مع شخص آخر بدون موافقته. وهو يمثل انتهاكاً للسلامة الجسدية والاستقلالية الجنسية، وهو أعم من "الاغتصاب" بمفاهيمه الضيقة خاصةً لأنه (أ) قد يُرتكب بوسائل أخرى غير القوة أو العنف، و(ب) لا يستلزم بالضرورة حدوث إيلاج (مسرد مصطلحات الأمم المتحدة الخاص بالاستغلال والاعتداء الجنسي لعام 2017، الصفحة 6).

الأقليات الجنسية والجنسانية الأشخاص الذين يختلفون عن غالبية المجتمع المحيط من حيث الممارسة الجنسية و/أو النوع الاجتماعي و/أو التوجُّه الجنسي و/أو الهوية الجندرية و/أو التعبير عن الميول الجنسية؛ ويُستخدم أيضا مصطلح مجتمع الميم.

النوع الاجتماعي: يشير إلى السمات الاجتماعية والسلوكية والثقافية، والتطلعات، والأعراف المرتبطة بكون الإنسان ذكراً أم أنثى.

التوجُّه الجنسي: القدرة الدائمة لدى كل شخص على الميل الشديد أو الانجذاب، عاطفياً و/أو شعورياً و/أو جسدياً، لشخص (أشخاص) من جنس معيَّن أو نوع اجتماعي معين. ويشمل ذلك المغايرة الجنسية والمثلية الجنسية وثنائية الميل الجنسي وغيرها من التوجُّهات الجنسية المتنوعة.

الهوية الجندرية: الشعور العميق داخل كل شخص بنوعه الاجتماعي (على سبيل المثال، بأنه رجل أو امرأة أو بين الجنسين أو ليس أيًا منهما، أو غير ذلك) الذي قد يتوافق أو لا يتوافق مع جنسه المحدَّد عند الولادة أو نوعه الاجتماعي (الجندر المنسوب له من المجتمع). يُرجى ملاحظة أن هذا الإحساس بالذات لا يرتبط بالميل الجنسي، فالهوية الجندرية داخلية ولا تكون بالضرورة ظاهرة للآخرين.

التعبير عن النوع الاجتماعي: طريقة التعبير عن النوع الاجتماعي للأشخاص من حولنا من خلال أشياء كالملابس وتسريحات الشعر والسلوكيات مثلا.

الهوية الجندرية المعيارية: يشير هذا المصطلح إلى الشخص الذي/ التي تتوافق هويته/ها الجنسية مع نوع الجنس المولود/ة به أو المُحدَّد له/ها عند الولادة.

الأقليات الجندرية: الأفراد الذين لا تتوافق هوية /تعبير نوعهم الاجتماعي مع فئة الذكور أو الإناث أو ذوي الهوية الجندرية المعيارية ويشمل ذلك المتحولين والمتحولات جنسياً والذين لا يندرجون تحت أي من خانات الثنائيات الجندرية. ويندرج ضمن هذا المصطلح أيضا الأفراد من "الجنس الثالث" لأن هويتهم لا تتوافق مع الثنائية الجندرية.

تَرِد تعريفات إضافية للمصطلحات المتعلقة بالنوع الاجتماعي والأقليات الجندرية في مذكرة الممارسات الجيدة لإطار العمل البيئي والاجتماعي المعنونة "عدم التمييز: الميل الجنسي والهوية الجندرية.[1]

[1] "*المورِّدون الرئيسيون* هم المورِّدون الذين يوفرون سلع المشروع أو المواد اللازمة للوظائف الأساسية للمشروع مباشرةً وبصفة مستمرة." راجع المعيار البيئي والاجتماعي 2، الحاشية 5.

التحرش الجنسي أي شكل من أشكال السلوك اللفظي أو غير اللفظي أو الجسدي غير المرغوب فيه وذي الطبيعة الجنسية الذي يُقصد منه، أو ينجم عنه، انتهاك لكرامة شخص، وخاصةً عندما يخلق مناخاً من الترهيب أو العداء أو الإهانة أو الإذلال أو التهجُّم. وقد يشمل ذلك المغازلات الجنسية غير المقبولة أو طلبات إقامة علاقات جنسية وقد يحدث من خلال نشاط عبر الإنترنت أو الاتصالات عبر الهاتف المحمول وكذلك بشكل مباشر.

زواج الأطفال يشير زواج الأطفال إلى أي زواج رسمي أو ارتباط غير رسمي بين طفل تحت سن 18 عاماً وشخص بالغ أو طفل آخر (اليونيسف).

طرف فاعل في المشروع في هذه المذكرة، يشير مصطلح "طرف فاعل في المشروع" إلى عمال المشروع (المعرَّفين أدناه) وكذلك موظفي الخدمة المدنية الحكوميين الذين يعملون فيما يتعلق به، كأولئك المسؤولين عن تنفيذ أنشطته لكن لم يتم نقل توظيفهم إليه بشكل قانوني (انظر المعيار البيئي والاجتماعي 2، الفقرة 8، والمذكرة التوجيهية له، البنود 8–1–8–3).

الطفل تُعرِّف المادة "1" من "اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل" الأطفال بأنهم من تقل أعمارهم عن 18 عاماً. ووفقاً لنشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسي رقم ST/SGB/2003/13 الصادرة بتاريخ 9 أكتوبر/تشرين الأول 2003، يُعرَّف الأطفال بأنهم من تقل أعمارهم عن 18 عاماً وتُحظر صراحةً ممارسة أي نشاط جنسي مع أحدهم بغض النظر عن سن الرشد أو سن الرضا المقررة محلياً (الفقرة 3–2(ب)).

عامل بالمشروع

يشير مصطلح "عامل بالمشروع" إلى:

(أ) الأشخاص الذين يقوم المقترض بتوظيفهم أو إشراكهم بشكل مباشر (بما في ذلك الجهات المقدِّمة للمشروع وهيئات إدارة تنفيذه) للعمل بشكل خاص فيما يتعلق بالمشروع (العمال المباشرون)؛

(ب) الأشخاص الذين يتم توظيفهم أو إشراكهم من خلال أطراف ثالثة لأداء أعمال تتعلق بالوظائف الأساسية للمشروع، بغض النظر عن الموقع (العمال المتعاقدون)؛

(ج) الأشخاص الذين يقوم المورِّدون الرئيسيون للمقترض[2] بتوظيفهم أو إشراكهم (عمال التوريد الرئيسيون)؛

(د) الأشخاص الذين يتم توظيفهم أو الاستعانة بهم في توفير العمالة المجتمعية[3] (العمال المجتمعيون).

ترد مزيد من التفاصيل عن كل فئة من فئات عمال المشروع في المعيار البيئي والاجتماعي 2 وفي
المذكرة التوجيهية له. ويسري هذا المعيار على عمال المشروع بما في ذلك العاملون بدوام كامل، ودوام جزئي، والمؤقتون، والموسميون، والمهاجرون. انظر أمثلة في الجدول 1 بالقسم الثالث أدناه.

عمليات التنمية البشرية

وتسري المذكرة على مشروعات البنك الدولي لتمويل المشروعات الاستثمارية التي تشمل الأنشطة المرتبطة بالصحة والتغذية والسكان والتعليم والحماية الاجتماعية والوظائف.

العنف القائم على النوع الاجتماعي

هو مصطلح شامل لكل فعل مؤذٍ يُرتكب ضد إرادة شخص ما ويعتمد على الفروق المحددة اجتماعياً (أي النوع الاجتماعي) بين الذكور والإناث. وهو يشمل الأفعال التي تتسبب في أضرار أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية، والتهديد بارتكاب مثل هذه الأفعال، والإكراه، وغير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية. ويمكن أن تحدث هذه الأفعال علناً أو سراً (المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي لعام 2015، الصفحة 5

[2] تتم مناقشة "العمالة المجتمعية" في المعيار البيئي والاجتماعي 2، الفقرة 34: "قد تتضمن المشروعات استخدام العمال المجتمعيين في ظروف مختلفة، بما في ذلك توفير العمالة من جانب المجتمع المحلي كمساهمة في المشروع، أو حيث يتم تصميم المشروعات وتنفيذها بغرض تشجيع التنمية المجتمعية أو توفير شبكة أمان اجتماعي أو توفير مساعدة موجَّهة في الأوضاع الهشة والمتأثرة بالصراعات".

[3] البنك الدولي. 2019. مذكرة الممارسات الجيدة لإطار العمل البيئي والاجتماعي المعنونة " عدم التمييز: الميل الجنسي والهوية الجندرية ". واشنطن العاصمة: البنك الدولي للإنشاء والتعمير/البنك الدولي. متاح على:
https://thedocs.worldbank.org/en/doc/590671570796800429-0290022020/original/GoodPracticeNoteSOGI.pdf

العنف ضد المرأة

وفقاً للمادة "1" من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عام 1993، تم تعريف العنف ضد المرأة بأنه أي فعل من أفعال العنف القائم على النوع الاجتماعي ويترتب عليه، أو يُرجَّح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. وتنص المادة "2" من الاتفاقية كذلك على أن العنف ضد المرأة يُفهم على أنه يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: (أ) العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب، والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، وحالات العنف المرتبطة بالمهر، واغتصاب الزوجة، وتشويه الأعضاء التناسلية وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي، والعنف المرتبط بالاستغلال؛ (ب) العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام، بما في ذلك الاغتصاب، والتعدي الجنسي، والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛ و(ج) العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع. ويُستخدم أيضا مصطلح العنف ضد النساء والفتيات.

مدونة قواعد السلوك

في هذه المذكرة، تشير مدونة قواعد السلوك إلى وثيقة كتابية تحدد المبادئ الأساسية ومعايير الحد الأدنى للسلوك التي يوافق الأطراف الفاعلة في المشروع على الامتثال لها على أساس فردي، وخاصةً فيما يتعلق بمشروع يموله البنك. وستُطبَّق مدونة قواعد السلوك عادةً على الأفراد الذين لا تسري عليهم المعايير السلوكية القائمة والذين يتم إشراكهم خصيصاً من أجل المشروع. وقد تؤدي مخالفة المدونة إلى فرض إجراء تأديبي من جانب صاحب العمل وقد تؤثر على استمرار توظيف العامل.

المعايير السلوكية

في هذه المذكرة، تشير المعايير السلوكية إلى مجموعة مكتوبة من المبادئ ومعايير الحد الأدنى للسلوك التي يجب على الأطراف الفاعلة في المشروع الامتثال لها كشرط لتوظيفهم أو عضويتهم في منظمة أو مؤسسة أو هيئة مهنية. وقد تستند المعايير السلوكية إلى التشريعات أو اللوائح أو القواعد المعمول بها في الولاية القضائية أو إلى عقود العمل القائمة. وقد تؤدي مخالفة المعايير السلوكية إلى فرض إجراء تأديبي وقد تؤثر على استمرار توظيف أحد الأطراف الفاعلة في المشروع أو عضويته المهنية أو الترخيص الممنوح له أو اعتماده.

مقدِّم الخدمات لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي

منظمة تقدِّم خدمات محددة لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك ضحايا الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، مثل الخدمات الصحية والدعم النفسي الاجتماعي وتوفير المأوى والمساعدة القانونية وخدمات السلامة/الأمن وما إلى ذلك.

الموافقة

ينشأ الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي عند عدم إعطاء الموافقة طواعيةً وبحرية أو عندما يُعتبر الشخص غير قادر على إعطاء موافقة بسبب السن أو الأهلية. ويجب أن تكون الموافقة عن علم وبناءً على تقدير وفهم واضحين للحقائق والآثار والعواقب المستقبلية لما يتم فعله من تصرفات. ولإعطاء موافقة، يجب أن تكون لدى الفرد المعني جميع الحقائق ذات الصلة في وقت إعطاء الموافقة وأن يكون بمقدوره تقييم وفهم عواقب العمل الذي تم منح الموافقة عليه. ويجب أيضا أن يكون الفرد على دراية بحقه في رفض الانخراط في أي فعل و/أو عدم الإكراه عليه (على سبيل المثال، لاعتبارات مالية أو باستخدام القوة أو التهديد) وأن تكون لديه القدرة على ممارسة هذا الحق. وهناك حالات قد يتعذر فيها إعطاء الموافقة بسبب العاهات الإدراكية و/أو الإعاقات الجسدية أو الحسية أو إعاقات النمو.

النهج القائم على فائدة الطرف المتضرر

يستند هذا النهج إلى مجموعة من المبادئ والمهارات المصممة لتوجيه المختصين – بغض النظر عن دورهم– في تعاملهم مع الضحايا (غالبيتهم من النساء والفتيات، لكنهم يشملون أيضا بعض الرجال والفتيان والأقليات الجندرية) الذين تعرَّضوا لعنف جنسي أو غيره من أشكال العنف. ويهدف هذا النهج إلى تهيئة بيئة داعمة تُحترم فيها مصالح الضحايا وتُعطى لها الأولوية، وتتم فيها معاملتهم بكرامة واحترام. ويساعد هذا النهج على تشجيع تعافي الضحايا وتمكينهم من تحديد احتياجاتهم ورغباتهم والتعبير عنها، وكذلك تعزيز قدرتهم على اتخاذ القرارات بشأن الإجراءات التدخلية الممكنة وكذلك عدم التدخل. وفي حالات تعرُّض الأطفال للاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، فإن هذا النهج يسترشد بتقييم المصالح الفضلى للطفل (انظر الإطار 3 أدناه بالقسم الثالث).

المحتويات

الاختصارات والأسماء المختصرة iii

مسرد المصطلحات v

1. مقدمة 1

2. نهج مذكرة الممارسات الجيدة وهيكلها 3

3. فهم مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في عمليات التنمية البشرية 5

تحديد مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في عمليات التنمية البشرية 6

اعتبارات مناهضة الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي بحق الضعفاء من الأفراد أو الفئات 10

دوافع ومسببات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي وعوامل الخطر 16

مقدِّمو الخدمات لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي الجنس والنهج الذي يركِّز على الضحايا 18

4. تقييم مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في عمليات التنمية البشرية 19

مسؤولية البنك عن تصنيف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي وبذل العناية الواجبة 19

أداة فحص مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي 20

مسؤولية المقترض عن تقييم مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي 21

5. تدابير تخفيف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في عمليات التنمية البشرية 26

مسؤوليات البنك والمقترض بشأن تخفيف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي 26

العمل مع الشركاء في التنفيذ والمقاولين على تخفيف حدة مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي 28

التدابير الرئيسية لتخفيف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في عمليات التنمية البشرية 29

خطة العمل المعنية بمناهضة الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي 31

إطار المساءلة والاستجابة 31

المعايير السلوكية ومدونات قواعد السلوك والتدابير التأديبية 34

التوعية والتدريب 38

آليات التظلُّم والإحالات للضحايا 38

تحديد مقدِّمي الخدمات لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي ورسم خريطة لهم 40

الاعتبارات الخاصة بتعيين الموظفين 43

توفير أماكن آمنة على مستوى المرافق 44

الرصد والمتابعة 44

المراجع والموارد 46

الملحق 1: أداة فحص مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي 50

الأسئلة على المستوى الوطني..... 50

الأسئلة الخاصة بالمشروع..... 51

تعبئة واستخدام أداة فحص مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي..... 52

مؤشرات السياق القُطري..... 52

الملحق 2: الأسئلة المتعلقة بسياق ومشروعات قطاع التعليم 58

الملحق 3: الأسئلة المتعلقة بسياق ومشروعات قطاع الحماية الاجتماعية والوظائف 67

الملحق 4: الأسئلة المتعلقة بسياق ومشروعات قطاع الصحة والتغذية والسكان 76

الملحق 5: أنا رئيس فريق عمل. ما الخطوات التي يجب أن يتخذها مشروعي لضمان تخفيف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي؟..... 83

الملحق 6: جمع معلومات عن حالات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي 85

الواجبات والمحاذير الخاصة بجمع البيانات عند إجراء تقييم المخاطر الاجتماعية لتقييم مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي..... 86

الملحق 7: مثال على خطة العمل المعنية بمناهضة الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي 88

الملحق 8: مثال على إطار المساءلة والاستجابة 90

1 مقدمة

1. **لا يمكن لأي بلد أو مجتمع محلي أو اقتصاد أن يحقق إمكاناته أو يتصدى لتحديات التنمية في القرن الحادي والعشرين بدون مشاركة الجميع بشكل كامل ومتساوٍ وآمن.** وتعمل استثمارات البنك الدولي في قطاعات التنمية البشرية على دعم خدمات التعليم وتحقيق الرفاهة، وتمكين الفئات الأكثر ضعفاً واحتياجاً، والمساعدة في خلق الوظائف، فيما تساعد البلدان على بناء رأسمالها البشري بطرق من بينها زيادة القدرة على التعبير عن الرأي والولاية على النفس للنساء والأطفال. لكن عمليات التنمية البشرية، التي تنطوي على مستويات مرتفعة من التفاعل والاحتكاك البشري، يمكن أن تعرِّض بعض الأشخاص أيضا لمخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، مما يقوِّض الاستثمارات ذاتها الموجَّهة لدعم هذه النواتج المستدامة.

2. **يضم كل مجتمع محلي يقوم البنك بعمليات فيه أشخاصاً تعرَّضوا أو سيتعرَّضون لعنف قائم على النوع الاجتماعي.** وهناك واحدة من بين كل ثلاث نساء تقريباً على مستوى العالم تعرَّضت إما لعنف جسدي و/أو جنسي من الشريك الحميم أو لعنف جنسي من غير الشريك، وكلاهما من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي.[1] ويمكن أن تؤدي المشروعات التي يمولها البنك إلى زيادة مخاطر التعرُّض للأشكال المتعددة من العنف القائم على النوع الاجتماعي– لا سيما الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي– في الأماكن العامة والخاصة وبشكل مباشر وعبر الإنترنت من جانب مجموعة من الجناة وبطرق عدة.

3. **يُعد إطار العمل البيئي والاجتماعي، الذي يسري على جميع عمليات البنك لتمويل المشروعات الاستثمارية في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2018 أو بعده، أساساً مهماً لسياسة التزام البنك بمناهضة الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.** وتحدد معاييره البيئية والاجتماعية العشرة المتطلبات للمقترضين فيما يتعلق بتحديد وتقييم وتخفيف المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمشروعات التي يمولها البنك. ورغم أن إطار العمل البيئي والاجتماعي ذاته لا يتناول الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي كمجال منفصل من المخاطر الاجتماعية، فإن معاييره البيئية والاجتماعية المختلفة تحتوي على متطلبات للمقترضين لها صلة مباشرة بمناهضة هذه الأفعال، من بينها ما يتعلق بعدم التمييز والتحرش في مكان العمل، والصحة والسلامة فيه، والمخاطر التي تهدد الصحة والسلامة المجتمعية، ومعالجة المظالم؛ ويتم توضيح ذلك بالتفصيل في المذكرات التوجيهية للمعايير البيئية والاجتماعية. ويجب على البنك، في إطار إجراءات العناية الواجبة، استعراض ومساندة وتسجيل جهود المقترض في تقييم هذه المخاطر والآثار وتخفيفها ورصدها. ويشتمل الجدول 2 أدناه على قائمة كاملة بهذه المعايير البيئية والاجتماعية والمتطلبات ذات الصلة المباشرة، ومن بينها:

- المعيار البيئي والاجتماعي 1: تقييم وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والآثار المترتبة عليها
- المعيار البيئي والاجتماعي 2: العمالة وظروف العمل؛
- المعيار البيئي والاجتماعي 4: الصحة والسلامة المجتمعية؛
- المعيار البيئي والاجتماعي 5: الاستحواذ على الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسرية؛
- المعيار البيئي والاجتماعي 7: الشعوب الأصلية/المجتمعات المحلية التقليدية المحرومة في أفريقيا جنوب الصحراء؛
- المعيار البيئي والاجتماعي 10: مشاركة أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات.

4. **بينما تفصِّل المعايير البيئية والاجتماعية المتطلبات للمقترض، فإن مسؤوليات البنك يتم تفصيلها في السياسة البيئية والاجتماعية، والتوجيه البيئي والاجتماعي لتمويل المشروعات الاستثمارية، وتوجيه البنك بشأن معالجة المخاطر والآثار على المحرومين أو الضعفاء من الأفراد أو الفئات.** وتُعد هذه السياسة وهذان التوجيهان إلزاميين بالنسبة للبنك، فيما تكون هذه المعايير

[1] منظمة الصحة العالمية. 2021. "العنف ضد المرأة: حقائق رئيسية". متاح على:
https://www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women

إلزامية بالنسبة للمقترض. وأما المواد التكميلية مثل مذكرة الممارسات الجيدة هذه، فإنها للاسترشاد وليست إلزامية. فهي تقدِّم لفرق العمل المزيد من المعلومات والأدوات والممارسات الجيدة لمساعدتها على الوفاء بهذه المتطلبات والمسؤوليات.

5. **أعدَّ البنك الدولي مذكرة الممارسات الجيدة هذه من أجل فرق العمل التي تدعم المقترضين في تحديد وتقييم وتخفيف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في عمليات التنمية البشرية وفقاً لمبادئ إطار العمل البيئي والاجتماعي وأحكامه.** وتستند هذه المذكرة إلى خبرات البنك والصكوك الدولية ذات الصلة والممارسات الدولية الجيدة في الصناعات، بما فيها الخاصة بوكالات التنمية الأخرى. ورغم أن المذكرة موجَّهة بالأساس إلى فرق العمل التابعة للبنك، فإنها تستهدف أيضا المساهمة في إنشاء قاعدة معرفية متنامية حول هذا الموضوع، واستخدامها من جانب جميع وكالات التنمية.

6. **تغطي هذه المذكرة الطرق التي قد تنشأ من خلالها مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في عمليات التنمية البشرية، وتبيّن مسؤوليات البنك لفحص هذه العمليات لتحديد تلك المخاطر، وتقدِّم إرشادات حول تدابير التخفيف الرئيسية.** وتسري هذه المذكرة على مشروعات البنك لتمويل المشروعات الاستثمارية التي تشمل الأنشطة المرتبطة بالصحة والتغذية والسكان والتعليم والحماية الاجتماعية والوظائف (المشار إليها في المذكرة بعمليات التنمية البشرية). وتقدِّم المذكرة أدوات ونُهُجا للتصدي لمخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في عمليات التنمية البشرية بما يعكس تطوُّر الممارسات الجيدة وفقاً للمبدأين الرئيسيين لإطار العمل البيئي والاجتماعي وهما التناسب والملاءمة. وتُعد المذكرة بمثابة ملخص للممارسات الجيدة الحالية وسيتم تحديثها بشكل دوري لتعكس الدروس المستفادة. ورغم تركيزها على أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي التي يرتكبها أطراف فاعلة في المشروع، فإن هناك أشكالاً أخرى من العنف القائم على النوع الاجتماعي (مثل عنف الشريك الحميم) قد تكون ذات صلة بالمشروعات التي يساندها البنك وبالتالي يجب تحديدها والتصدي لها في إطار إدارة المخاطر الاجتماعية. ومع أن مناهضة الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي يُعد شرطاً مسبقاً ضرورياً، فإنه لا يغني عن المشاركة الكاملة والمتساوية للنساء والفتيات في تصميم وتنفيذ المشروع وكذلك في منافعه.

7. **تتوقف فعالية تنفيذ إطار العمل البيئي والاجتماعي بشكل كبير على التزام المقترض وقدرته على تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع، بما فيها الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، والتصدي لها.** ولهذا يقوم البنك، في إطار إجراءات العناية الواجبة، بتقييم ودعم قدرة المقترض على التصدي لهذه المخاطر طوال دورة حياة المشروع. ورغم أن إطار العمل هذا يُطبَّق بشكل أساسي على مستوى المشروع، فإنه يستهدف تعزيز قدرات المقترض من خلال تدعيم الأُطر البيئية والاجتماعية الوطنية، وقد يدعم أيضا بناء القدرات من خلال استخدام التقييمات العامة للأُطر البيئية والاجتماعية للمقترض في قطاعات بعينها على سبيل المثال. وإحدى السمات المميزة للعديد من عمليات التنمية البشرية هي أنها تغطي الأنظمة بأكملها (الصحة أو التعليم أو الحماية الاجتماعية) ولا تقتصر في الغالب، بخلاف معظم مشروعات البنية التحتية، على إجراءات تدخلية ذات طابع محلي. ويتيح ذلك فرصاً للعمل مع الوزارات والهيئات المعنية الأولى التي تؤدي دوراً تمهيديا بالغ الأهمية في التصدي لقضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي في البلاد، وكذلك قضايا الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي باعتبارها مجموعة فرعية منه. لكن طبيعة عمليات التنمية البشرية التي تُنفَّذ على مستوى النظام المستهدف بأكمله قد تشكِّل أيضا تحديات في التصدي لمخاطر هذا النوع من العنف وتخفيف حدته.

2 نهج مذكرة الممارسات الجيدة وهيكلها

8. **نهج هذه المذكرة هو توظيف متطلبات إطار العمل البيئي والاجتماعي ومرونته لإتاحة تطبيق الممارسات الجيدة المستجدة بأقصى فعالية.** ولهذا، تنص المذكرة على الممارسات الجيدة في تقييم مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في عمليات التنمية البشرية، وكذلك في تحديد تدابير التخفيف[1] وتطبيقها للتصدي لهذه المخاطر. وهي تركِّز على تقييم المخاطر الاجتماعية وتخفيفها على مستوى المشروع من خلال مراحل الإعداد والتنفيذ المختلفة، بدلاً من التركيز على عمل البنك في منع وقوع العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي وإن كانت هناك أوجه للارتباط والتآزر.[2] وعندما تموّل عمليات التنمية البشرية أشغالاً مدنية كبرى، فإن الإرشادات الواردة في مذكرة الممارسات الجيدة بشأن مناهضة للاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في تمويل المشروعات الاستثمارية التي تشتمل على أشغال التشييد الكبرى (مذكرة الممارسات الجيدة بشأن الأشغال المدنية) يتم تطبيقها على مكونات المشروع تلك.

9. **تقدِّم هذه المذكرة توصيات بشأن تخفيف مخاطر ارتكاب أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي من جانب عمال المشروع وموظفي الخدمة المدنية الحكوميين الذين يعملون في الأنشطة المتعلقة به والمشار إليهم جميعاً "بالأطراف الفاعلة في المشروع".**

10. **وفقاً لإطار العمل البيئي والاجتماعي، يتم التصدي لمخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي طوال دورة حياة المشروع بدءاً من التحديد، مروراً بالإعداد والتصميم، وصولاً إلى التقييم المسبق والموافقة والتنفيذ.** ويُوثَّق الاتفاق بين البنك والمقترض على إجراءات التخفيف الملائمة للتصدي لهذه المخاطر في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي التي تشكِّل جزءاً من الاتفاقية القانونية للمشروع المُوافَق عليها من مجلس المديرين التنفيذيين. وقد يتم التنفيذ الفعلي لإجراءات التخفيف الملائمة تدريجياً وفقاً لإطار العمل هذا شريطة أن يتم وضعها قبل تنفيذ إجراءات المشروع التي قد تتسبب في مخاطر أو آثار سلبية مادية.[3]

11. **تُعد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي بالغة الأهمية لتحقيق هذه المرونة والمساءلة، إذ تفصِّل الاتفاق المبرم بين البنك والمقترض على ماهية التدابير والإجراءات المطلوبة وتوقيت وجهة إنجازها والموازنة اللازمة لذلك.** وسيتوقف تطبيق هذه التدابير وتوقيتها على الظروف الخاصة لكل مشروع بما يعكس مستوى المخاطر وطبيعة أنشطة المشروع.[4] وينصب التركيز على تحقيق النواتج التي توازن بين المخاطر والأولويات الإنمائية، والاتفاق على أسلوب وإطار زمني ملائمين للسياق المحدد وللتصدي لمخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في المشروع.

---

[1] *تشير تدابير تخفيف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي* إلى الإجراءات التي تَستهدف الحد من تعرُّض الأشخاص لهذه الأفعال أو المعاناة منها، وذلك بمعالجة العوامل التي قد تؤدي إلى أن تقوم الأطراف الفاعلة في المشروع أو المستفيدون منه (والمشروع كذلك) بخلق هذه المخاطر أو مفاقمتها (على سبيل المثال، تقديم تمويل لمدارس قد لا تُوجَد إنارة كافية بأفنيتها أو أسوار حولها).

[2] *يشير منع الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي عموماً* إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث هذه الأفعال من البداية (على سبيل المثال، توسيع نطاق الأنشطة التي تُعزِّز المساواة بين الجنسين أو العمل مع المجتمعات المحلية، لا سيما الرجال والفتيان، على التصدي للممارسات التي تسهم في ارتكاب هذه الأفعال).

[3] المعيار البيئي والاجتماعي 1، الفقرة 16.

[4] المعيار البيئي والاجتماعي 1، الفقرتان 16 و17.

12. **تتناول الأقسام التالية المفاهيم الرئيسية المتعلقة بالاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي وفحص المخاطر وتدابير التخفيف.** ويقدِّم القسم الثالث عرضاً عاماً للمصطلحات والمفاهيم المتصلة بالاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي ويوضِّح كيف تنشأ مثل هذه المخاطر والآثار في عمليات التنمية البشرية؛ ويناقش القسم الرابع تقييم مخاطر ارتكاب هذه الأفعال ويقدِّم أداة لفحص تلك المخاطر (تُوضَّح بمزيد من التفصيل في الملحق 1)؛ فيما يبيِّن القسم الخامس التدابير التي يمكن اتخاذها لتخفيف هذه المخاطر في عمليات التنمية البشرية. وتَرِد موارد إضافية في ثبت المراجع والملاحق، حيث تشتمل الملاحق 2–4 على اعتبارات خاصة بكل من قطاعات التنمية البشرية الثلاثة وهي التعليم، والحماية الاجتماعية والوظائف، والصحة والتغذية والسكان. ويقدِّم الملحق 5 دليلاً مفصَّلاً خطوة بخطوة للإجراءات التي يتخذها رؤساء فرق العمل طوال دورة المشروع.

3. فهم مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في عمليات التنمية البشرية

13. **كما تم الإقرار به في خطة عمل فريق العمل المعني بمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي،[1] سيواصل البنك توسيع نطاق فهمه للنُهُج الفعالة في تخفيف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي والتصدي لها.** وقد تظهر هذه المخاطر بأشكال متنوعة في مختلف قطاعات التنمية وقد يتوجب على المقترض استخدام أساليب مختلفة في تقييم هذه المخاطر وتخفيف حدتها. وفي ظل تنوُّع عمليات التنمية البشرية وما تنطوي عليه من مستوى عالٍ من أنشطة التفاعل البشري وتعدُّد طبقات التسلسل الهرمي التنظيمي والتركيز على تقديم الخدمات الأساسية التي يتوجب توفيرها لكل شخص، فإنه يلزم اعتماد نهج مصمم خصيصاً لإدارة المخاطر. وتشمل التباينات الإجراءات التدخلية على مستوى النظام، وبناء القدرات بالقطاع العام، والبنية التحتية، وتنمية الموارد/توزيع المستلزمات، ودعم الدخل/الإجراءات التدخلية الموجَّهة، وآليات المعاشات التقاعدية والتأمين، والتدريب وبناء المهارات، والشراكات بين القطاعين العام والخاص.

14. **في أي من هذه الحالات، قد يؤدي تقديم الخدمات أو السلع للناس إلى زيادة مستوى الاتصال المباشر بين الأشخاص بما في ذلك مع الفئات الضعيفة** مثل وصول الأطفال أو ذوي الإعاقة إلى خدمات الرعاية الصحية أو التعليم، أو حصول الأسر على المساعدات الاجتماعية؛ وقد يشمل ذلك أيضا مشاركة موظفين من القطاعين العام والخاص. وتؤكِّد هذه العوامل ضرورة تكييف أدوات إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية، بما في ذلك آليات التظلُّم وإجراءات العمل، لتلائم السياق الخاص بالمشروع وأنشطته. وتُعد الأطراف الفاعلة في المشروع معرَّضة كذلك لمخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، لا سيما في قطاعات التنمية البشرية. فالبحوث تشير إلى أن الأشخاص الذين يعملون في مهن، مثل الرعاية الصحية والتدريس والعمل الاجتماعي، معرَّضون أكثر من غيرهم للمعاناة من هذا النوع من العنف.[2]

15. **لأنه يمكن للهيئات المعنية بالصحة والتعليم والحماية الاجتماعية أداء دور رئيسي في منع العنف القائم على النوع الاجتماعي وتخفيف حدته، فإن عمليات التنمية البشرية يمكن أن تسهم بشكل قوي في معالجة دوافع الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في إطار تصميم المشروع.** فعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤثر توعية الأطفال والشباب والطلاب البالغين حول قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي تأثيراً كبيراً في معالجة هذه القضايا في قطاع التعليم وخارجه. وبالمثل، يمكن إحداث فارق كبير في دعم ضحايا أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي من خلال العمل على زيادة الوعي وتحسين الإجراءات للتصدي لهذا النوع من العنف في المستشفيات والعيادات والمنشآت الصحية الأخرى. وأخيراً، فإن ضمان تقديم برامج المساعدات الاجتماعية في سياق يتم فيه القضاء على هذه الأفعال يمكن أن تكون له آثار بعيدة المدى على الأسر والأفراد الذين يحتاجون إلى تلك الخدمات. ورغم تركيز هذه المذكرة على تقييم المخاطر وتخفيف حدتها على مستوى المشروع وفقاً لإطار العمل البيئي والاجتماعي، فإن الإطار 1 أدناه يبرز أمثلة لأنشطة المشروعات تستهدف معالجة دوافع هذه الأفعال.

---

[1] البنك الدولي. 2017. ورقة عمل. مجموعة العمل العالمية المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي: خطة العمل الخاصة بالتنفيذ. https://documents.worldbank.org/en/publication/documents-reports/documentdetail/206731510166266845/global-gender-based-violence-task-force-action-plan-for-implementation

[2] منظمة العمل الدولية. 1998. بيان صحفي. "العنف في مكان العمل – مشكلة عالمية. https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/WCMS_007970/lang--en/index.htm

الإطار 1. عملياً: عمليات التنمية البشرية تعالج دوافع الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي

تدعيم جهود الاحتواء في جامعات شيلي

في مشروع لدعم الجامعات الحكومية في شيلي، تم تسليط الضوء على التحرش الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي باعتبارهما تحديين تواجههما النساء في التعليم العالي. وتضمّن المشروع أنشطة لمساندة إعداد وتدعيم خطط عمل تستهدف تعزيز المساواة بين الجنسين من مختلف الأبعاد والتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي والتحرش الجنسي.

نظام للدفع قائم على الاختيار في زامبيا

قام مشروع تعليم الفتيات وتمكين المرأة وموارد رزقها في زامبيا بتطوير نظام مبتكر للدفع الرقمي يضم العديد من مقدّمي الخدمات ويركّز على إتاحة الاختيار للمستفيدين. ويسهم هذا المشروع في توفير طريقة مضمونة وأكثر آماناً لتمكين المرأة وفي الحد من العنف من خلال تحقيق أمور منها انتظام المدفوعات وإمكانية التنبؤ بها.

تحديد مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في عمليات التنمية البشرية

16. **هناك العديد من الطرق التي تنشأ من خلالها مخاطر وآثار الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في سياق تمويل المشروعات الاستثمارية، ويمكن أن تتفاوت هذه الطرق حسب القطاع والظروف.** وبشكل عام، فإن هذه المخاطر والآثار مدفوعة بديناميكيات القوى. وتركّز هذه المذكرة على ثلاثة أنواع من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهي الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي (مُعرَّفة في مسرد المصطلحات).[3] وتتناول المذكرة أيضا بعض الجوانب المحددة للاعتداء والاستغلال الجنسي للأطفال. ويقدّم الإطار 2 أمثلة على كيفية حدوث أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في عمليات التنمية البشرية. كما تقدّم الملاحق 2–4 أمثلة أخرى خاصة بقطاعات محددة على حدوث هذه الأفعال في عمليات التنمية البشرية.

الإطار 2. أمثلة على طرق امكانية حدوث أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في عمليات التنمية البشرية التي يمولها البنك

قد يحدث *الاستغلال الجنسي* عندما يشترط طرف فاعل في المشروع تقديم رشوة جنسية لقاء الحصول على منفعة أو خدمة من المشروع. فعلى سبيل المثال:

- يطلب عضو في لجنة للاختيار من إحدى المتقدمات إرسال صور إباحية لها نظير الالتحاق ببرنامج تعليمي؛
- يرفض صرّاف الدفع لإحدى المستفيدات ما لم تقم بفعل جنسي؛
- يرفض عامل بمجال الرعاية الصحية تقديم خدمة لشخص من مجتمع الميم إلا إذا قام بفعل جنسي؛
- يطلب أحد مقدّمي الخدمات الصحية رشوة جنسية من امرأة مقابل إعطائها وسيلة لمنع الحمل.

قد يحدث *الاعتداء الجنسي* عندما يستخدم طرف فاعل في المشروع القوة أو علاقة القوة غير المتكافئة تجاه آخر لارتكاب فعل جنسي غير مرغوب فيه أو التهديد بارتكابه. فعلى سبيل المثال:

- يعتدي معلّم على طالبة جنسياً؛
- يهدد معلّم بالإفصاح عن هوية طالب، كونه من الأقليات الجنسية أو الجنسانية، للأسرة أو مجتمع المدرسة ما لم يقدّم رشوة جنسية؛
- متطوّع من المجتمع المحلي يعتدي جنسياً على إحدى المستفيدات في أثناء زيارة منزلية؛

[3] لا تتناول هذه المذكرة الأشكال الأخرى من العنف القائم على النوع الاجتماعي التي لا تندرج ضمن أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي (على سبيل المثال، عنف الشريك الحميم والاعتداء الجسدي الذي لا يرقى إلى درجة هذه الأفعال).

- أخصائي طبي يعتدي جنسياً على مريضة في أثناء الكشف عليها.

قد يحدث *التحرش الجنسي* عندما يقوم طرف فاعل في المشروع بمغازلات جنسية غير مقبولة أو يطلب رشوة جنسية:

- يطلب معلِّم من جميع الطلاب/الطالبات تحيته بإعطائه قُبلة على خده كل يوم؛
- يقوم طرف فاعل في المشروع بمغازلات متكررة لزميلته في العمل أو إرسال رسائل نصية إباحية إليها؛
- يعتاد طرف فاعل في المشروع على توجيه إهانات لزميله تتعلق بالمثلية؛
- يرسل مدير مشروع رسالة بريد إلكتروني إلى زميلة في العمل بها صورة إباحية مهينة.

17. **تركِّز هذه المذكرة على تقييم وتخفيف ما ينشأ عن مشروعات البنك من مخاطر تتعلق بارتكاب الأطراف الفاعلة فيها لأفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.** وقد يكون مرتكبو هذه الأفعال عمالاً في المشروع أو غيرهم ممن يشاركون في تقديم الخدمات أو المنتجات، وقد يكونون أيضا أفراداً من عامة الناس. وتبعاً لتقييم فريق العمل للمخاطر، يمكن أيضا تكييف تدابير التخفيف لتراعي المخاطر الناشئة عن الفئات المختلفة. ويُعتبر موظفو الخدمة المدنية الحكوميون من "عمال المشروع" إذا تم نقل توظيفهم ليكونوا على قوة المشروع. لكن موظفي الخدمة المدنية الآخرين الذين يعملون في الأنشطة المتعلقة بالمشروع، فإنهم يُعتبرون من "الأطراف الفاعلة" فيه.[4] وفي سياق أحد مشروعات البنك، يُعرَّف "عمال المشروع" وفقاً للمعيار البيئي والاجتماعي 2 وبناءً على هيكل المشروع وأنشطته. وبموجب هذا المعيار، يجب على المقترض النظر في كيفية إدارة عمال المشروع وكيفية تفاعلهم مع المجتمعات المحلية، كما يجب عليه تطبيق تدابير الصحة والسلامة المهنية. ويميِّز هذا المعيار بين مختلف فئات عمال المشروع ليعكس المستويات المختلفة لما قد يتمتع به المقترض من سيطرة وتأثير على ظروف عملهم والتعامل معهم.[5] ويقدِّم الجدول 1 أدناه بعض الأمثلة للأطراف الفاعلة في المشروع.

[4] راجع الفقرة 8 من المعيار البيئي والاجتماعي 2 والفقرة 8–1 من المذكرة التوجيهية له. ستَسرِي جميع أحكام هذا المعيار على موظفي جهاز الخدمة المدنية الذين حدث تحوُّل قانوني فعّال في توظيفهم أو مشاركتهم في المشروع. وأما الذين لم يحدث تحوُّل كهذا في توظيفهم لكنهم يعملون في أنشطة متعلقة بالمشروع، فيستمر خضوعهم لشروط وأحكام عقود وترتيبات توظيفهم في القطاع العام، ولا تَسري سوى متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي 2 المتعلقة بعمالة الأطفال والحد الأدنى للسن (الفقرات 17–19 منه) والصحة والسلامة المهنية (الفقرات 24–30 منه).

[5] المذكرة التوجيهية للمعيار البيئي والاجتماعي 2، الفقرة 3–1 "يُمكِن إشراك عمال المشروع بعدة طرق مختلفة. ومن المهم تحديد الأنواع المختلفة من العمال الذين قد يتم إشراكهم في المشروع، ووصفهم في إجراءات إدارة العمالة المُعدَّة من أجل المشروع (راجع الفقرة 9 من المعيار البيئي والاجتماعي 2)، بالإضافة إلى كيفية سريان متطلبات هذا المعيار على كل نوع من عمال المشروع. وتعكس الفئات الأربع لعمال المشروع المشار إليها في الفقرة 3 من المعيار البيئي والاجتماعي 2 المستويات المختلفة لِما قد يمتلكه أي مقترض من سيطرة وتأثير على ظروف العمل والتعامل مع الأنواع المختلفة من العمالة. وتختلف المتطلبات بموجب المعيار البيئي والاجتماعي 2 تبعاً لنوع العامل المشارك في المشروع".

الجدول 1: أمثلة للأطراف الفاعلة في المشروع				
نوع الطرف الفاعل في المشروع	**التعريف العام**	تحدد إجراءات إدارة عمالة المشروع الأنواع المختلفة من العمال الذين قد يتم إشراكهم فيه[6]		
		أمثلة خاصة بالتعليم	**أمثلة خاصة بالصحة والتغذية والسكان**	**أمثلة خاصة بالحماية الاجتماعية والوظائف**
عمال المشروع	• *العمال المباشرون:* الأشخاص الذين يتم توظيفهم أو إشراكهم مباشرةً من قبل المقترض (بما في ذلك الجهة المقدِّمة للمشروع وهيئات إدارة تنفيذه) للعمل بشكل خاص فيما يتعلق بالمشروع، ويشمل ذلك موظفي الخدمة المدنية الذين يتم تعيينهم مباشرةً من وحدة إدارة تنفيذ المشروع • *العمال المتعاقدون:* الأشخاص الذين يتم توظيفهم أو إشراكهم من خلال أطراف ثالثة لأداء أعمال تتعلق بالوظائف الأساسية للمشروع، بغض النظر عن الموقع • *عمال التوريد الرئيسيون:* الأشخاص الذين يقوم الموزِّدون الرئيسيون للمقترض[7] بتوظيفهم أو إشراكهم • العمال المحليون: الأشخاص الذين يتم توظيفهم أو الاستعانة بهم في توفير العمالة المحلية[8]	• موظفو وحدة إدارة تنفيذ المشروع • مدربون تعينهم وحدة إدارة تنفيذ المشروع لدعم أنشطته • حراس يعملون لدى شركة أمن يتم التعاقد معهم للعمل في المشروع • متطوعون يقدِّمون الخدمات في إطار تنفيذ المشروع	• موظفو وحدة إدارة تنفيذ المشروع • عاملون بمجال الرعاية الصحية تعينهم وحدة إدارة تنفيذ المشروع لتنفيذ أنشطته • عمال نظافة وممرضون يعملون لدى شركة خدمات يتم التعاقد معهم للعمل في المشروع	• موظفو وحدة إدارة تنفيذ المشروع • مدربون تعينهم وحدة إدارة تنفيذ المشروع لدعم أنشطته • أصحاب العمل • موظفون لدى مقدِّمي خدمات الدفع الرقمي يتم إشراكهم لتقديم الخدمات في مشروع للتحويلات النقدية • مشرف على الأشغال العامة يتم تعيينه مباشرةً من جانب وحدة إدارة تنفيذ المشروع • عمال محليون يتم إشراكهم في برامج النقد مقابل العمل أو للتوعية بالمشروع

[6] راجع الفقرة 3 من المعيار البيئي والاجتماعي 2، والفقرتين 3–2 و3–3 من المذكرة التوجيهية له.

[7] الموزِّدون الرئيسيون" هم الموزِّدون الذين يوفرون سلع المشروع أو المواد اللازمة للوظائف الأساسية للمشروع مباشرةً وبصفة مستمرة.

[8] قد تتضمن المشروعات استخدام العمال المحليين في ظروف مختلفة، بما في ذلك توفير العمالة من جانب المجتمع المحلي كمساهمة في المشروع، أو حيث يتم تصميم المشروعات وتنفيذها بغرض تعزيز التنمية المجتمعية أو توفير شبكة أمان اجتماعي (على سبيل المثال، برامج العمل مقابل الغذاء والأشغال العامة كبرامج شبكات الأمان) أو توفير مساعدة موجَّهة في الأوضاع الهشة والمتأثرة بالصراعات. راجع الفقرة 34 من المعيار البيئي والاجتماعي 2، والفقرات 34–1 إلى 34–4 من المذكرة التوجيهية له.

موظفو الخدمة المدنية الذين يعملون في أنشطة متعلقة بالمشروع	موظفو الخدمة المدنية الحكوميون الذين يعملون في أنشطة متعلقة بالمشروع كأولئك المسؤولين عن تنفيذ أنشطة به لكن لم يتم نقل توظيفهم إليه بشكل قانوني	• معلِّمون ومديرو مدارس موظفون بوزارة التعليم يقومون بتنفيذ أنشطة بالمشروع لكن دون نقل توظيفهم ليكونوا على قوته • موظفو خدمة مدنية بوزارة التعليم يكونون مسؤولين عن تنفيذ أنشطة بالمشروع لكن دون نقل توظيفهم ليكونوا على قوته	• أطباء وممرضون وغيرهم من أطقم الرعاية الصحية الموظفون لدى الحكومة الذين يقومون بتنفيذ أنشطة بالمشروع، لكن دون نقل توظيفهم ليكونوا على قوته • موظفو خدمة مدنية بوزارة الصحة يكونون مسؤولين عن تنفيذ أنشطة بالمشروع لكن دون نقل توظيفهم ليكونوا على قوته	• أخصائيون اجتماعيون موظفون لدى الحكومة يقومون بتنفيذ أنشطة بالمشروع، لكن دون نقل توظيفهم ليكونوا على قوته • مشرف على الأشغال العامة يكون مسؤولاً عن الإشراف على أنشطة بالمشروع لكن دون نقل توظيفه ليكون على قوته

18. **توصي هذه المذكرة أيضا باعتماد نُهُج لمشاركة أصحاب المصلحة وتبادل المعلومات ومعالجة المظالم بما يتفق مع المعيار البيئي والاجتماعي 1 والمعيار البيئي والاجتماعي 10.** وفي سياق مشروع للبنك، تُعرَّف "الأطراف المتأثرة بأنشطة المشروع" في المعيار البيئي والاجتماعي 10 لتشمل الأفراد أو الفئات التي قد تكون لديها مخاوف وأولويات مختلفة بشأن آثار المشروع وآليات التخفيف به ومنافعه والتي قد تتطلب مشاركتها أساليب مختلفة أو منفصلة، لا سيما إذا كانوا من المحرومين أو الضعفاء. وقد تشمل "الأطراف المعنية الأخرى" الأفراد أو الفئات، مثل منظمات المجتمع المدني، الأقل تأثراً بأنشطة المشروع بشكل مباشر لكن لديهم مخاوف بشأن أهدافه ونواتجه. ويتم من خلال التشاور الهادف النظر في الملاحظات التقييمية الواردة من أصحاب المصلحة والاستجابة لها بما يتناسب مع طبيعة مصالحهم ومخاطر المشروع وآثاره. ويشتمل الجدول 2 على أمثلة للفئات التي قد تكون لها صلة بأنشطة مشاركة أصحاب المصلحة في عملية للتنمية البشرية.

الجدول 2. *مشاركة أصحاب المصلحة: أمثلة للأطراف المتأثرة بأنشطة المشروع والأطراف المعنية الأخرى*		
الأطراف المتأثرة بأنشطة المشروع	الأفراد أو الفئات المتأثرة بالمشروع أو المحتمل تأثرها به	• المستفيدون من الطلاب والمرضى ومتلقي الدعم وأسرهم وكذلك متلقي التدريب • عامة الجمهور في المجتمعات المحلية التي تُنفَّذ بها الإجراءات التدخلية للمشروع • المنظمات التي تمثل الضعفاء أو المحرومين من الأفراد أو الفئات • الوزارات وموظفو الخدمة المدنية الذين لا يعملون في المشروع لكنهم قد يتأثرون بأنشطته
الأطراف المعنية الأخرى	أصحاب المصلحة الذين ليسوا من الأطراف المتأثرة بأنشطة المشروع	• الجمهور العام • الوزارات (الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية) • وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى • المجتمع المدني أو القطاع الخاص أو المنظمات أو المؤسسات الأخرى غير المرتبطة بأنشطة المشروع

19. **رغم تركيز هذه المذكرة على أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي التي يرتكبها أطراف فاعلة في المشروع، فإن تقييم المقترض أو فحص البنك للمخاطر قد يحدد مخاطر ارتكاب هذه الأفعال من قبل أشخاص ليسوا من الأطراف الفاعلة في المشروع.** فعلى سبيل المثال، قد يحدد المشروع:

- مخاطر ارتكاب أفراد من الجمهور العام لأفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي بحق أطراف فاعلة في المشروع في أثناء تأدية عملهم، على سبيل المثال بحق أفراد من أطقم الرعاية الصحية أو عمال الدعم في بيئة هشة؛
- مخاطر تعرُّض بعض المستفيدين لهذه الأفعال من جانب أفراد يعملون في منشأة ما، لكنهم ليسوا من "الأطراف الفاعلة" في المشروع لأنهم لا يعملون في أنشطته؛
- مخاطر حدوث هذه الأفعال بين الأطفال داخل منشأة سكنية أو مدرسة على سبيل المثال؛
- مخاطر ارتكاب هذه الأفعال بحق بعض الأفراد في طريق الذهاب إلى منشأة تابعة للمشروع، كمدرسة أو عيادة، والعودة منها.

عند الاقتضاء، يجب تقييم هذه المخاطر والتصدي لها وفقاً للمعايير البيئية والاجتماعية[9] ومن بينها المعيار البيئي والاجتماعي 1 والمعيار البيئي والاجتماعي 2 (بشأن قضايا الصحة والسلامة المهنية) والمعيار البيئي والاجتماعي 4 (بشأن الصحة والسلامة المجتمعية). وقد يلزم تكييف تدابير التخفيف لمراعاة مستوى التأثير والرقابة بالمشروع على سلوك الأفراد من الأطراف الفاعلة فيه وغيرهم. وتماشياً مع النهج العام للاستجابة للحوادث وإحالتها كما هو مبيَّن في القسم الخامس، فإن أي شكاوى أو مزاعم بشأن أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي تُقدَّم إلى آلية التظلُّم بالمشروع يجب أن يتم توجيهها عبر مسار الإحالة ذي الصلة إلى المؤهَّلين لتقديم الخدمات لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، بغض النظر عن هوية الجاني.

اعتبارات مناهضة الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي بحق الضعفاء من الأفراد أو الفئات

20. **يجب أن تُولِي عمليات التنمية البشرية اهتماماً خاصاً للتصدي لمخاطر ارتكاب أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي بحق الضعفاء من الأفراد أو الفئات، بما في ذلك الأطفال وأفراد مجتمع الميم.** وهناك أفراد أو فئات بعينها معرَّضة لهذه الأفعال بشكل خاص. وتتعرَّض مجموعات النساء والفتيات في الفئات السكانية المستبعَدة أو التي تعيش في أوضاع هشة، مثل نساء

[9] يتطلب المعيار البيئي والاجتماعي 1 أن يقوم المقترض بتقييم جميع مخاطر المشروع وآثاره البيئية والاجتماعية ذات الصلة بما فيها المباشرة وغير المباشرة والتراكمية؛ ويشمل ذلك مناقشة الآثار المرجَّح وقوعها أو المتوقعة في حدود المعقول حتى وإن كانت ستقع في وقت لاحق أو موقع مختلف (المعيار البيئي والاجتماعي 1، الفقرة 23، راجع الحواشي 20، 21، و22).

الشعوب الأصلية أو اللاجئات أو المشردات أو المهاجرات أو العاملات بالمنازل، لمستويات أكبر من العنف.[10] ويزيد احتمال تعرُّض الأطفال غير التقليديين من ذوي التوجُّهات أو الميول الجنسية للاعتداء الجسدي والجنسي على يد أحد أفراد الأسرة أو مقدِّمي الرعاية، وذلك مقارنةً بأشقائهم ذوي الهوية الجندرية المعيارية والغيرية الجنسية. وكثيراً ما تشمل عمليات التنمية البشرية الأطفال والفئات الضعيفة الأخرى ضمن المستفيدين المستهدفين من برنامج أو إجراء تدخلي أو خدمة كالطلاب أو المرضى أو أفراد المجتمع المحلي. ويجب أن تنظر مثل هذه المشروعات في إيجاد طرق لاحتواء الأطفال أو الفئات الضعيفة والمنظمات التي تمثل مصالحهم في عمليات مشاركة أصحاب المصلحة بشكل آمن. ويجب أيضا أن توفّر المشاورات بشأن المشروع بيئة داعمة وآمنة للحوار مع الأخذ بعين الاعتبار القيود الاجتماعية أو البيئية التي قد تعوق المشاركة، كما يجب تسهيل ذلك بواسطة جهات فاعلة لديها خبرات مناسبة. كما يجب أن يشمل الإفصاح عن معلومات المشروع تقديم معلومات عن المخاطر والآثار التي قد تؤثر على الأطفال والفئات الضعيفة بوصفهم من الأشخاص المتأثرين بأنشطة المشروع.[11] ويَعرض الإطار 3 أدناه بعض الاعتبارات الخاصة بشأن الأطفال بوصفهم من المعرَّضين لأفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي؛ فيما يَعرض الإطار 4 اعتبارات خاصة بالأفراد من مجتمع الميم بوصفهم من ضحايا هذه الأفعال كذلك.

21. **يتعرَّض بعض الأفراد أو الفئات بشكل خاص للاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي بسبب تداخل مواطن الضعف.** فالنساء ذوات الإعاقة والمسنات أكثر تعرُّضاً في الغالب لجميع أشكال العنف، شأنهن شأن الأقليات الجنسية والجنسانية وكذلك الأقليات العرقية. كما يتعرَّض للاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي بشكل خاص كل من النساء والأطفال في الطبقات الدنيا أو بأسفل الهرم الاجتماعي حيث يُستخدم العنف الجنسي كوسيلة للعقاب على التجاوزات، والفتيان والفتيات الصغار غير المصحوبين بذويهم، وكذلك أفراد الأسر الفقيرة والمهمشة أو النازحة. ويمكن أن تكون مخاطر التعرُّض للاعتداء والتحرش والعنف أشد حدة بالنسبة للأقليات الجنسية والجنسانية التي تواجه مساوئ متداخلة كالانتماء إلى أقلية عرقية أو الإعاقة أو الفقر. ويجب مراعاة هذه المخاطر المتداخلة عند إجراء تقييم للمخاطر وتصميم تدابير التخفيف وفقاً لتوجيه البنك بشأن معالجة المخاطر والآثار على المحرومين أو الضعفاء من الأفراد أو الفئات.

[10] راجع مقدمة الدليل المرجعي بشأن العنف ضد النساء والفتيات، الصفحة 6.

[11] المعيار البيئي والاجتماعي 10 والبنك الدولي. 2021. *توجيه البنك: معالجة المخاطر والآثار على المحرومين أو الضعفاء من الأفراد أو الفئات.* واشنطن العاصمة: البنك الدولي للإنشاء والتعمير/البنك الدولي. متاح على: https://ppfdocuments.azureedge.net/9598117e-421d-406f-b065-d3dfc89c2d78.pdf

الإطار 3. المفاهيم الرئيسية المتعلقة بالأطفال باعتبارهم من ضحايا الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي

أسهمت الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة تعرُّض الأطفال للاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في إعداد مجموعة من الممارسات الجيدة للحد من وقوع هذه الأفعال بحق الأطفال والتصدي لها. وتسلِّط هذه المذكرة الضوء على بعض الممارسات الجيدة المحددة لتعريف الأفعال التي تشكِّل الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي بحق الأطفال، وتحديد عوامل الخطر، والاستجابة لهذه الحوادث.

أمثلة على الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي بحق الأطفال

يُعتبر الأطفال غير قادرين على إعطاء موافقة على الانخراط في نشاط جنسي لأنهم يفتقرون إلى القدرة و/أو الخبرة لتوقُّع الآثار المترتبة على أفعالهم، وقد لا يدركون حقهم في الرفض أو لا يتم تمكينهم من ممارسته. ويرى البنك الدولي أن الأطفال هم أي شخص دون سن الثامنة عشر – حتى وإن كان القانون الوطني يحدد سناً أقل – وبالتالي لا يمكنهم إعطاء موافقة حرة وطوعية.[أ] ولا يُحتج بسوء الفهم بشأن سن الطفل وموافقته لتبرير استغلال الأطفال والاعتداء عليهم والتحرش بهم جنسياً. ويشمل استغلال الأطفال انخراطهم في أي نشاط جنسي مقابل الحصول على مال أو هدايا أو طعام أو مأوى أو كسب المودة أو وضع معيَّن أو أي شيء آخر يحتاجون إليه هم أو أسرهم. وتنطوي علاقة الاعتداء بين الضحية والجاني على اختلال توازن القوة حيث تكون الخيارات المتاحة للضحية محدودة. ويظهر الاستغلال الجنسي للأطفال بطرق مختلفة من بينها تحكُّم الجاني الأكبر سناً وسيطرته مالياً أو عاطفياً أو جسدياً على شخص صغير، أو الشبكات الانتهازية أو المنظَّمة الإجرامية التي تتربح مالياً من الاتجار بالأطفال في مواقع مختلفة لتشغيلهم في الأنشطة الجنسية.[ب]

التصرُّف بما يخدم المصالح الفضلى للطفل الذي تعرَّض للاستغلال أو الاعتداء أو التحرش الجنسي

عندما يتعرَّض طفل للاستغلال أو الاعتداء أو التحرش الجنسي، فإن الممارسات الجيدة توجب على مقدِّمي الخدمات لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي التصرُّف بما يخدم المصالح الفضلى لهذا الطفل. وتشير المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل إلى أن للأطفال الحق في أن يجرى تقييماً لمصالحهم الفضلى وإيلاء الاعتبار لها في جميع الإجراءات التي تتعلق بهم، سواء في المجال العام أو الخاص.[ج] وتتحدد مصلحة الطفل الفضلى وفق مجموعة متنوعة من الظروف الفردية مثل سن الطفل ونوعه الاجتماعي ومستوى نضجه وخبراته. كما تحدد عوامل أخرى مستوى الرفاهة مثل وجود الوالدين أو غيابهما، ونوعية العلاقة بين الطفل وأسرته أو القائمين على رعايته، والوضع البدني والنفسي الاجتماعي له، والحماية الموفَّرة له. ويجب على أي متخذ للقرار، مُلزَم بمراعاة المصالح الفضلى لطفل، أخذ كل هذه الظروف والعوامل بعين الاعتبار والموازنة بينها.

وعند الاستجابة للمزاعم المتعلقة بأفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، يجب أن يشارك الضحايا من الأطفال بنشاط في تحديد مصالحهم الفضلى. ويشمل ذلك التشاور معهم بشأن احتياجاتهم وشواغلهم وأخذ آرائهم بعين الاعتبار في القرارات التي تمسهم. وحيثما أمكن، يجب حضور ولي الأمر البالغ وموافقته على القرارات التي تُتخذ في إطار الاستجابة لهذه المزاعم.

تقييم المصالح الفضلى يشير إلى تقييم للمصالح الفضلى للأطفال تجريه المنظمات ذات الخبرة المطلوبة، ويمكن أن يتخذ أشكالاً مختلفة وقد لا يُطلق عليه بالضرورة هذا الاسم. ويتطلب هذا التقييم التشاور مع الطفل ومراعاة رغباته وكذلك تقييم العوامل الأخرى اللازمة لتأمين سلامته الجسدية والعاطفية. وقد ينتج عنه في النهاية اتخاذ قرار لا يتوافق مع رغبات الطفل إذا كانت لن تخدم مصالحه الفضلى. ويتم القيام بذلك مع مراعاة سن الطفل وقدرته على فهم وضعه.[د]

وفي بعض الحالات، يتم اتباع عملية رسمية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تُسمَّى ***تحديد المصالح الفضلى***، وذلك عند اتخاذ قرارات بالغة الأهمية تمس أحد الأطفال.[هـ] وقد يلزم إجراء هذه العملية عندما يتقدَّم أحد الضحايا من الأطفال، على سبيل المثال، بادعاء تعرُّضه لأي من أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.

القوانين واللوائح الوطنية المعنية بمناهضة الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي بحق الأطفال

تبعاً للبلد والسياق المؤسسي، قد تختلف المتطلبات القانونية التي تحدد كيفية الإبلاغ عن حوادث الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي بحق الأطفال والتصدي لها. وقد تكون لبعض الأشخاص سلطة اتخاذ القرارات بشأن المصالح الفضلى للطفل مثل القاضي أو الأخصائي الاجتماعي، وقد يلزم اتباع إجراءات محددة. وعند تحديد مقدِّمي الخدمات لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، يجب تقييم ما إذا كانت البروتوكولات الموضوعة تراعي احتياجات الضحايا من الأطفال وتحديد مدى توافر الخدمات الملائمة لهم والخدمات الموجَّهة لتعيين مصالحهم الفضلى بما في ذلك إجراء تقييم أو تحديد لهذه المصالح.

السلوك الجنسي الضار – الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي من قبل أشخاص دون سن الثامنة عشر

عندما يرتكب طفل فعلاً من أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي بحق طفل آخر، فقد يُشار إلى ذلك بالاعتداء أو الاستغلال "بين النظراء" أو "السلوك الجنسي الضار". وفي حين تكون مجموعة من السلوكيات الجنسية لدى الأطفال طبيعيةً من ناحية النمو، فإن بعض السلوكيات يمكن أن تكون ضارة أو مسبِّبة للضرر، على سبيل المثال إذا كان السلوك المرتكَب قسرياً أو ينطوي على تهديد أو مهيناً أو عدوانياً.[ث] وفي مثل هذه الحالات، يجب عند الاستجابة لإحدى الحوادث اتباع بروتوكولات محددة للتصرُّف بما يخدم المصالح الفضلى للضحية والجاني على السواء. ولأن هذه المذكرة تركِّز على أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي التي يرتكبها أطراف فاعلة في المشروعات التي يمولها البنك، فمن المهم ملاحظة أن هذه الأطراف الفاعلة قد تضم أفراداً دون سن الثامنة عشر.[ذ] وبالتالي، فإن المحاذير بشأن ممارسة النشاط الجنسي مع مَن تقل أعمارهم عن 18 عاماً ستُطبَّق على هؤلاء الأفراد تماماً كما ستُطبَّق على غيرهم من الأطراف الفاعلة في المشروع. علاوة على ذلك، قد تتلقى آلية التظلُّم بالمشروع مزاعم بشأن ارتكاب أحد هذه الأفعال من جانب شخص ليس طرفاً فاعلاً في المشروع لكنه دون سن الثامنة عشر، ومن ثم يجب عليها الاستعداد للتعامل مع مثل هذه المزاعم بشكل مناسب.

[أ] تعرِّف المادة 1 من "اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل" الأطفال بأنهم من تقل أعمارهم عن 18 عاماً.
https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child
ووفقاً لنشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسي رقم ST/SGB/2003/13 الصادرة بتاريخ 9 أكتوبر/تشرين الأول 2003، يُعرَّف الأطفال بأنهم من تقل أعمارهم عن 18 عاماً وتُحظر صراحةً ممارسة أي نشاط جنسي مع أحد الأطفال بغض النظر عن سن الرشد أو سن الرضا المقررة محلياً (الفقرة 3–2(ب)).
https://www.unhcr.org/protection/operations/405ac6614/secretary-generals-bulletin-special-measures-protection-sexual-exploitation.html

[ب] منظمة "Keeping Children Safe". 2019. المعايير الدولية لحماية الطفل. لندن: كيه سي إس. "تعريفات الضرر،" الصفحة 6
https://www.keepingchildrensafe.global/wp-content/uploads/2020/02/KCS-CS-Standards-ENG-200218.pdf

[ج] راجع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام رقم 14 (2013) *المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (الفقرة 1 من المادة 3)*، 29 مايو/أيار 2013، CRC/C/GC/14، متاح على:
https://www.refworld.org/docid/51a84b5e4.html

[د] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 2021. *المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن إجراءات تحقيق المصالح الفضلى: تقييم وتحديد المصالح الفضلى للطفل*. مايو/أيار 2021. متاحة على:
https://www.refworld.org/docid/5c18d7254.html

ه يجب التمييز بين تقييم المصالح الفضلى وتحديد المصالح الفضلى؛ فالعملية الثانية عملية رسمية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لها ضمانات إجرائية صارمة. ولمزيد من المعلومات عن العمليتين ومتى يُفضَّل كل منهما، راجع دليل المفوضية لإجراءات تحديد المصالح الفضلى، متاح على: https://www.unhcr.org/handbooks/biptoolbox/

و إي وماكينيس. 2020، السلوك الجنسي الضار لدى الأطفال الصغار وفي مرحلة ما قبل المراهقة؛ عدد تعليمي. لندن: روتليدغ. ب.

ز راجع المعيار البيئي والاجتماعي 2، الفقرات 17–19 التي تحدد الحالات التي يجوز فيها توظيف طفل أو إشراكه في مشروع يموّله البنك.

الإطار 4. المفاهيم الرئيسية المتعلقة بالأقليات الجنسية والجنسانية باعتبارها من ضحايا الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي

عالمياً، تواجه المثليات والمثليون ومزدوجو الميول الجنسية والمتحولون جنسياً وثنائيو الجنس (مجتمع الميم) مستويات غير متناسبة من العنف والاعتداء على أيدي أفراد من الأسرة وزملاء العمل وزملاء الدراسة والشركاء الحميمين والجيران والغرباء. وقد يتعرَّض المتحولون جنسياً على وجه الخصوص لجرائم العنف، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي والجسدي، بمعدلات أعلى بكثير مقارنةً بالنساء والرجال ذوي الهوية الجندرية المعيارية.أ

وفي الأوضاع غير الآمنة والهشة والمتأثرة بالصراعات أو السياقات الخارجة من صراعات، يمكن أن يتعرَّض أفراد مجتمع الميم المهمشون أصلاً لمخاطر الاعتداء والعنف الجنسي بصورة أكبر بسبب انهيار المؤسسات والأجهزة القضائية والأماكن الآمنة وكذلك بسبب تفكُّك الروابط المجتمعية والأسرية الضعيفة أصلاً.ب وقد يعاني أفراد مجتمع الميم أيضا من قلة الموارد والخيارات المتاحة لهم نتيجة لارتفاع معدلات البطالة ونقص سبل الحصول على السكن الملائم والخدمات الصحية والمالية الكافية.

أمثلة على الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي بحق الأقليات الجنسية والجنسانية

قد يتعرَّض أفراد مجتمع الميم لأشكال من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي مشابهة لتلك التي يتعرَّض لها الأشخاص الغيريين وذوي الهوية الجندرية المعيارية وذوو الميل الجنسي للمغاير، لكنهم قد يواجهون أيضا أشكالاً محددة من الاعتداء والتحرش والاستغلال. فعلى سبيل المثال:

- يتعرَّض الأطفال في سن المدرسة من الأقليات الجنسية والجنسانية، أو الذين يُعتقد أنهم كذلك، بشكل متزايد لمخاطر الاعتداء من المعلِّمين والنظراء بما في ذلك التحرش اللفظي ضد المثليين، والعنف الجنسي والجسدي في المدرسة، والتنمر الإلكتروني.ج
- في العديد من البلدان، تتعرَّض النساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي لأشكال شائعة من العنف من بينها جرائم الشرف والاغتصاب "التصحيحي" د والزواج القسري حيث تقوم الأسر بتزويجهن من رجال بدون موافقتهن وغالباً باستخدام التهديد والعنف.

النهج الذي يركِّز على الضحايا عند الاستجابة لمزاعم الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي بحق أفراد مجتمع الميم

رغم أن الأقليات الجنسية والجنسانية معرَّضة بشكل خاص للاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، فإن معظم الاستجابات والإجراءات التي تستهدف الحد من ارتكاب الاعتداء والعنف الجنسي تركِّز على النساء والفتيات الغيريات وذوات الهوية الجندرية المعيارية. وغالباً ما تكون سبل تقديم المساعدات القانونية والاجتماعية والنفسية للضحايا موجَّهةً نحو الفتيات والنساء اللاتي يُفترَض أنهن من ذوات الميل الجنسي للمغاير، مع إغفال الأقليات الجنسية والجنسانية.

وعند الاستجابة لحوادث الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي بحق الضحايا من مجتمع الميم، فمن المهم إدراك أن الأقليات الجنسية والجنسانية قد تكون أكثر عرضة لمخاطر العنف والتحرش من مسؤولي إنفاذ القانون وفي أماكن إيواء النازحين وداخل منشآت الرعاية الصحية، كما يمكن أن تواجه صعوبة كبيرة في اللجوء إلى القضاء أو طلب الانتصاف القانوني. وفي السياقات التي يُجرَّم فيها النشاط الجنسي المثلي،[هـ] يتعرَّض أفراد مجتمع الميم لعنف هيكلي يشمل الابتزاز والاعتداء من جانب أفراد الشرطة. و بل وحتى في السياقات التي يوجد بها إطار قانوني داعم، يخشى الكثيرون من عدم التعامل مع بلاغاتهم بجدية أو التعرُّض لمزيد من الاعتداء من قبل الشرطة. ومع عدم إتاحة إخفاء الهوية، يمكن أن يؤدي الإبلاغ عن جريمة إلى زيادة الوصم بالعار في نظر المجتمع والتمييز.

ولهذه الأسباب، يُعد الالتزام بالنهج الذي يركِّز على الضحايا أمراً بالغ الأهمية لضمان ألا تؤدي عملية الإبلاغ عن مزاعم الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي إلى مزيد من الإيذاء للضحايا من مجتمع الميم أو إعادة تعرُّضهم للصدمات.

للمزيد من المعلومات عن التمييز ضد الأقليات الجنسية والجنسانية، ارجع إلى مذكرة الممارسات الجيدة لإطار العمل البيئي والاجتماعي: عدم التمييز ضد الأقليات الجنسية والجنسانية.

[أ] الجمعية العامة للأمم المتحدة. 2019. تقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز على أساس التوجُّه الجنسي والهوية الجندرية. A/74/181. متاح على: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N19/220/72/PDF/N1922072.pdf?OpenElement

[ب] البنك الدولي. 2020. ورقة نقاش "التوجُّه الجنسي والهوية الجندرية في السياقات المتأثرة بالهشاشة والصراع والعنف". واشنطن العاصمة: البنك الدولي. متاحة على: https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/33722/Sexual-Orientation-and-Gender-Identity-in-Contexts-Affected-by-Fragility-Conflict-and-Violence-Discussion-Paper.pdf?sequence=1&isAllowed=y

[ج] كريشنان، أنجالي، أبورفا راستوغي، سونيتا سينغ ولاكشيتا مالك. 2014. ورقة نُهج للبنك الدولي عن الصمود في قطاع التعليم "صمود طلاب من مجتمع الميم في حرم جامعات دلهي". متاحة على: https://documents1.worldbank.org/curated/en/869271468034231021/pdf/The-resilience-of-LGBTQIA-students-on-Delhi-campuses.pdf

[د] يشير الاغتصاب "التصحيحي" إلى الاغتصاب الذي يُرتكب بحق المثليات ومزدوجات الميل الجنسي من أجل "تصحيح" أو "علاج" المثلية الجنسية.

[هـ] حتى عام 2020، هناك 60 بلداً قامت بتجريم الأفعال الجنسية المثلية التي تُمارس بالتراضي بين البالغين وفقاً للخريطة العالمية للقوانين المعنية بالتوجُّه الجنسي، الصادرة عن الرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً وثنائيي الجنس، متاحة على: https://ilga.org/maps-sexual-orientation-laws

[و] البنك الدولي. 2015. الدليل المرجعي بشأن العنف ضد النساء والفتيات: موجز عن العنف ضد النساء من الأقليات الجنسية والجنسانية،

الصفحة 5. واشنطن العاصمة: البنك الدولي. متاح على: https://documents1.worldbank.org/curated/en/573191611149890222/pdf/Violence-Against-Women-and-Girls-Resource-Guide-Brief-on-Violence-Against-Sexual-And-Gender-Minority-Women.pdf

دوافع ومسببات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي وعوامل الخطر

22. **هناك العديد من عوامل الخطر ومسببات ودوافع الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي على مستويات الأفراد والعلاقات والمجتمع المحلي والمؤسسات والسياسات.**[12] ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر: هيمنة الذكور على اتخاذ القرارات والتحكم في الموارد؛ والأعراف الثقافية التي تبرر أو تتغاضى عن استخدام العنف ضد النساء و/أو الأطفال كوسيلة لتسوية الخلافات أو التأديب؛ والسياسات والقوانين التي تتحامل على النساء والفتيات والفتيان؛ وقلة المؤسسات/الخدمات التي تقدِّم الدعم لضحايا العنف من النساء والأطفال. ولأن مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي قد تبدأ بالتمييز وقد تفاقمه، فإن المتطلبات الواردة في القسم (ب) (3) بالفقرة "28" من المعيار البيئي والاجتماعي 1، وكذلك التوجيه المرفق به بشأن *المحرومين أو الضعفاء* من الأفراد أو الفئات، تمثل نقاطاً مهمة يمكن البدء منها. وقد تتغيَّر العوامل المسببة لهذه المخاطر مع مرور الوقت وقد تختلف حسب نوع العنف، ولهذا تخضع للرصد وإعادة التقييم طوال دورة حياة المشروع.

23. **يشمل فحص مخاطر المشروع النظر في العوامل المسببة لها المتعلقة بالسياق على المستويين الوطني والمحلي، وكذلك العوامل الخاصة بالمشروع.** ومن المهم تحديد وفهم مدى التفاعل بين العوامل المسببة للمخاطر المرتبطة بالمشروع والأخرى المتعلقة بالسياق، وذلك لتحديد مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي:

- *على المستوى الوطني*، يمكن أن تشمل العوامل المسببة للمخاطر: (1) تدني مستويات مشاركة النساء في التعليم أو القوى العاملة أو الحكومة؛ (2) ارتفاع معدلات العنف القائم على النوع الاجتماعي؛ (3) ضعف أو سوء إنفاذ الأُطر القانونية المتعلقة بهذا النوع من العنف بما في ذلك ارتكابه بحق الأطفال؛ (4) ضعف آليات الاستجابة والتنسيق للتصدي له؛ و(5) أوضاع الهشاشة والكوارث الطبيعية والصراعات والأزمات الأخرى (مثل الأوبئة/الجوائح).
- *على المستوى المحلي*، يمكن أن تشمل العوامل المسببة للمخاطر: (1) الأعراف الاجتماعية التي تقبل بارتكاب الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي ويشمل ذلك التغاضي عن سلطة الذكور في التأديب أو التحكم في سلوك الإناث/الأطفال؛ (2) الأعراف الاجتماعية التي تمنع الضحايا والشهود من الإبلاغ عن الحوادث؛ (3) الأعراف التي تقيِّد قدرة النساء والفتيات على الانتقال أو التصرُّف باستقلالية أو الاحتكاك بالرجال من خارج الأسرة؛ (4) قلة توافر وجودة خدمات الدعم القانوني والاجتماعي والصحي بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي و(5) تدني مستوى الأمن بشكل عام مما يجعل الأطراف المتأثرة بأنشطة المشروع عرضة لمخاطر هذا النوع من العنف في أثناء، على سبيل المثال، الذهاب إلى المدرسة أو العيش في مرافق غير آمنة للإقامة الداخلية.
- *على مستوى المشروع*، يمكن أن تشمل العوامل المسببة للمخاطر: (1) أنشطة المشروع أو أساليبه التي قد يُنظَر إليها على أنها تتحدى الأعراف بشأن المساواة بين الجنسين/الاجتماعية القائمة؛ (2) أنشطة المشروع التي تؤدي إلى تغيير هياكل القوة أو الحوافز على أرض الواقع، مثل أسعار السلع أو التغيُّرات في توافر الخدمات/السلع أو المدفوعات التي تُحدِث تغييراً في ميزان القوة/الأدوار؛ (3) عدم تأييد السلطات المحلية الرسمية أو غير الرسمية؛ (4) ضعف قدرات الإشراف على عمال المشروع؛ (5) عدم وجود آلية للتظلُّم وبروتوكولات للاستجابة لحوادث الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي أو قلة المعرفة بهذه الآليات أو الخوف من التعرُّض للانتقام بسبب الإبلاغ عن مثل هذه الحوادث؛ (6) عدم وجود جهات مختصة بتقديم الخدمات لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي يمكن الوصول إليها بشكل فعّال وسري؛ و(7) غياب التدريب على التصدي لأفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي وعدم وضع بروتوكولات بشأنها ورصدها وفرض عقوبات على مرتكبيها من عمال.

[12] يُعد الإطار البيئي العام الوارد في مقدِّمة الدليل المرجعي بشأن العنف ضد النساء والفتيات مفيداً في فهم العوامل المُسبِّبة لمخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي بصورة أكثر شمولاً. متاح على:
https://www.worldbank.org/content/dam/Worldbank/document/Gender/VAWG%20Resource%20Guide%20Introduction%20July%202014.pdf

24. **يمكن أن تتفاقم مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي عندما يمارس طرف فاعل في المشروع نفوذاً على المستفيدين.** ويمكن الحد جزئياً من هذه المخاطر من خلال الشفافية والرقابة على التفاعلات بين الأطراف الفاعلة في المشروع والمستفيدين. وغالباً ما تُتاح الفرص لاختيار سمات التصميم التي يمكنها الحد من تسبُّب عمليات التنمية البشرية في خلق المزيد من مخاطر ارتكاب هذه الأفعال. وتشمل هذه السمات بشكل عام: (أ) الحد من سلطة الأطراف الفاعلة في المشروع على المستفيدين وحصولهم على منافعه واستفادتهم من أنشطته من خلال، على سبيل المثال، رقمنة الخدمات للقضاء على أي فرص للإكراه (من خلال أنظمة الدفع عبر الهاتف المحمول مثلاً)؛ (ب) الرقابة على التنفيذ (في أثناء اختيار المستفيدين أو تحويل الإعانات أو المشاركة في أنشطة المشروع) من خلال أفراد آخرين أو مجموعات من الأفراد (على سبيل المثال، مستفيدون آخرون أو أفراد من المجتمع المحلي أو القادة المحليون)؛ (ج) إتاحة الفرص لمشاركة المستفيدين في آليات الرصد والتقييم ومن بينها آليات استطلاع الآراء حول مستوى الرضا التي تتيح للمستفيدين تبادل المعلومات حول تقديم الخدمات؛ و(د) المساءلة عن إساءة استعمال السلطة. بالإضافة إلى ذلك، فإن تبادل المعلومات والتشاور مع المستفيدين وإشراكهم في تناول مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي وتدابير التخفيف يمكن أن يساعد في تمكينهم والتصدي لاختلالات القوة.

25. **رغم تشابه العوامل المسببة لتعرُّض الأطفال لمخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي مع الأسباب الأساسية لارتكاب هذه الأفعال بشكل عام، فإن الأطفال يواجهون مواطن ضعف إضافية.** وعلى غرار البالغين، تشمل عوامل الخطر بالنسبة للأطفال المواقف والمعتقدات والأعراف والهياكل التي تشجِّع التمييز بين الجنسين وعدم المساواة بينهما. وقد تشمل هذه العوامل أيضا الأعراف الاجتماعية التي تمنح أرباب الأسر أو رؤساء المجتمع المحلي سلطة وولاية تامة على الأطفال. وتتعلق عوامل الخطر الأكثر صلة بالأطفال بالبيئة الأسرية للطفل ويشمل ذلك مؤشرات وقوع العنف أو الاعتداء داخل الأسرة، واستعداد مقدِّم الرعاية/الأسرة لحماية الطفل من التعرُّض لمزيد من الاعتداء، وقدرة الجاني/الجناة على الوصول إلى الطفل و/أو مقدِّم الرعاية، وكذلك الإحساس المتصوَّر بالأمان لدى الطفل والقائم على رعايته.[13]

26. **تحدد المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات عدداً من الفئات المعرَّضة للخطر وتصف بعض العوامل الإضافية التي تسهم في زيادة مخاطر التعرُّض للعنف.**[14] وتقع الفتيات والمراهقات، اللائي يتم إجبارهن على الزواج في مرحلة الطفولة، ضحايا للعنف ويتعرَّضن بصورة أكبر لمخاطر العنف على يد الشريك الحميم مقارنةً بالبالغات. وتوصَّل تقرير صادر عن اليونيسف في عام 2014 إلى أنه على مستوى العالم هناك واحدة من بين كل ثلاث مراهقات مرتبطات رسمياً ممن تتراوح أعمارهن بين 15 و19 عاماً (أو 84 مليوناً) قد تعرَّضت للعنف العاطفي أو الجسدي أو الجنسي على يد الشريك أو الزوج.[15]

---

[13] اليونيسف/لجنة الإنقاذ الدولية. 2012. رعاية الأطفال الناجين من الاعتداء الجنسي: مبادئ توجيهية لمقدِّمي الخدمات الصحية والنفسية الاجتماعية في السياقات الإنسانية. نيويورك: لجنة الإنقاذ الدولية. صفحة 126. متاح على: https://www.unicef.org/media/73591/file/IRC-CSS-Guide-2012.pdf.pdf

[14] هناك مجموعات أخرى من الأطفال مُعرَّضة للخطر من بينها الأطفال الذين يَعُولون أُسراً، والفتيات اللائي يحملن نتيجة تعرُّضهن للاغتصاب والأطفال الذين يلدنهم بعد ذلك، والفتيات والفتيان واليتامى المنفصلون عن أسرهم أو غير المصحوبين بذويهم بمن في ذلك الأطفال المرتبطون بالقوات/الجماعات المسلحة، والفتيات والفتيان المحتجزون، والفتيات والفتيان المصابون بفيروس الإيدز، والفتيات والفتيان ذوو الإعاقة، والأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، وكذلك الفتيات والفتيان ضحايا العنف. وتُشكِّل التداخلات مع العرق والجماعات الإثنية والتوجُّهات الجنسية مخاطر إضافية أيضا. راجع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. 2015. المبادئ التوجيهية لدمج الإجراءات التدخلية للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني. الحد من المخاطر، وتعزيز المرونة، ودعم التعافي. اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومجموعة الحماية العالمية. المجال المواضيعي حماية الطفل، الاعتبارات الرئيسية المتعلقة بالمجموعات المُعرَّضة للخطر، الصفحات 10-12. متاحة على https://gbvguidelines.org/wp/wp-content/uploads/2015/09/TAG-child-protection-08_26_2015.pdf

[15] اليونيسف. 2014. "مستورٌ لا تخطئه العين (Hidden in Plain Sight): تحليل إحصائي للعنف ضد الأطفال. متاح على: https://www.unicef.org/reports/hidden-plain-sight، ورد ذكره في منظمة الصحة العالمية. 2020. تقرير الحالة العالمي عن الوقاية من العنف ضد الأطفال لعام 2020. جنيف: منظمة الصحة العالمية. الجزء الأول – الوضع العالمي الحالي للوقاية

ويُعد الحمل المبكر والأمومة المبكرة أيضا من العوامل التي تزيد من مخاطر التعرُّض للعنف بالنسبة للمراهقات.[16] فقد تتعرَّض هؤلاء الفتيات لمعدلات أكبر من التعدي والاستغلال والاعتداء الجنسي وقد يعانين من الحرمان من التعليم.

27. بالنسبة للرجال والفتيان، يمكن للأعراف التي لا تساوي بين الجنسين والمرتبطة بالتوقُّعات الخاصة بالذكورة والأنوثة أن تؤدي إلى زيادة تعرُّضهم لبعض أشكال العنف الجنسي.[17]

28. **يُعزى العنف ضد الأقليات الجنسية والجنسانية بدرجة كبيرة إلى الوصم الاجتماعي**، وهو ما يتجلّى من خلال الحرمان المنهجي من الموارد والخدمات والفرص، ومن خلال الأعراف الصارمة بشأن الجنسين داخل الأسرة والمجتمع المحلي، وكذلك القوانين العقابية أو التمييزية. ويمكن أن يؤدي التحيُّز الجنسي وكراهية المثليين إلى تعرُّض المثليات ومزدوجات الميل الجنسي والمتحولات جنسياً إلى العنف.

مقدِّمو الخدمات لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي والنهج الذي يركِّز على الضحايا

29. **يؤدي مقدِّمو الخدمات لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي دوراً مهماً في تنفيذ إجراءات المقترض لتخفيف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، وكذلك في الاستجابة لاحتياجات من تعرَّضوا لهذه الأفعال.** ويشمل مقدِّمو هذه الخدمات المنظمات/الأفراد الذين يقدِّمون الخدمات اللازمة للاستجابة للحوادث، بما في ذلك مَن لديهم الخبرة لتلبية الاحتياجات المحدَّدة للأطفال ضحايا العنف القائم على **النوع الاجتماعي** والاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي. ووفقاً للمعايير الدولية، يقوم هؤلاء بتقديم أي من الخدمات التالية إما كخدمات قائمة بذاتها أو ضمن حِزَم: مساندة التدبير العلاجي، والخدمات الصحية، والدعم النفسي الاجتماعي، والدعم الشُرَطي والأمن، وإتاحة الحصول على الخدمات القانونية، ودعم سبل كسب العيش، والمسكن أو المأوى الآمن. وعندما يحدد المقترضون مقدِّمي هذه الخدمات، فيجب مراعاة جودة تقديمها كأحد الاعتبارات الأساسية.[18]

30. **يجب أن يطبِّق مقدِّمو الخدمات للضحايا نهجاً يركِّز عليهم**؛ حيث يقوم الشخص المؤهَّل لتقديم هذه الخدمات باعتماد نهج يتم من خلاله ضمان سلامة الضحايا، واحترام حقوقهم وقراراتهم وإعطاء الأولوية لها، والتعامل معهم بكرامة واحترام، وضمان السرية. ويساعد هذا النهج على تشجيع تعافي الضحايا وتمكينهم من تحديد احتياجاتهم ورغباتهم والتعبير عنها، وكذلك تعزيز قدراتهم على اتخاذ القرارات بشأن الإجراءات التدخلية الممكنة. ويتم تناول هذا النهج بمزيد من التفصيل في القسم الخامس. وأما بالنسبة لضحايا الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي من الأطفال، فإنه يتم تكييف هذا النهج لمراعاة المصالح الفضلى للطفل (انظر الإطار 3).

31. **يمكن لمقدِّمي الخدمات للضحايا العمل كشركاء رئيسيين في دعم التنفيذ.** فبالإضافة إلى دورهم في الاستجابة لحوادث الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، يجب اعتبارهم شركاء يمكن الاستعانة بهم في دعم تنفيذ إجراءات التخفيف ذات الصلة بما في ذلك المشاورات والتدريب والتوعية المجتمعية وآليات التظلُّم.

من العنف ضد الأطفال، الصفحة 16. متاح على:
https://www.unicef.org/sites/default/files/2020-06/Global-status-report-on-preventing-violence-against-children-2020.pdf

[16] *اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، المبادئ التوجيهية لدمج الإجراءات التدخلية للتصدي للعنف القائم على* النوع الاجتماعي *في العمل الإنساني*، المجال المواضيعي حماية الطفل، الاعتبارات الرئيسية المتعلقة بالمجموعات المُعرَّضة للخطر، الصفحة 10.

[17] المرجع نفسه.

[18] يشتمل ثبت المراجع العامة على الموارد الخاصة بمعايير الجودة لمقدِّمي الخدمات لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي.

32. **بالنسبة للمقترض، يتم تقييم مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في المشروع وتخفيف حدتها في إطار التقييم البيئي والاجتماعي بموجب المعيار البيئي والاجتماعي 1 وبناءً على نواتج عملية تحديد النطاق المبدئي، وكذلك حسب الاقتضاء بموجب المعيار البيئي والاجتماعي 2 والمعيار البيئي والاجتماعي 4.** [1] وبالإضافة إلى ذلك، تمثل مشاركة أصحاب المصلحة بموجب المعيار البيئي والاجتماعي 10، لا سيما المشاورات مع الأطراف المتأثرة بأنشطة المشروع، مصدراً مهماً لتحديد مخاطر التعرُّض لهذه الأفعال.

33. **بالنسبة لفريق عمل البنك، فإن الفحص الأولي للمشروع لتحديد مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي يمثل البداية لعملية يستمر تنفيذها من خلال إجراءات العناية الواجبة البيئية والاجتماعية الأوسع نطاقاً لدى البنك.**[2] ولا يقتصر ذلك على مراجعة تقييم المقترض لهذه المخاطر، بل يشمل أيضا تقديم الإرشادات بشأن تدابير التخفيف المناسبة والمتناسبة مع تلك المخاطر. ويَرِد بالملحق 5 ملخص للخطوات التي يتخذها رؤساء فرق العمل.

مسؤولية البنك عن تصنيف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي وبذل العناية الواجبة

34. **في إطار إجراءات العناية الواجبة، يقوم فريق عمل البنك، بقيادة رئيسه، بفحص المشروع لتحديد مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي بالتشاور مع المقترض.** ويبدأ إجراء هذا الفحص باستخدام أداة البنك لفحص مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي. والنتيجة الرئيسية لهذا الفحص هو تصنيف المشروع في الفئة المنخفضة أو المتوسطة أو الكبيرة أو المرتفعة من حيث حجم هذه المخاطر. ويُطلب من أخصائي التنمية الاجتماعية داخل فريق العمل تسجيل تصنيف المخاطر، بدءاً من مرحلة تحديد المفاهيم، في ملخص المراجعة البيئية والاجتماعية لهذه المرحلة.[3] ويُوصَى بإدراج تصنيف المخاطر في مذكرة مفاهيم المشروع للنظر فيه في أثناء اجتماع استعراض تلك المذكرة. وعلى أساس ما يتم جمعه من معلومات إضافية في أثناء إعداد المشروع، يجب تحديث هذه المخاطر حسب الاقتضاء من أجل اجتماع استعراض تعزيز الجودة أو لاجتماع استعراض القرارات. ولأنه قد لا يمكن إنجاز استعراض متعمّق لمخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في مرحلة تحديد المفاهيم، فإنه يجب مراجعة التصنيف وتحديثه طوال مرحلتي التقييم المسبق (ملخص المراجعة البيئية والاجتماعية لهذه المرحلة) والتنفيذ (في تقارير أوضاع التنفيذ ونتائجه) كلما توافرت معلومات إضافية. ولاستيعاب ذلك، فإن أداة فحص المخاطر مصممة ليتم تحديثها من جانب فرق العمل طوال عملية تصميم المشروع.

[1] تشير الفقرة 28(ب)(1) إلى التهديدات لأمن البشر التي تشمل مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي أو الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.

[2] كما هو مُبيَّن في القسم "ج" من السياسة البيئية والاجتماعية.

[3] يجوز إدخال تصنيف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي على أنه "سيُحدَّد لاحقاً" في مرحلة إعداد مذكرة المفاهيم إذا كان التصنيف غير معلوم في ذلك الوقت، إلا أنه يتعيَّن تحديثه إلى الفئة "منخفضة" أو "متوسطة" أو "كبيرة" أو "مرتفعة" حسب ملخص المراجعة البيئية والاجتماعية في مرحلة التقييم المسبق.

35. **يُركِّز تصنيف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي على حجم المخاطر قبل تنفيذ تدابير التخفيف، أي: دون مراعاة الإجراءات التدخلية التي يساندها المشروع.** ولهذا، يمكن تعديل التصنيف إذا حدث تغيير في سمات المشروع أو تمت معرفة المزيد من المعلومات بشأنه، كأن يتغيَّر برنامج للتحويلات النقدية من اعتماد نموذج التوزيع اليدوي المباشر (مخاطره أعلى) إلى نموذج الدفع الإلكتروني (مخاطره أقل)، أو تم إسقاط مكوِّن في المشروع كان يُتوقَّع أن يؤدي إلى تدفق العمالة. ويجب عدم تعديل التصنيف ليعكس إضافة بعض تدابير التخفيف أو إدخالها مثل تطبيق مدونة لقواعد السلوك أو إنشاء آلية للتظلُّم.[4]

36. **يجب الاسترشاد بمخرجات أداة الفحص كخطوة أولى لتحديد تصنيف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في المشروع.** وعند تحديد التصنيف، يجب على فرق العمل، بمن فيهم أخصائيو التنمية الاجتماعية، مراعاة الموارد والمعلومات الأخرى مثل المخاطر الخاصة المرتبطة بالمشروع، أو القيود على قدرات البلد المتعامل مع البنك وسجل أدائه، أو التباينات فيما بين المناطق التي لم ترصدها هذه الأداة بشكل كامل. ويقترح أخصائي التنمية البشرية تصنيفاً لمخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في المشروع بناءً على مخرجات الأداة والمعلومات الأخرى، ويحدد التصنيف النهائي بالاتفاق مع رئيس فريق العمل.[5] ويُسجَّل تصنيف المخاطر في ملخص المراجعة البيئية والاجتماعية لمرحلتي إعداد مذكرة المفاهيم والتقييم المسبق، ويُخطِر رئيس فريق العمل المقترض بهذا التصنيف.

37. **بمجرد تحديد تصنيف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، يمكن لفريق العمل مساعدة المقترض في وضع تدابير التخفيف الضرورية وإدماجها في تصميم المشروع ووثائقه.** ويقوم أخصائيو التنمية الاجتماعية ومسؤولو التنسيق المعنيون بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في المنطقة بتقديم الدعم اللازم لفريق العمل الخاص بالتنمية البشرية. وتُقدَّم لفريق العمل قائمة بالاستشاريين الذين يتم التعاقد معهم لمدة قصيرة من المتخصصين في تقييم مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي وتخفيف حدتها في المشروعات، وذلك للاستعانة بأي منهم عند الحاجة. ويقدِّم الملحق 5 لمحة سريعة عن الخطوات التي يجب أن يتخذها رئيس فريق العمل وأخصائي التنمية الاجتماعية وغيرهما في المراحل المختلفة من دورة المشروع من أجل فحص هذه المخاطر وتخفيف حدتها، فيما يلخص القسم الخامس تدابير التخفيف المُوصى بها في عمليات التنمية البشرية بناءً على تصنيف تلك المخاطر.

38. **يساعد تصنيف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في تحديد تصنيف المخاطر الاجتماعية للمشروع الذي يُستخدم، إلى جانب تصنيف المخاطر البيئية، في تحديد التصنيف العام للمخاطر البيئية والاجتماعية.** ولا توجد صيغة محددة لكيفية تأثير تصنيف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي على تصنيف المخاطر الاجتماعية. ويجب على فريق العمل وأخصائي التنمية الاجتماعية مراعاة سمات المشروع ومخاطره المحددة. فإذا كانت هناك فجوة كبيرة بين التصنيفين كأن تُصنَّف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي على أنها كبيرة فيما تُصنَّف المخاطر الاجتماعية على أنها منخفضة، فعندئذ يجب تقديم مبرر منطقي واضح لذلك.

أداة فحص مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي

39. **أعدَّ البنك أداة فحص مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي لمساعدة فرق العمل على تحديد القضايا المتعلقة بهذه الأفعال ومخاطر ارتكابها في مشروعات البنك.** وتمكِّن هذه الأداة فرق العمل من تحليل هذه المخاطر بشكل متكرر طوال دورة حياة المشروع بدءاً من مرحلة الإعداد، مع الإقرار باحتمال زيادة هذه المخاطر نتيجة للمشروع. وأُعدِّت هذه الأداة في الأصل

[4] على سبيل المثال، يجب ألا يحصل المشروع الذي لم تُوضع له، في وقت إعداده، مدونة لقواعد السلوك على تقييم منخفض عن السؤال نظراً لتطبيق تلك المدونة في المستقبل. ومع ذلك، يمكن أن يحصل مشروع للمتابعة على تقييم منخفض عن السؤال لأن المدونة كان من المفترض تطبيقها بالفعل.

[5] بالنسبة لتصنيف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي للمشروع، فإن الإطار الداخلي للمساءلة واتخاذ القرار يتبع أدوار الإطار العام لتحديد التصنيف العام للمخاطر البيئية والاجتماعية للمشروع. وفي حالة عدم الاتفاق على تصنيف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، يَتخِذ رئيس مسؤولي المعايير البيئية والاجتماعية القرار النهائي بالتشاور مع المستشار الإقليمي لشؤون هذه المعايير، مع مراعاة إطار المساءلة واتخاذ القرار لتحديد التصنيف العام للمخاطر البيئية والاجتماعية (راجع *التوجيه البيئي والاجتماعي، القسم 3، ب–2–ب*).

لتُطبَّق على المشروعات التي تشتمل على أشغال التشييد الكبرى وتم توسيع نطاقها الآن لتشمل عمليات التنمية البشرية التي تتضمن الأنشطة المتعلقة بالتعليم والحماية الاجتماعية والوظائف والصحة والتغذية والسكان. ويمكن الوصول إلى أداة الفحص لكل قطاع من هنا.[6]

40. **تتألف الأداة من فئتين من الأسئلة يتم استخدامهما لتقييم مستوى مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي:**

- **السياق الوطني –** يتعلق 13 سؤالاً بالسياق الوطني الذي سيُنفَّذ فيه المشروع، وتكون صيغة هذه الأسئلة واحدة بالنسبة لجميع القطاعات. وفي معظم الحالات، تُتاح للجمهور[7] المعلومات الضرورية عن مدى انتشار العنف القائم على النوع الاجتماعي على المستوى الوطني، وتُعبّأ الإجابات على هذه الأسئلة مسبقاً في الأداة عبر الإنترنت. ويحتفظ فريق البنك المعني بالمساواة بين الجنسين بالبيانات الخاصة بهذه الأسئلة ويقوم بتحديثها كل عامين.[8]
- **المخاطر الخاصة بالمشروع –** يُستخدم 12 سؤالاً لفحص المخاطر الخاصة بالمشروع سواء المتعلقة بالسياق أو المحتمل أن تنتج عن المشروع. وتختلف هذه الأسئلة حسب القطاع؛ وتَرِد أمثلة لها في الملحق 1 وتُناقش بمزيد من التفصيل في الملاحق 2–4.

41. **تَحسِب الأداة درجة مركَّبة لتقييم مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي للمشروع بناءً على الإجابات عن هذه الأسئلة.**[9] وتُحدَّد لكل قطاع نقاط مُقابِلة لتصنيف المخاطر به (أي الدرجة التقييمية المُقابِلة لتصنيف هذه المخاطر إما في الفئة المرتفعة أو الكبيرة أو المتوسطة أو المنخفضة). وبناءً على تصنيف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، يُوصَى ببعض تدابير التخفيف التي تمثل الحد الأدنى لتتم مناقشتها مع المقترض. ويجب اعتبار التصنيف الناتج عن هذه الأداة بمثابة خطوة أولى لتحديد تصنيف هذه المخاطر في المشروع. ويشتمل الملحق 1 على مزيد من المعلومات عن إكمال أسئلة هذه الأداة واستخدامها. وعندما تشتمل المشروعات على مكوِّنات متعددة مع استخدام أدوات مختلفة لفحص المخاطر على مستوى القطاعات، فإنه يجب على فرق العمل تقييم كل مكوِّن باستخدام الأداة الخاصة به ومراعاة مختلف التقييمات للاسترشاد بذلك في تحديد تقييم موحَّد لمخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي للمشروع ككل. وأما بالنسبة للمشروعات الإقليمية، فإن أعلى مستوى لهذه المخاطر بين بلدان هذه المشروعات يجب أن ينعكس في التصنيف العام لتلك المخاطر وكذلك في وثيقة التقييم المسبق للمشروع.

مسؤولية المقترض عن تقييم مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي

42. **تُستمد مسؤوليات المقترض فيما يتعلق بتقييم مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي من إطار العمل البيئي والاجتماعي.** ويتطلب المعيار البيئي والاجتماعي 1 أن يقوم المقترض بإجراء تقييم بيئي واجتماعي مع الأخذ بعين الاعتبار جميع مخاطر المشروع وآثاره البيئية والاجتماعية ذات الصلة، بما فيها الآثار والمخاطر الاجتماعية، مثل التهديدات لأمن البشر من خلال تصعيد العنف الشخصي أو المجتمعي.[10] ويجب أن يتناسب تقييم المقترض مع مستوى المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية.[11] وتَرِد بالملحق 6 بعض الاعتبارات المهمة بشأن جمع المعلومات عن أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.

---

[6] رغم أن الأسئلة التي تستخدمها الأداة مُبيَّنة في هذه المذكرة، فإن أداة فحص مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي لا يُتاح الوصول إليها لغير موظفي/استشاريي البنك المُسجَّلين في شبكته (استخدم /FURL seahscreen).

[7] على سبيل المثال، في المسوح السكانية والصحية، https://www.dhsprogram.com/data/

[8] تنظر أداة فحص مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في البيانات على مستوى البلدان كمرحلة أولى. وقد يرغب فريق العمل في تعديل التصنيفات بناءً على البيانات على مستوى الولايات أو المحافظات حيثما كان ذلك متاحاً.

[9] لاحظ أنه بالنسبة للمشروعات الإقليمية، ستتعيَّن تعبئة أداة فحص مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي بالنسبة لكل بلد على حدة.

[10] المعيار البيئي والاجتماعي 1، الفقرة 28(ب).(1)

[11] المعيار البيئي والاجتماعي 1، الفقرة 3.

43. **في المشروع الذي ينطوي على مخاطر أعلى لوقوع أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، قد يُطلب من المقترض الاستعانة بأخصائيين في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي لدعم تقييمه.** ويجوز للبنك، بموجب سياسته البيئية والاجتماعية، أن يقرر ما إذا كان يجب على المقترض الاستعانة بأخصائيين خارجيين مستقلين للمساعدة في تقييم الآثار البيئية والاجتماعية، وذلك تبعاً لحجم المخاطر المحتمل.[12] ويتطلب المعيار البيئي والاجتماعي 1 أن يستعين المقترض بأخصائيين مستقلين في إجراء التقييم البيئي والاجتماعي في جميع المشروعات التي يكون التصنيف العام للمخاطر البيئية والاجتماعية بها *مرتفعا* أو *كبيرا*، أو في الحالات التي تكون فيها قدرات المقترض محدودة.[13] وفي عمليات التنمية البشرية التي تُصنَّف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي بها على أنها مرتفعة أو كبيرة، فإنه يُوصى بأن يطلب فريق عمل البنك من المقترض تعيين أحد الأخصائيين المعنيين بالعنف القائم على **النوع الاجتماعي** داخل هيئة إدارة التنفيذ في أقرب وقت ممكن ليقدّم الدعم في إجراء تقييم المخاطر وفي وضع تدابير التخفيف وتنفيذها.[14]

44. **تتضمن المعايير البيئية والاجتماعية مجموعة متنوعة من المتطلبات الخاصة بالمقترض التي لها صلة بتقييم مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي وتخفيف حدتها.** ويلخص الجدول 3 الأحكام الواردة بهذه المعايير التي تُعد وثيقة الصلة بشكل خاص بتقييم هذه المخاطر وتخفيف حدتها وتمثل "مداخل" رئيسية. ولأن التمييز يمكن أن يكون مدخلاً لارتكاب هذه الأفعال وتفاقمها، فإنه تم إدراج الأحكام ذات الصلة بالتمييز بين الجنسين في هذه المعايير.

[12] السياسة البيئية والاجتماعية، الفقرة 35.

[13] المعيار البيئي والاجتماعي 1، الفقرة 25.

[14] يجوز لفرق عمل البنك التواصل مع مسؤول التنسيق المعني بالعنف القائم على النوع الاجتماعي لطلب نموذج المهام والاختصاصات لأحد الأخصائيين المعنيين بهذا النوع من العنف.

الجدول 3: متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية الخاصة بالمقترض التي لها صلة بمخاطر أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي وآثارها

المعيار البيئي والاجتماعي 1: تقييم وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والآثار المترتبة عليها

- تقييم التهديدات لأمن البشر من خلال تصعيد الصراعات الشخصية أو المجتمعية أو بين البلدان أو الجريمة أو العنف (المعيار البيئي والاجتماعي 1، الفقرة 28(ب)(1)). **يُعد هذا حكماً رئيسياً عاماً في إطار العمل البيئي والاجتماعي يتعلق بالمخاطر والآثار الاجتماعية والتصدي لجميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، سواء المُهدد بارتكابها أو الفعلية.**
- تقييم المخاطر والآثار التي تؤدي إلى أن يؤثر المشروع بشكل غير متناسب على الفئات **المحرومة** أو **الضعيفة**، وأي تحيُّز أو تمييز تجاه هذه الفئات في توفير سبل الوصول إلى موارد التنمية ومنافع المشروع. (المعيار البيئي والاجتماعي 1، الفقرتان 28(ب)(2) و(3)). **ملاحظة: لأن التمييز يمكن أن يكون مدخلاً لأفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي وتفاقمها، فقد أُدرِجت بهذا الجدول الأحكام المتصلة بالتمييز في المعيار البيئي والاجتماعي 1 وغيره من المعايير البيئية والاجتماعية؛ وقد يشمل ذلك أوجه عدم المساواة القائمة على النوع الاجتماعي.**
- **تطبيق التسلسل الهرمي لتخفيف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي (المعيار البيئي والاجتماعي 1، الفقرة 27). رغم عدم استخدام كلمة "منع" في الفقرة 27، فإن الإجراء الأول "التوقُّع والتجنُّب" يشكِّل أعلى مستوى من الحماية مع اتخاذ تدابير لاحقة لتخفيف أي مخاطر متبقية.**
- تنفيذ تدابير مختلفة بحيث لا تقع الآثار السلبية بشكل غير متناسب على الفئات **المحرومة** أو **الضعيفة**، وعدم حرمان هذه الفئات من تقاسم منافع وفرص التنمية الناشئة عن المشروع (المعيار البيئي والاجتماعي 1، الفقرة 29).
- ضمان ألا تمس المشروعات، دون قصد، الحقوق المشروعة الموجودة لحيازة الأراضي والموارد الطبيعية واستخدامها (بما في ذلك الحقوق الجماعية والحقوق الفرعية وحقوق **المرأة**) أو تكون لها عواقب أخرى غير مقصودة، وخاصةً حين يساند المشروع تمليك الأراضي والقضايا ذات الصلة (المعيار البيئي والاجتماعي 1، الحاشية 29).

المعيار البيئي والاجتماعي 2: العمالة وظروف العمل

- تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة العادلة في توظيف عمال المشروع، بحيث لن يكون هناك أي تمييز فيما يتعلق بأي جانب من جوانب علاقة العمل (المعيار البيئي والاجتماعي 2، الفقرة 13).
- توفير التدابير المناسبة للحماية والمساعدة لمعالجة أوجه الضعف لدى عمال المشروع، بما في ذلك مجموعات محددة من العمال مثل **المرأة** والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال المهاجرين والأطفال (في سن العمل، وفقاً للمعيار البيئي والاجتماعي 2) (المعيار البيئي والاجتماعي 2، الفقرة 15).
- عدم توظيف أي أشخاص مُتاجر بهم فيما يتعلق بالمشروع. وتُعد **النساء والأطفال** معرَّضين بشكل خاص لممارسات الاتجار بما في ذلك الإكراه والعنف (المعيار البيئي والاجتماعي 2، الفقرة 20 والحاشية 15).
- توفير آلية تظلُّم للعمال المباشرين والمتعاقدين لإثارة المخاوف المتعلقة بأماكن العمل (المعيار البيئي والاجتماعي 2، الفقرة 21).
- قد تكون لأحكام الصحة والسلامة المهنية، إلى جانب تطبيق إرشادات البنك الدولي بشأن البيئة والصحة والسلامة، صلة مباشرة بمخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في مكان العمل.

المعيار البيئي والاجتماعي 4: الصحة والسلامة المجتمعية

- تقييم مخاطر وآثار المشروع على صحة وسلامة المجتمعات المحلية المتأثرة في أثناء دورة حياة المشروع، بما في ذلك **الفئات الضعيفة**، والتصدي لهذه المخاطر والآثار (المعيار البيئي والاجتماعي 4، الفقرة 5).

- تجنُّب أو خفض احتمالات تعرُّض المجتمع لأمراض منقولة بالمياه، والمعتمدة على المياه، والمتصلة بالمياه، والأمراض المنقولة بالحشرات، والأمراض السارية وغير السارية (بما في ذلك الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي) التي قد تنجم عن أنشطة المشروع، مع الأخذ بعين الاعتبار التعرُّض المتباين والحساسية العالية **للفئات الضعيفة**. (المعيار البيئي والاجتماعي 4، الفقرة 15).
- قد يؤدي تطبيق مفهوم تيسير الحركة والوصول للجميع في التصميم البيئي إلى زيادة سلامة وأمن الأطراف الفاعلة في المشروع والمستفيدين منه (المعيار البيئي والاجتماعي 4، الفقرتان 7 و9).
- تجنُّب أو خفض انتقال الأمراض السارية التي ترتبط بتدفق عمالة المشروع الدائمة أو المؤقتة (المعيار البيئي والاجتماعي 4، الفقرة 16، المذكرة التوجيهية له، الفقرة 5–3).

المعيار البيئي والاجتماعي 5: الاستحواذ على الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسرية

- لأن المنازعات على الملكية يمكن أن تكون مصدراً للإكراه أو العنف، فيجب أن تضمن عملية التشاور الحصول على **وجهات نظر النساء ومراعاة مصالحهن في جميع جوانب تخطيط إعادة التوطين وتنفيذها** (المعيار البيئي والاجتماعي 5، الفقرة 18).
- إصدار وثائق الملكية أو الإشغال ومدفوعات التعويض بأسماء كلٍّ من الزوجين أو أحد أرباب الأسر حسب الاقتضاء، ويجب أيضا توفير مساعدة إعادة توطين أخرى، مثل التدريب على المهارات والحصول على الائتمان وفرص العمل، بالتساوي للمرأة وتكييفها بما يلبي احتياجاتها، ويشمل ذلك التصدي لاحتمال تعرُّض النساء والفتيات لرد فعل عنيف (المعيار البيئي والاجتماعي 5، الحاشية 18).
- التحديد في خطة عمل إعادة التوطين استحقاقات الأشخاص و/أو المجتمعات المتضررة، مع إيلاء اهتمام خاص لجوانب **المساواة** بين الجنسين واحتياجات القطاعات الضعيفة من المجتمعات، وضمان تقديمها بطريقة شفافة ومتسقة وعادلة (المعيار البيئي والاجتماعي 5، الفقرة 33).

المعيار البيئي والاجتماعي 7: الشعوب الأصلية/المجتمعات المحلية التقليدية المحرومة في أفريقيا جنوب الصحراء

- العمل بفاعلية مع الشعوب الأصلية ذات الصلة لضمان مشاركتهم في تصميم المشروعات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وشعورهم بملكيتها، والتشاور معهم فيما يتعلق بمدى ملاءمة الخدمات أو المنشآت المقترحة من الناحية الثقافية. والسعي إلى تحديد ومعالجة أي معوقات اقتصادية أو اجتماعية (بما فيها المتعلقة بالمساواة بين **الجنسين**) قد تحد من فرص الاستفادة من المشروع أو المشاركة فيه (قد يشمل ذلك العنف أو التهديد به) (المعيار البيئي والاجتماعي 7، الفقرة 14).
- إجراء عملية المشاركة التي تشمل تحليل أصحاب المصلحة والتخطيط لمشاركتهم، والإفصاح عن المعلومات، والتشاور الهادف بطريقة مناسبة ثقافياً وشاملة **للجنسين** والأجيال المختلفة (المعيار البيئي والاجتماعي 7، الفقرة 23).
- تقييم وتوثيق استخدام الشعوب الأصلية للموارد دون المساس بأي ادعاءات بملكية الأراضي لهذه الشعوب، وضمان أن يراعي تقييم استخدام الأراضي والموارد الطبيعية الفروق بين **الجنسين** وأن يراعي كذلك بشكل خاص دور المرأة في إدارة هذه الموارد واستخدامها (المعيار البيئي والاجتماعي 7، الفقرة 30(د)).
- معالجة قضايا المساواة بين **الجنسين** وبين الأجيال التي توجد بين الشعوب الأصلية من خلال المساندة الفنية أو المالية (المعيار البيئي والاجتماعي 7، الفقرة 35).

المعيار البيئي والاجتماعي 10: مشاركة أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات

- تحديد **المحرومين أو الضعفاء** (المعيار البيئي والاجتماعي 10، الفقرة 11).
- تصف خطة مشاركة أصحاب المصلحة التدابير التي ستُستخدم لإزالة عوائق المشاركة والكيفية التي سيتم بها تسجيل آراء المجموعات المتضررة بدرجات مختلفة. **وإن أمكن، ستشمل خطة مشاركة أصحاب المصلحة تدابير مختلفة للسماح بالمشاركة**

الفعالة للفئات المحرومة أو الضعيفة، بما في ذلك إتاحة الفرص للنساء للمشاركة بدون إكراه أو عنف (المعيار البيئي والاجتماعي 10، الفقرة 16).

- تزويد أصحاب المصلحة بسبل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمخاطر والآثار المحتملة التي قد تؤثر بشكل غير متناسب على **الفئات الضعيفة والمحرومة**، ووصف التدابير المختلفة التي تم اتخاذها لتجنُّبها أو خفضها (المعيار البيئي والاجتماعي 10، الفقرة 19(ج)).
- الإفصاح عن معلومات باللغات المحلية ذات الصلة وبطريقة سهلة المنال ومناسبة ثقافياً، مع الأخذ بعين الاعتبار أي احتياجات خاصة بالفئات التي قد تتضرر من المشروع بشكل متمايز أو غير متناسب، أو فئات السكان التي لديها احتياجات معلوماتية محددة (مثل الإعاقة، ومحو الأمية، والمساواة بين **الجنسين**، والتنقل، والاختلافات في اللغة أو إمكانية الوصول) (المعيار البيئي والاجتماعي 10، الفقرة 20).
- توفير آلية تظلُّم للأطراف المتأثرة بأنشطة المشروع بدون تكلفة أو التعرُّض للانتقام، والسماح بتقديم التظلُّمات دون الكشف عن الهوية (المعيار البيئي والاجتماعي 10، الفقرتان 26–27).

مسؤوليات البنك والمقترض بشأن تخفيف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي

45. **كما هو مبيَّن في المعيار البيئي والاجتماعي 1، يتم الاسترشاد بالتقييم البيئي والاجتماعي الذي يُجريه المقترض في تصميم المشروع، وفي تحديد تدابير وإجراءات التخفيف**[1] التي يجب أن تتوافق مع التسلسل الهرمي الخاص بذلك، لتوقُّع المخاطر والآثار وتجنُّبها وكذلك لاتخاذ الخطوات اللازمة للحد منها وتخفيفها إذا تعذر تجنُّبها.[2] وتَرِد بعض تدابير التخفيف الرئيسية بالتفصيل في هذا القسم.

46. **تساعد فرق العمل التابعة للبنك المقترض في تحديد الأدوات المناسبة لإدارة مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي للمشروع في ضوء طبيعته وحجمه وسياق تنفيذه.**[3] ويَرِد ملخص لمسؤوليات فريق العمل بشأن تخفيف هذه المخاطر طوال دورة المشروع في الإطار 5 أدناه، فيما يتم تحديدها في الملحق 5. ويجب أن يتفق البنك مع المقترض، بناءً على تقييمه البيئي والاجتماعي وإجراءات العناية الواجبة لدى البنك، على شروط مساندته للمشروع. وتُحدَّد هذه الالتزامات في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي باعتبارها التدابير والإجراءات الرئيسية اللازمة لوفاء المشروع بمتطلبات المعايير البيئية والاجتماعية خلال إطار زمني محدَّد.[4]

47. **تُبيَّن تدابير التخفيف وتوقيتها بوضوح في وثائق المشروع.**[5] ويتم الاتفاق على توقيت هذه التدابير بين فريق العمل التابع للبنك وفريق المشروع التابع للمقترض، وتُحدَّد في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي. ويجب وضع تدابير التخفيف المناسبة قبل مباشرة تنفيذ بعض إجراءات المشروع؛ فيتعيَّن على المقترض عدم تنفيذ الأنشطة التي قد تتسبب في مخاطر أو آثار بيئية واجتماعية مادية سلبية حتى يتم الانتهاء من الخطط أو التدابير أو الإجراءات ذات الصلة وفقاً لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي.[6] وإذا اشتمل المشروع على أنشطة أو مرافق قائمة لا تلبي متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية في وقت الموافقة عليه من قبل مجلس المديرين التنفيذيين، فإن المقترض والبنك يتفقان على الإجراءات اللازمة لتلبية تلك المتطلبات خلال إطار زمني مُرضٍ للبنك، مع تسجيل هذه الإجراءات في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي.[7] ويجب على المقترض وفرق العمل التابعة للبنك النظر في كيفية تدبير الموارد اللازمة لتنفيذ تلك الإجراءات قبل سريان المشروع، وكذلك ضمان تعيين أخصائيين معنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في وحدة إدارة تنفيذ المشروع في أقرب وقت ممكن في أثناء الإعداد، وذلك بالنسبة للمشروعات التي تُصنَّف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنس لها على أنها مرتفعة أو كبيرة.

---

[1] المعيار البيئي والاجتماعي 1، الفقرة 3.

[2] المعيار البيئي والاجتماعي 1، الأهداف، والفقرة 27. تستند الجدوى الفنية إلى مدى القدرة على تنفيذ التدابير والإجراءات المقترحة باستخدام المهارات والمعدات والمواد المتاحة تجارياً، مع مراعاة العوامل المحلية السائدة مثل المناخ والأوضاع الجغرافية والسكانية والبنية الأساسية والأمن والحوكمة والقدرات والموثوقية التشغيلية. وتستند الجدوى المالية إلى الاعتبارات المالية ذات الصلة، بما في ذلك الحجم النسبي للتكلفة الإضافية لاعتماد هذه التدابير والإجراءات مقارنةً بتكاليف الاستثمار والتشغيل والصيانة الخاصة بالمشروع، وإلى ما إذا كانت هذه التكاليف الإضافية يمكن أن تجعل المشروع غير قابل للتنفيذ بالنسبة للمقترض.

[3] السياسة البيئية والاجتماعية، الفقرة 3.

[4] السياسة البيئية والاجتماعية، الفقرتان 3 و46.

[5] راجع، على سبيل المثال، الملحق "7" (الصفحات 123–125) بوثيقة التقييم المسبق لمشروع مبادرة الفتيات المراهقات للتعلُّم والتمكين في نيجيريا(P170664) ، متاح على:
https://documents1.worldbank.org/curated/en/613581596247523870/pdf/Nigeria-Adolescent-Girls-Initiative-for-Learning-and-Empowerment-Project.pdf

[6] وفقاً للفقرة 17 من السياسة البيئية والاجتماعية، والفقرة 16 من المعيار البيئي والاجتماعي 1.

[7] وفقاً للفقرة 18 من السياسة البيئية والاجتماعية، والفقرة 17 من المعيار البيئي والاجتماعي 1.

48. **يقوم المقترض والبنك، في أثناء التنفيذ، برصد الأداء البيئي والاجتماعي للمشروع**. ويجب على المقترض رصد سير المشروع وتحديد أي تغييرات تؤدي إلى مخاطر أو آثار إضافية. ويجب عليه أيضا تحديث خطة الالتزام البيئي والاجتماعي و/أو أدوات الإدارة البيئية والاجتماعية ذات الصلة لإدخال أي إجراءات تصحيحية ووقائية ضرورية. ويجب على فريق العمل التابع للبنك التأكُّد من قيام المقترض بتنفيذ تدابير تخفيف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي ورصدها وتعديلها بالشكل الملائم وكما هو متفق عليه في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي. ويسلِّط فريق العمل الضوء على القضايا ذات الصلة في تقارير أوضاع التنفيذ ونتائجه، وكذلك العوامل المؤدية إلى تغيير مستويات هذه المخاطر في قسم المخاطر الاجتماعية من هذه التقارير.

الإطار 5. توثيق تدابير تخفيف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي طوال مراحل المشروع

في أثناء إعداد المشروع

- في **مرحلة إعداد مذكرة مفاهيم المشروع**، يجب تسجيل التصنيف الأولي لمخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في ملخص المراجعة البيئية والاجتماعية. ويجب على فريق العمل مراجعة خطط المقترض وجدوله الزمني لتقييم هذه المخاطر وتنفيذ تدابير تخفيفها. ويجب كذلك تقييم قدرة المقترض على التصدي لهذه المخاطر ومناقشة الخطط الموضوعة لحشد الخبرات. كما يجب إدراج تدابير التخفيف في وثائق المشروع المناسبة ووثيقة المهام والاختصاصات ذات الصلة، بما في ذلك خطة مشاركة أصحاب المصلحة ومسودة خطة الإدارة البيئية والاجتماعية/إطار الإدارة البيئية والاجتماعية ومسودة خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، إلخ.
- قبل اجتماع **اتخاذ القرار بشأن المشروع/التقييم المسبق له**، يجب إعادة تقييم تصنيف المخاطر وإدراج ذلك في ملخص المراجعة البيئية والاجتماعية لمرحلة التقييم المسبق. وأما بالنسبة لوثيقة التقييم المسبق المُعدَّة لحزمة اجتماع اتخاذ القرار، فيجب أن (1) تتضمن التصنيف المتفَق عليه لمخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي؛ و(2) تبرز المخاطر الرئيسية المحددة فيما يتعلق بارتكاب هذه الأفعال؛ و(3) تصف تدابير التخفيف المقترحة بما يتناسب مع المخاطر. ويتم إدراج تدابير التخفيف، مع الموازنة والجداول الزمنية المرتبطة بها، في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (التي تكون ضمن حزمة التقييم المسبق كجزء من الاتفاقية القانونية) وكذلك في وثائق الإدارة البيئية والاجتماعية للمقترض.
- في أثناء المفاوضات بشأن **المشروع**، يجب الاتفاق مع البلد المتعامل مع البنك على تدابير التخفيف وتوقيت اتخاذها/تنفيذها، ووضع الصيغة النهائية لها، وعرضها – عند الاقتضاء – في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي مع تحديد الموارد اللازمة.
- إذا اتُّفِق على تنفيذ إجراءات التخفيف في أي مرحلة **بعد التقييم المسبق للمشروع** (على سبيل المثال، بحلول تاريخ السريان أو خلال إطار زمني في أثناء التنفيذ)، فإن هذه الإجراءات يتم النص عليها في الاتفاقية القانونية بما في ذلك في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي.

في أثناء تنفيذ المشروع

- يجب أن يؤدي دعم التنفيذ الذي يقدِّمه فريق العمل إلى ضمان تنفيذ تدابير التخفيف المتفَق عليها بصورة كافية قبل بدء الأنشطة ذات الصلة، وكذلك رصدها. ويُبرز فريق العمل كيفية سير التنفيذ في تقارير أوضاع التنفيذ ونتائجه.
- يرصد فريق العمل أداء آلية التظلُّم الخاصة بالمشروع طوال مرحلة التنفيذ.
- يجب أن يبلغ المقترض فريق العمل بمزاعم الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي التي يتم تلقيها في أثناء تنفيذ المشروع، وبدوره يرفع فريق العمل تقريراً بالمعلومات الأساسية إلى جهاز الإدارة وفقاً للأحكام المتعلقة بهذه الأفعال في دليل الاستجابة للحوادث البيئية والاجتماعية.[أ]

[أ] البنك الدولي. 2020. *مذكرة الممارسات الجيدة لإطار العمل البيئي والاجتماعي بشأن مناهضة للاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في تمويل المشروعات الاستثمارية التي تشتمل على أشغال التشييد الكبرى. الإصدار الثاني*. واشنطن العاصمة: البنك الدولي للإنشاء والتعمير. متاحة على: https://thedocs.worldbank.org/en/doc/632511583165318586-0290022020/original/ESFGPNSEASHinmajorcivilworks.pdf راجع الفصل الخامس عن الاستجابة لمزاعم الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي. راجع أيضا: دليل الاستجابة للحوادث البيئية والاجتماعية (نوفمبر/تشرين الثاني 2018).

العمل مع الشركاء في التنفيذ والمقاولين على تخفيف حدة مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي

49. **بالإضافة إلى البنك والمقترض، يكون للشركاء في التنفيذ، مثل المقاولين والاستشاريين والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة، دور مهم في تخفيف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.** ويقر إطار العمل البيئي والاجتماعي بعمل البنك مع مجموعة من الوكلاء والمستشارين والاستشاريين والمقاولين لتنفيذ المشروعات التي يساندها البنك. ورغم أن المقترض يتحمَّل المسؤولية الرئيسية عن الوفاء بمتطلبات إطار العمل البيئي والاجتماعي، فإنه غالباً ما يحتاج إلى الاعتماد على هؤلاء الشركاء في تنفيذ أنشطة المشروع وإجراء الرصد والإبلاغ وإشراك المتأثرين بهذه الأنشطة. ويجب على المقترض النظر في كيفية دمج تدابير تخفيف هذه المخاطر في أنشطة عمله مع هؤلاء الشركاء.[8] وتشتمل وثائق التوريدات ووثائق المناقصات الموحَّدة للبنك على مجموعة من التدابير للتصدي لهذه المخاطر والتي يوافق المقترض على سريانها على التوريدات التنافسية الدولية.[9] وبشكل أعم، يحدد الملحق 3 بالمعيار البيئي والاجتماعي 1 أن المقترض سيطالب جميع المقاولين المشاركين في المشروع بالعمل على نحو يتفق مع متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية بما فيها المتطلبات المحدَّدة الواردة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي للمشروع.[10] ويجب على المقترض إدارة المقاولين بطريقة فعالة من خلال، على سبيل المثال، التأكُّد من امتلاكهم المعرفة والمهارات الكافية لأداء مهامهم، وإدراج الالتزامات البيئية والاجتماعية ذات الصلة في عقودهم، ورصد مدى امتثالهم لها (راجع الإطار 6).

50. **تؤدي وكالات الأمم المتحدة أدواراً رئيسية كشركاء في تنفيذ المشروعات التي يمولها البنك عبر مجموعة من الأنشطة.** ففي بعض الحالات، قد يُشرك المقترض وكالة تابعة للأمم المتحدة لتنفيذ جانب من مشروع أو لتقديم مشورة أو خدمات فنية محددة. وفي حالات أخرى، قد تتلقى هذه الوكالة تمويلاً مباشراً من البنك الدولي وتتولى إدارة تنفيذ مشروع يسانده البنك. وتخضع عمليات المشاركة مع وكالات الأمم المتحدة لمتطلبات إطار العمل البيئي والاجتماعي ذاتها المطبَّقة على المشروعات الأخرى لتمويل المشروعات الاستثمارية، وتحكمها عموماً الاتفاقيات النموذجية الموحَّدة التي يشير كثير منها إلى اعتبارات خاصة بمناهضة مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي على وجه التحديد. وتعتمد الكثير من هذه الوكالات أيضا سياسات وإجراءات تتعلق بتخفيف هذه المخاطر والتصدي لها والتي تسري على الموظفين والاستشاريين التابعين لها. وعندما تستلزم عملية للتنمية البشرية إشراك وكالة للأمم المتحدة، فإنه يجب على فرق عمل البنك الاتصال بفريق برنامج الأمم المتحدة لسياسة العمليات والخدمات القُطرية في وقت مبكر من مرحلة الإعداد لتقديم المزيد من الإرشادات بشأن إدراج اعتبارات التصدي لهذه المخاطر في العقد وخطة العمل.

---

[8] بالنسبة للشركاء من القطاع الخاص، تَرِد أمثلة للممارسات الجيدة في توجيه التنمية الاجتماعية. 2020. *مناهضة التحرش والعنف القائمين على النوع الاجتماعي: الممارسات الجيدة الناشئة في القطاع الخاص.* مؤسسة التمويل الدولية، والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، ومجموعة سي دي سي. واشنطن العاصمة: مؤسسة التمويل الدولية. متاح على:
https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/sustainability-at-ifc/publications/publications_gpn_addressinggbvh، ومواجز قطاعية ذات صلة متاح كل منها على:
http://www.ifc.org/addressinggbvh

[9] تتم مناقشة متطلبات المشتريات والمناقصات ذات الصلة بمزيد من التفصيل في الفقرة 67 وما يليها من مذكرة الممارسات الجيدة بشأن الأشغال المدنية.

[10] المعيار البيئي والاجتماعي 1، الملحق 3، "إدارة شؤون المقاولين."

الإطار 6. المعيار البيئي والاجتماعي 1 – الملحق 3. إدارة المقاولين

سيطالب المقترض جميع المقاولين المشاركين في المشروع بالعمل على نحو يتفق مع متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية بما فيها المتطلبات المحدَّدة الواردة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي. وسيدير المقترض جميع المقاولين بطريقة فعالة ويشمل ذلك:

- تقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المرتبطة بهذه العقود؛
- التأكُّد من أن شركات المقاولات المشارِكة في أعمال تتعلق بالمشروع هي شركات تحمل الصفة القانونية ويمكن الاعتماد عليها، وأن لديها المعرفة والمهارات اللازمة لأداء مهامها في المشروع وفقاً لالتزاماتها التعاقدية؛
- تضمين جميع جوانب خطة الالتزام البيئي والاجتماعي ذات الصلة في وثائق المناقصات؛
- إلزام المقاولين تعاقدياً بتطبيق الجوانب ذات الصلة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي وأدوات الإدارة ذات الصلة، وإدراج سبل انتصاف مناسبة وفعالة للتعامل مع حالات عدم الامتثال؛
- رصد مدى امتثال المقاولين لالتزاماتهم التعاقدية؛
- في حالة التعاقد من الباطن، اشتراط تطبيق المقاولين ترتيبات مكافئة مع مقاوليهم من الباطن.

التدابير الرئيسية لتخفيف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في عمليات التنمية البشرية

51. **يعرض هذا القسم من المذكرة مجموعة من التدابير المحتملة لتخفيف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي والتي قد تكون مناسبة لمختلف أنواع عمليات التنمية البشرية التي تنطوي على مستويات مختلفة من المخاطر**. ويجب أن توفر الإجراءات المبيَّنة بهذا القسم نقطة بدء لفرق عمل البنك للنظر في تحديد تدابير التخفيف الملائمة؛ فهي لا تمثل قائمة شاملة وسيتم تحديثها لتعكس مستجدات الممارسات الجيدة. ويجب أن تُتخذ القرارات بشأن الإجراءات الضرورية تبعاً لسياق المشروع وتصميمه وحجم مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي. ويجب على فرق العمل بالمشروع أن تأخذ بعين الاعتبار أن المعيار البيئي والاجتماعي 1 يوجب على المقترض استخدام "وسائل ملائمة لطبيعة المشروع وحجمه ومتناسبة مع مستوى المخاطر" (المعيار البيئي والاجتماعي 1، الفقرة 2). ويلخص الجدول 4 الحد الأدنى من تدابير التخفيف المُوصَى بها للمشروعات في كل فئة من فئات تصنيف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي:

الجدول 4: الحد الأدنى من تدابير التخفيف المُوصَى بها وفقاً لتصنيف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي (إشارات الفقرات وفقاً للوثيقة الحالية)	
تصنيف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي للمشروع	**الحد الأدنى من تدابير التخفيف المُوصَى بها**
منخفضة أو متوسطة	• إطار المساءلة والاستجابة (الفقرة 54) • آلية التظلُّم (الفقرة 67) • حظر ارتكاب أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي على كل طرف فاعل في المشروع (مُعرَّفة في الفقرة 17) في صورة *إما*: o المعايير السلوكية مع **حظر سوء السلوك العام والتحرش** (الفقرة 62)؛ *أو* o مدونات قواعد السلوك (الفقرة 64) • التوعية (الفقرة 66) • تحديد مقدِّم خدمات جيدة لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي يسهُل وصول أصحاب الشكاوى إليه في منطقة المشروع (الفقرة 73)
كبيرة أو مرتفعة *تشير البنود الواردة باللون الغامق إلى تدابير مختلفة أو مضافة إلى تلك المُوصَى بها للمشروعات المصنَّفة مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي لها في الفئة المنخفضة أو المتوسطة*	• **تعيين المقترض أخصائياً معنياً بالعنف القائم على** النوع الاجتماعي **في هيئة إدارة التنفيذ (الفقرة 43)** • **خطة العمل المعنية بمناهضة الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي (الفقرة 53)** • إطار المساءلة والاستجابة (الفقرة 54) • آلية التظلُّم (الفقرة 67) • حظر ارتكاب أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي على كل طرف فاعل في المشروع (مُعرَّفة في الفقرة 17) في صورة *إما*: o المعايير السلوكية مع **حظر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي بشكل صريح** (الفقرة 63)؛ *أو* o مدونات قواعد السلوك (الفقرة 64) • التوعية و**التدريب** (الفقرة 66) • **تحديد أو تعيين واحد أو أكثر** من مقدِّمي الخدمات الجيدة لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي الذين يسهُل وصول أصحاب الشكاوى إليهم في منطقة المشروع (الفقرة 73)

52. **تعمل العديد من تدابير التخفيف المحتملة، المبيَّنة أدناه، معاً للحد من مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي ولتقديم الدعم للضحايا بعد تعرُّضهم لهذه الأفعال.** ويمكن أيضا تكييف العديد من هذه التدابير لتتناسب مع سياق المشروع ومستوى المخاطر والنطاق والأساليب المستخدمة وكذلك قدرات المقترض. وقد تتطلب بعض الإجراءات مشاركة أكبر من جانب فرق عمل البنك وأخصائييه فيما قد يتطلب بعضها الآخر أن يستعين المقترض بأخصائيين لدعم التنفيذ. وفيما يلي بعض تدابير التخفيف الرئيسية المفصَّلة في هذا القسم:

- خطة العمل المعنية بمناهضة الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي
- إطار المساءلة والاستجابة
- المعايير السلوكية ومدونات قواعد السلوك والتدابير التأديبية
- التدريب والتوعية
- آلية التظلُّم والإحالات
- تحديد مقدِّمي الخدمات لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي ورسم خريطة لهم
- تعيين موظفين يتعاملون بشكل وثيق مع الأطفال
- توفير أماكن آمنة على مستوى المرافق.

خطة العمل المعنية بمناهضة الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي

53. **بالنسبة للمشروعات التي تنطوي على مستوى كبير أو مرتفع من مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، فإنه يُوصى بأن يُعِد المقترض خطة عمل مخصصة للتصدي لتلك المخاطر**. وتكون خطة العمل بمثابة خارطة طريق تحدد النهج المُتبَع في تقييم مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي للمشروع وتخفيف حدتها ورصدها. ويقوم المقترض بإعداد خطة العمل ويتم ذلك عادةً بدعم من فريق عمل البنك والأخصائيين المعنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. وقد تشكِّل وثيقتها جزءاً من إطار أو خطة أوسع للإدارة البيئية والاجتماعية، أو قد يتم إعدادها والإفصاح عنها بشكل منفصل. وتساعد عملية إعداد خطة العمل هذه المقترض في دراسة كل مكوِّن في المشروع، والمخاطر والآثار ذات الصلة، وإجراءات التخفيف المناسبة وتحديد الموارد اللازمة لها. ويَرِد نموذج لها في الملحق 7، وهي تتضمن ترتيبات محدَّدة ليتصدى المشروع لمخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي بالإضافة إلى توقيت هذه الترتيبات والأطراف المسؤولة عن تنفيذها والموازنة الخاصة بها، مثل:

- كيف سيحدد المشروع أو يرسم خريطة لمقدِّمي الخدمات لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي الذين ستتم إحالة ضحايا الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي إليهم وما الخدمات التي ستكون متاحة للضحايا؛
- كيف سيقدِّم المشروع معلومات إلى الأطراف الفاعلة فيه والمجتمع المحلي عن إحالة حوادث الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي إلى آلية التظلُّم؛
- ترتيبات إعداد إطار المساءلة والاستجابة؛
- إستراتيجية التوعية ونشر المعلومات وبروتوكولات الإبلاغ وبروتوكولات الإحالة؛
- ترتيبات تنفيذ إجراءات التخفيف ورصدها.

تشتمل مذكرة الممارسات الجيدة بشأن الأشغال المدنية11 على مزيد من التفاصيل عن نطاق خطة العمل هذه والغرض منها.[11]

إطار المساءلة والاستجابة

54. **يجب على المقترضين ضمان وضع إطار للمساءلة والاستجابة لكل مشروع من المشروعات والذي يتضمن إجراءات تُبيّن بالتفصيل كيفية الاستجابة لمزاعم الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي**. ولأن هذه المزاعم يمكن أن تنشأ في أي مشروع

[11] راجع الفقرتين 56–57 من مذكرة الممارسات الجيدة بشأن الأشغال المدنية

يسانده البنك، فإنه يجب على جميع المقترضين ضمان وضع الإجراءات والتدابير اللازمة لمعالجة تلك المزاعم بطريقة آمنة وناجزة وأخلاقية. وتُوثَّق هذه الإجراءات في إطار المساءلة والاستجابة الذي يوضِّح بالتفصيل كيفية التعامل مع مزاعم الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي وكيفية تحديد الإجراءات التأديبية لمخالفي المعايير السلوكية أو مدونة قواعد السلوك من الأطراف الفاعلة في المشروع.[12] ويحدد هذا الإطار عملية التحقُّق من صحة المزاعم على يد موظفين مدربين وبما يتفق مع النهج الذي يركِّز على الضحايا (انظر الإطار 7 أدناه). ويجب إعداده بواسطة هيئة إدارة التنفيذ مع المطلوبين من المقاولين، كما يجب إدراجه في دليل عمليات المشروع. ويجب أن يَتبِع هذا الإطار متطلبات تشريعات العمل المحلية، والاتفاقيات الصناعية، ومتطلبات الإبلاغ الإلزامي عن حوادث الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي التي يتعرَّض لها البالغون والأطفال. ويَرِد نموذج لإطار المساءلة والاستجابة في الملحق 8، كما تَرِد مزيد من التفاصيل عن إدارة المزاعم وتسويتها في مذكرة الممارسات الجيدة للأشغال المدنية.[13]

55. **يُوثِّق إطار المساءلة والاستجابة، في مكان واحد، كيفية التعامل مع مزاعم الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، إلى جانب الإجراءات التأديبية على المخالفات التي ترتكبها الأطراف الفاعلة في المشروع**. ويجب أن يتضمن هذا الإطار على الأقل:

- خطوات التعامل مع المزاعم ومراجعتها بما في ذلك الإطار الزمني والمسؤوليات في كل مرحلة من هذه العملية.
- إجراءات مراجعة الشكاوى أو بلاغات الحوادث مع تقديم معلومات عن عملية التحقيق والتحقُّق.
- متطلبات السرية الخاصة بالتعامل مع الحالات (مثل بروتوكولات الموافقة وتبادل المعلومات).
- الإبلاغ الداخلي عن المزاعم لتحديد نطاق المساءلة عن الحالات. ويجب أن يشمل ذلك إجراءات آلية التظلُّم لإتاحة الإفصاح عن حالات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.
- بروتوكولات الاستجابة للضحايا باستخدام النهج الذي يركِّز عليهم (راجع الإطار 7) وتضمين مسار لإحالتهم للحصول على خدمات الدعم الملائمة حال توافرها (راجع الفقرة 70).
- بروتوكولات محددة للتعامل مع المزاعم المتعلقة بالأطفال تتضمن مراعاة المصالح الفضلى للطفل وخدمات الدعم المتخصصة ودور الوالدين/أولياء الأمور في عملية الاستجابة (انظر الإطار 3 أعلاه).
- متطلبات الإبلاغ الإلزامي، إن كانت مطبَّقة بموجب القانون الوطني، بما في ذلك ضرورة إبلاغ الضحايا (من الأمثل قبل الإفصاح) بهذا الالتزام وأي قيود على السرية.
- التدابير التأديبية التي تُفرَض على مرتكبي أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي من الأطراف الفاعلة في المشروع، بما في ذلك مجموعة التدابير التأديبية التي يمكن فرضها حال مخالفة أي مدونة لقواعد السلوك أو المعايير السلوكية (انظر الفقرة 65).

[12] راجع الفقرات 57–59 من مذكرة الممارسات الجيدة بشأن الأشغال المدنية

[13] راجع الفقرتين 117–118 من مذكرة الممارسات الجيدة بشأن الأشغال المدنية

- بروتوكولات حماية المُبلِّغين وحظر الانتقام من المشتكين والمُبلِّغين بما يتفق مع التزامات البنك بشأن مناهضة للأعمال الانتقامية.[14]

56. **قد تكون لدى بعض المقترضين وهيئات إدارة التنفيذ إجراءات بشأن معالجة الشكاوى أو توجيهات للتصدي لسوء السلوك من جانب العمال.** ويجب على المقترضين مراجعة هذه الإجراءات والهياكل القائمة والنظر فيما إذا كان يجب تكييفها أو تحسينها لتُشكِّل إطاراً كافياً للمساءلة والاستجابة. ويمكن لفرق عمل البنك وخبرائه القانونيين تقديم الدعم عند الحاجة.

الإطار 7. تطبيق نهج يركِّز على الضحايا عند الاستجابة لمزاعم الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي

مع بذل كل الجهود المعقولة لتجنُّب حدوث أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، يجب على المقترضين الاستعداد للاستجابة لأي شكاوى أو بلاغات بشأن هذه الأفعال في مشروعاتهم. ويجب عليهم أيضا ضمان الاستجابة للمزاعم المتعلقة بهذه الأفعال بطريقة آمنة وناجزة وأخلاقية ووفق نهج يركِّز على الضحايا.

ويقر هذا النهج بأن الاستجابة المناسبة لشكوى الضحية يجب أن تَحترِم اختياراتها، وهو ما يعني إعطاء الأولوية لحقوق الضحية واحتياجاتها ورغباتها في كل قرار يتعلق بالحادثة. ويجب أن تحد الاستجابة من تعرُّض الضحية للضرر بعد ذلك وتُعزِّز رفاهتها، كما يجب اتخاذ الخطوات المناسبة للتصدي لأي أفعال يتخذها الجاني.

ويتعيَّن دائماً التعامل بكرامة واحترام مع ضحايا أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي الذين يتحلون بالشجاعة للإبلاغ عما تعرَّضوا له. ويجب بذل كل جهد ممكن لحماية سلامة وسرية ورفاهة الضحايا، ويتعيَّن دائماً عدم اتخاذ أي إجراء إلا بموافقة منهم. وأما بالنسبة لحوادث تعرُّض الأطفال لهذه الأفعال، فيجب مراعاة رغبات الطفل وآرائه عند تحديد مصالحه الفضلى.[أ]

وتساعد هذه الخطوات على خفض احتمال إعادة تعرُّض الضحايا وأسرهم وأي مُبلِّغ للصدمات والمزيد من العنف.

[أ] للاطلاع على إرشادات محددة بشأن مشاركة الأطفال في اتخاذ القرار حسب الفئات العمرية، راجع لجنة الإنقاذ الدولية، *الخطوط التوجيهية لرعاية الأطفال الناجين من الإساءة الجنسية، التدبير العلاجي للأطفال الناجين*، الصفحة 102.

[14] راجع البنك الدولي. مارس/آذار 2020. "التزامات البنك الدولي بمناهضة الأعمال الانتقامية".
https://www.worldbank.org/en/projects-operations/environmental-and-social-framework/brief/world-bank-commitments-against-reprisals

الإطار 8. متطلبات الإبلاغ الإلزامي عن حوادث الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي

بعض البلدان أو الدول لديها تشريعات تُلزِم الأفراد أو أفراداً محدَّدين (مثل مقدِّمي الرعاية الصحية) بإبلاغ الشرطة أو النظام القضائي بحوادث العنف الجنسي الفعلي أو المشتبه بارتكابه. وفي العديد من البلدان، يتعلق الإبلاغ الإلزامي في المقام الأول بالاعتداء على الأطفال وسوء معاملة القُصَّر، لكن في بلدان أخرى تم توسيع نطاقه ليشمل الإبلاغ عن العنف على يد الشريك الحميم.[أ]

ويجب أن يكون المقترض وهيئات إدارة التنفيذ ومقدِّمو الخدمات لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي على دراية بأي التزامات قانونية بإحالة حوادث الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي إلى جهات المحاكمة الجنائية، وقد تختلف هذه المتطلبات تبعاً للبلد والسياق القانوني والمؤسسة المعنية. ولا توصي منظمة الصحة العالمية بالإبلاغ الإلزامي عن عنف الشريك الحميم للشرطة؛ لأنه يمكن أن يؤثر على استقلالية المرأة وقدرتها على اتخاذ القرار.[ب] لكن عندما يُلزِم القانون الوطني بإحالة مزاعم الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، فإن البنك سيطالب المقترض بضمان الامتثال لذلك. ويجب أن يتم الإبلاغ وفقاً للقانون، لا سيما في الحالات التي تتطلب الإبلاغ الإلزامي عن أنواع معيَّنة من هذه المزاعم مثل الاعتداء الجنسي على أحد القاصرين.

وعندما تتقدم الضحية لرفع شكوى إلى آلية التظلُّم بالمشروع بشأن تعرُّضها لأحد أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، فإنه يجب أولاً إعلامها بأي التزامات بموجب القانون الوطني بالإبلاغ عن حوادث معيَّنة بما يتفق مع مبدأ إعطاء الموافقة. وعندما لا يوجد أي التزام قانوني بالإبلاغ عن الحالة وفقاً للقانون الوطني، فإن الضحية تقرر ما إذا كان سيتم إبلاغ السلطات ومقدِّمي الخدمات الآخرين بالحالة أم لا؛ ولا يجب إبلاغ الشرطة إلا بموافقة الضحية.

[أ] منظمة الصحة العالمية، 2013: *التصدي لعنف الشريك والعنف الجنسي ضد المرأة: المبادئ التوجيهية السريرية والخاصة بالسياسات*، الصفحة 7، متاح على:
https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/85240/9789241548595_eng.pdf

[ب] للاطلاع على مزيد من المعلومات وملخص للبحوث ذات الصلة، انظر منظمة الصحة العالمية، 2013، الصفحتان 9 و41.

المعايير السلوكية ومدونات قواعد السلوك والتدابير التأديبية

57. **تؤدي آليات توعية الأشخاص بشأن أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي ومحاسبتهم على أفعالهم دوراً مهماً في تخفيف مخاطر ارتكاب هذه الأفعال.** وتركِّز هذه المذكرة على وسيلتين لتنفيذ حظر هذه الأفعال، وهما مدونة قواعد السلوك والمعايير السلوكية (راجع مسرد المصطلحات). وتمثل الوسيلتان مجموعة مكتوبة من المبادئ أو معايير الحد الأدنى للسلوك. وفي هذه المذكرة، تشير المعايير السلوكية إلى المتطلبات التي قد تكون موجودة مسبقاً وتُطبَّق كشرط لتوظيف شخص أو حصوله على عضوية مهنية، فيما تشير مدونة قواعد السلوك إلى الالتزامات المُتفَق عليها تحديداً فيما يتعلق بمشروع يموِّله البنك. وتوفر كلتا الوسيلتين أساساً يستند إليه المقترض أو مقاولوه لتنفيذ التدابير التأديبية ضد أي طرف فاعل في المشروع يرتكب أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.

58. **يتبع نهج البنك الخاص بمدونة قواعد السلوك والمعايير السلوكية متطلبات إطار العمل البيئي والاجتماعي.** ويتطلب المعيار البيئي والاجتماعي 4 أن يقوم المقترضون بتخفيف المخاطر التي تهدد صحة المجتمع المحلي وسلامته وإنشاء أنظمة إدارة تُعنَى بسلامة تقديم الخدمات إليه والتصدي لمخاطر الاستغلال.[15] ويتطلب المعيار البيئي والاجتماعي 2 أن يقوم المقترضون

[15] الفقرتان 5 و9 من المعيار البيئي والاجتماعي 4، والفقرتان 5–3 و9–1 من المذكرة التوجيهية له.

بإعداد وتنفيذ إجراءات لإدارة العمالة تُحدِّد كيفية إدارة عمال المشروع وتتضمَّن تدابير لمنع التحرش والتصدي له[16] وكذلك تدابير لمعالجة المخاطر التي قد تنشأ عن التفاعل بين هؤلاء العمال والمجتمعات المحلية.[17] وقد تتضمن أيضا تدابير لزيادة الوعي بالمخاطر وتعميم التوقعات بشأن السلوك الملائم، بالإضافة إلى التدابير التأديبية والترتيبات القانونية أو التعاقدية أو التنظيمية للتصدي لمخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي. وتراعي تدابير الصحة والسلامة المهنية المخاطر التي يتعرَّض لها عمال المشروع وموظفو الخدمة المدنية العاملون في أنشطة متعلقة به، بما في ذلك مخاطر ارتكاب هذه الأفعال.

59. **لتخفيف حوادث الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي والاستجابة لها بفعالية في المشروعات التي يمولها البنك، يجب أن يكون حظر ارتكاب هذه الأفعال واضحاً وإلزامياً وواجب النفاذ.** ويجب على المقترض مراعاة تحديد أفضل السبل لضمان فهم الأطراف الفاعلة في المشروع لمعايير السلوك المُتوقَّع منهم فيما يتعلق بهذه الأفعال، والتزامهم بعدم مخالفة هذه المعايير، وإدراكهم للعواقب المترتبة على مخالفة تلك الالتزامات. ونظراً لوجود أنشطة وهياكل متنوعة في عمليات التنمية البشرية، فيجب مراعاة الأنواع المختلفة من الأطراف الفاعلة في المشروع: (أ) عمال المشروع الذين قد يشملون موظفي وحدة إدارة التنفيذ ومقاولي القطاع الخاص والمتطوعين من المجتمع المحلي؛ و(ب) موظفو الخدمة المدنية الذين يعملون في أنشطة متعلقة بالمشروع ويشملون المعلِّمين والعاملين بمجال الرعاية الصحية (انظر الجدول 1 أعلاه). ويتم تحديد هذه الأطراف الفاعلة في إطار تقييم مخاطر المشروع وعند إعداد إجراءات إدارة العمالة وفقاً للمعيار البيئي والاجتماعي 2.[18] وفي بعض الحالات، قد يُحدِّد المقترضون مخاطر ارتكاب أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي من جانب أفراد ليسوا من الأطراف الفاعلة في المشروع. وقد ينظر المقترضون، على أساس كل حالة على حدة، في توسيع نطاق تطبيق مدونة قواعد السلوك ليشمل أفراداً آخرين لهم دور في تحقيق أهداف المشروع.

متى تكون المعايير السلوكية كافية؟

60. **تنفِّذ بعض الأطراف الفاعلة في عمليات التنمية البشرية، لا سيما موظفي الخدمة المدنية، أنشطة تتعلق بالمشروع في إطار وظائفهم الحالية. وفي هذه الحالات، يمكن تنفيذ حظر ارتكاب أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي من خلال المعايير السلوكية المؤسسية التي وافقوا على الامتثال لها كشرط لتوظيفهم.** ويمكن الاطلاع على المعايير السلوكية في عقود التوظيف أو الأُطر التنظيمية أو مدونات قواعد السلوك لموظفي الخدمة المدنية. ويظل موظفو الخدمة المدنية الذين يعملون في أنشطة متعلقة بالمشروع، مثل المعلِّمين أو مقدِّمي خدمات الرعاية الصحية المشاركين في أنشطة التدريب، يخضعون عادةً لشروط وأحكام عقود أو ترتيبات توظيفهم في القطاع العام.[19] وقد تحتوي عقود التوظيف هذه أو الإطار التنظيمي للمقترض بالفعل على متطلبات تحدِّد السلوك المقبول من موظفي الخدمة المدنية. وقد تحظر مدونة قواعد السلوك العامة لهم، على سبيل المثال، التحرش وإساءة استخدام السلطة. وتراعي فرق عمل البنك والمقترضون المعايير السلوكية القائمة والعواقب المترتبة على مخالفتها في إطار فحص المخاطر.[20]

61. **تُدعَم المعايير السلوكية بجهود التوعية بأفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي. وتبعاً لتصنيف مخاطر ارتكاب هذه الأفعال في المشروع، فقد يلزم تعزيز هذه المعايير بمدونة لقواعد السلوك أو تعديلها لتشير صراحةً إلى حظر تلك الأفعال.** ويُجري المقترض تحليلاً أولياً لأي معايير سلوكية قائمة ويراعي فيها وجوب إنفاذ حظر تلك الأفعال في ضوء الولاية القضائية

[16] المعيار البيئي والاجتماعي 2، الفقرة 13.

[17] الفقرة 9–4 من المذكرة التوجيهية للمعيار البيئي والاجتماعي 2.

[18] الفقرة 9 من المعيار البيئي والاجتماعي 2، والفقرتان 9–1 و9–4 من المذكرة التوجيهية له.

[19] راجع الفقرة 8 من المعيار البيئي والاجتماعي 2، والفقرات 8–1، 8–2 و8–3 من المذكرة التوجيهية له.

[20] راجع أسئلة فحص المخاطر على مستوى المشروع الواردة في الملاحق 2–4: الصحة (السؤال 10)، والتعليم (10)، والحماية الاجتماعية والوظائف (11–12).

ذات الصلة وسياق المشروع. ويقوم فريق عمل البنك بعد ذلك بتمحيص المعايير السلوكية المقترح استخدامها للتحقُّق من كفايتها والنظر فيما إذا كانت واضحة وإلزامية وواجبة النفاذ. ويشمل ذلك تحليل قوانين العمل المحلية واتفاقيات التفاوض الجماعي وما إذا كانت هناك حاجة إلى التوقيع الفردي ليكون الحظر مُلزِماً. وعندما لا تفي المعايير السلوكية بما هو مطلوب، فإنه يتم تعديلها أو تعزيزها بمدونة لقواعد السلوك خاصة بالمشروع وكذلك بجهود التوعية وإدخال تحديثات على الإطار التأديبي كما هو مبيَّن في الفقرات 62–65 أدناه. ويُتخذ القرار بشأن ما إذا كان مقبولاً استخدام المعايير السلوكية أم لا في مرحلة التقييم المسبق، مع الرجوع إلى المستشار الإقليمي لشؤون المعايير البيئية والاجتماعية ومدير قطاع الممارسات البيئية والاجتماعية حسب الاقتضاء، وينعكس ذلك في ملخص المراجعة البيئية والاجتماعية وخطة الالتزام البيئي والاجتماعي.

المعايير السلوكية في المشروعات المُصنَّفة على أن بها مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في الفئتين المنخفضة والمتوسطة

62. **بالنسبة للمشروعات التي تُصنَّف بها مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي على أنها منخفضة أو متوسطة، فإن المعايير السلوكية الحالية التي تشمل الحظر العام لسوء السلوك والتحرش والأفعال الإجرامية قد توفِّر وسيلة للمساءلة في حالة وقوع حادثة.** ويجب دعم المعايير السلوكية العامة بجهود التوعية بأفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي ويشمل ذلك حملات الإعلام والتوعية والأنشطة التدريبية المخصصة. ويجب أن يحصل الأطراف الفاعلة في المشروع الذين تسري عليهم المعايير السلوكية على معلومات كافية عما يُعتبر من هذه الأفعال، كما يجب إعلامهم بأن ارتكاب أي منها سيُعامل على أنه سوء سلوك بموجب هذه المعايير. وتُشجَّع فرق عمل البنك بشدة على القيام مع وحدات إدارة التنفيذ بمراجعة عقود عمل موظفي الخدمة المدنية الحكوميين وتدعيم المعايير السلوكية متى أمكن ذلك. وإذا تعذر إجراء هذا التدعيم، فسيتعيَّن على الأطراف الفاعلة في المشروع الموافقة على مدونة لقواعد السلوك خاصة به (راجع الفقرة 64).

المعايير السلوكية في المشروعات المُصنَّفة على أن بها مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في الفئتين الكبيرة والمرتفعة

63. **في المشروعات التي تُصنَّف بها مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي على أنها كبيرة أو مرتفعة، يُوصى باعتماد معايير سلوكية أو مدونة لقواعد السلوك تحظر هذه الأفعال صراحةً.** فوضع أحكام صريحة تحظر هذه الأفعال وتعرِّفها وفقاً للمعايير الدولية، مع تضمينها حظر ممارسة أي نشاط جنسي مع أي شخص دون سن الثامنة عشر وتحديد العواقب الإلزامية لذلك، يؤدي إلى زيادة الوعي بمخاطر ارتكاب هذه الأفعال ويحدد مساراً واضحاً للمساءلة حال وقوع مخالفات.[21] وعندما لا تحظر المعايير السلوكية هذه الأفعال صراحةً، فإنه يجب على فرق عمل البنك التحاور مع المقترض في أقرب وقت ممكن في أثناء إعداد المشروع لتحديد ما إذا كان سيقوم بإدخال حظر خاص لهذه الأفعال في المعايير السلوكية أو سيعتمد مدونة لقواعد السلوك خاصة بالمشروع. وسيقوم المقترض بإدراج حظر صريح لهذه الأفعال في الوثائق التعاقدية المُلزِمة قبل أن تبدأ الأطراف الفاعلة في المشروع في تنفيذ الأنشطة المتعلقة به. وقد يتطلب ذلك، تبعاً لطبيعة المشروع وحجمه، إشراك وزارات وهيئات

[21] كما ورد في القسم الثالث أعلاه، يرى البنك الدولي أن الأطفال هم أي شخص دون سن الثامنة عشر – حتى وإن كان القانون الوطني يحدد سناً أقل – وبالتالي لا يمكنهم إعطاء موافقة حرة وطوعية. وسن الموافقة له آثار مهمة على الأطراف الفاعلة المشارِكة في المشروعات التي يمولها البنك. فإذا تزوج أحد الأطراف الفاعلة في المشروع من شخص دون سن الثامنة عشر وكان هذا الزواج معترفاً به من جانب سلطة عامة أو دينية أو عرفية ومتفقاً مع السن القانوني للزواج في البلد المعني، فإن الزواج من هذا القاصر لن يشكِّل سبباً لعدم إشراك هذا الطرف. وأما في أي حالة أخرى، فتَحظر مدونات قواعد السلوك أو المعايير السلوكية على الأطراف الفاعلة في المشروع إقامة علاقة جنسية مع أي شخص دون سن الثامنة عشر. وإذا قام أحدهم بذلك في أثناء عمله في المشروع، فستُطبَّق عليه مجموعة من عقوبات العمل كما هو مبيَّن في مدونة قواعد السلوك أو المعايير السلوكية، وذلك بعد إجراء تحقيق كامل وعادل.

حكومية أخرى بالإضافة إلى أصحاب المصلحة مثل المنظمات العمالية. ويجب أن يتفق المقترض والبنك على الإجراءات المحددة التي سيتخذها الأول لإعداد أحكام حظر هذه الأفعال وتنفيذها، مع تحديد المسؤوليات والأُطر الزمنية، على أن تتم مراعاتها في خطة العمل المعنية بمناهضة تلك الأفعال وإدراجها كذلك في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي.

متى تكون مدونات قواعد السلوك مطلوبة؟

64. **عندما لا توجد معايير سلوكية تسري على الأطراف الفاعلة في المشروع، فإن المقترض سيضمن موافقتهم على الامتثال لمدونة لقواعد السلوك خاصة بالمشروع تتضمن حظراً صريحاً لأفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.** ويُعد هذا التدبير مناسباً لجميع المشروعات بغض النظر عن مستوى تصنيف مخاطر وقوع هذه الأفعال. وهذه المدونة هي وثيقة كتابية تحدد المبادئ الأساسية ومعايير الحد الأدنى للسلوك التي يوافق الأطراف الفاعلة في المشروع على الامتثال لها على أساس فردي، وقد تكون خاصة بالمشروع الذي يموّله البنك. ويقر هؤلاء بأن مخالفة هذه المدونة قد تؤدي إلى فرض إجراء تأديبي من جانب صاحب العمل وقد تؤثر على استمرار توظيفهم في المشروع. وسيتفق المقترض مع البنك على الوقت اللازم لتطبيق مدونة لقواعد السلوك في المشروعات التي تُصنَّف بها مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي على أنها منخفضة أو متوسطة، وذلك وفقاً لإطار العمل البيئي والاجتماعي ومع مراعاة مخاطر المشروع وأنشطته. وقد أعدَّ البنك مجموعة من النماذج لمدونات قواعد السلوك، لا سيما فيما يتعلق بمقاولي الأشغال المدنية، من خلال تنفيذه لعملياته. وتدرِج وثائق التوريدات الموحَّدة للبنك، التي يوافق المقترض على سريانها على التوريدات التنافسية الدولية، مدونة قواعد السلوك ضمن مجموعة من التدابير للتصدي لهذه الأفعال.[22] ويجب أن يقوم المقترض بالتوعية المناسبة لجميع الأطراف الفاعلة في المشروع المُعيَّنة بعقود أو لتقديم الاستشارات، وذلك لضمان فهمهم للحظر المفروض على ارتكاب هذه الأفعال وموافقتهم عليه.

كيف تُحدَّد التدابير التأديبية؟

65. **يجب على المقترض ضمان وجود إجراءات واضحة لدى أصحاب العمل لتحديد العقوبات التأديبية وتنفيذها بما يتفق مع مدونة قواعد السلوك أو المعايير السلوكية وكما هو منصوص عليه في إطار المساءلة والاستجابة.** وقد تُحال بعض مزاعم الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي إلى السلطات المحلية أو الوطنية لأغراض فتح تحقيق جنائي بشأنها، وذلك وفقاً لرغبة الضحية أو امتثالاً لمتطلبات الإبلاغ الإلزامي في الولاية القضائية ذات الصلة. وكمسألة منفصلة، يجب أن تُفرض العقوبات التأديبية على مخالفة مدونة قواعد السلوك أو المعايير السلوكية كجزء من إجراءات داخلية لدى صاحب العمل تخضع لرقابة ومسؤولية مديريه بشكل كامل (بخلاف الإجراءات الجنائية). وليس للبنك أي دور في إثبات المسؤولية الجنائية لأي فرد فيما يتعلق بأحد مزاعم الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي لأن ذلك منوط بالجهاز القضائي الوطني. كما لا يحدد البنك أو يفرض تدابير تأديبية على أحد الأطراف الفاعلة في المشروع؛ فهذه هي مسؤولية صاحب العمل. ويجب أن تتناسب العقوبات التي يفرضها صاحب العمل، بعد التحقُّق من سوء السلوك، مع خطورة الفعل إذ يمكن أن تتراوح ما بين التحذيرات الشفهية أو الكتابية وصولاً إلى خفض الدرجة الوظيفية أو العقوبات المالية أو الفصل. ولأن القوانين المحلية قد تحظر أنواعاً معيَّنة من التدابير التأديبية أو قد تتطلب اتباع إجراءات بعينها، فإنه يتعيَّن تحديد هذه العقوبات وتنفيذها بما يتفق مع تشريعات العمل المحلية والاتفاقيات الصناعية السارية وكذلك عقد العمل المبرَم مع العامل.

[22] راجع الفقرات 76–79 من مذكرة الممارسات الجيدة بشأن الأشغال المدنية

التوعية والتدريب

66. **يجب على المقترض التخطيط لإدراج أنشطة التوعية و/أو التدريب بشأن أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي لمختلف الأطراف، حسب الاقتضاء، ومن بينهم الأطراف الفاعلة في المشروع والمتأثرون بأنشطته والآخرون المشاركون في تقديم الخدمات.** والتوعية أو التدريب ليس مطلباً يُنفَّذ لمرة واحدة، بل عملية مستمرة طوال تنفيذ المشروع تتغيَّر حسب أنشطته وسياقه. وقد تشمل وسائل التوعية الاتصالات مثل الملصقات والنشرات ورسائل البريد الإلكتروني والاجتماعات. ويجب أن تتضمن جميع جهود التوعية تقديم معلومات عن السلوك المحظور، وتفاصيل عن كيفية الإبلاغ عن مزاعم الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، وكذلك كيفية الوصول إلى مقدِّمي الخدمات لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي. وفي المشروعات المُصنَّف بها مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي على أنها منخفضة أو متوسطة، قد تكفي التوعية وتبادل المعلومات في أثناء توجيه العمال وتأهيلهم في إطار تطبيق آلية التظلُّم بالمشروع، وكذلك من خلال الملصقات في أماكن العمل أو المرافق حيث تُقدَّم الخدمات. وأما في المشروعات التي تُصنَّف بها هذه المخاطر على أنها مرتفعة أو كبيرة، فقد يلزم تقديم تدريب مُتعمِّق وآخر تنشيطي بصورة منتظمة فضلاً عن التواصل مع المجتمعات المحلية أو المستفيدين منها؛ وقد يُقدَّم التدريب في صورة دورات قائمة بذاتها أو ضمن دورات أخرى موجودة. ويجب أن تتناسب جهود التوعية والتدريب مع أدوار وأنشطة المجموعات المختلفة؛ فعلى سبيل المثال، قد تأخذ جهود توعية الأطراف الفاعلة في المشروع شكلاً مختلفاً عن توعية المستفيدين المستهدفين. وقد يحتاج الأشخاص الذين يديرون موظفي المشروع إلى إرشادات أكثر تعمُّقاً بشأن التعامل مع قضايا الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في مكان العمل. ويجب أن تعكس أنشطة التوعية ما ينطوي عليه المشروع من مخاطر تتعلق بهذه الأفعال، بما في ذلك المخاطر على الأطفال والفئات الضعيفة. ويجب أن ينشر المقترض، حسب الاقتضاء، معلومات عن مدونة قواعد السلوك والمعايير السلوكية وإجراءات آلية التظلُّم لدى هيئة إدارة التنفيذ ومقدِّمي الخدمات. وفي كل الأحوال، يجب أن تمكِّن هذه التدابير الأشخاص من فهم السلوكيات المحظورة وكيفية الإبلاغ عن سوء السلوك.

آليات التظلُّم والإحالات للضحايا

67. **في جميع الحالات، يجب أن تتبع آليات التظلُّم بالمشروعات الممارسات الجيدة في تلقي جميع الشكاوى المتعلقة بالاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي وتسجيلها وإحالتها.** ويجب أن تشتمل جميع مشروعات البنك التي تطبِّق إطار العمل البيئي والاجتماعي على آلية للتظلُّم "تتناسب مع مخاطر المشروع وآثاره".[23] وتتطلب الممارسات الدولية الجيدة في الصناعات أن تعمل آليات التظلُّم التي تتلقى تلك الشكاوى وفق نهج يركِّز على الضحايا. ونظراً لمخاطر الوصم أو الانتقام التي يتعرَّض لها المُبلِّغون، فمن المهم أن توفِّر هذه الآليات منافذ متعددة وتتبع بروتوكولات واضحة لتسجيل تلك الشكاوى وإحالة الضحايا للحصول على المتاح من خدمات جيدة تتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. ويجب تدريب جميع موظفي هذه الآليات على تلقي الشكاوى وطرح الأسئلة دون اتهام والتعامل مع أصحاب الشكاوى باحترام. ويجب تدريب الموظفين أيضا على اتباع بروتوكولات محدَّدة عند تلقي الشكاوى المتعلقة بارتكاب أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي بحق أطفال.

68. **عند تقديم شكاوى تتعلق بأفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي أو نشوء مزاعم بارتكابها، فإنه يجب على المقترض والبنك الرجوع إلى الإرشادات القائمة بشأن التعامل مع هذه الحالات في ضوء الأدوار الخاصة بكل منهما.** وبشكل عام، لا تتم معالجة هذه الحالات من خلال آلية التظلُّم ذاتها، بل هي تقوم باستلام وتسجيل التظلُّمات وإحالة الضحية لتلقي الخدمات المخصصة لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي. وقد تتحقَّق آلية التظلُّم أيضا مما إذا كانت هذه المزاعم متصلة

[23] السياسة البيئية والاجتماعية، الفقرة 60.

بالمشروع، فضلاً عن دورها المستمر في رصد سير الشكوى وإنهائها بما في ذلك الإجراءات المُتخَذة. ويُقدَّم دعم المتابعة إلى الضحية من جانب مقدِّمي الخدمات لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، فيما يجب على آلية التظلُّم رصد مدى إتاحة الحصول على رعاية شاملة بشكل فعّال بناءً على احتياجات كل ضحية ورغباتها وبما يتماشى مع إطار المساءلة والاستجابة. ويتولى المقترض ومُشغِّل الطرف الفاعل المعني مباشرة التحقيق والتقصي وفرض التدابير التأديبية وفقاً لهذا الإطار، كما يتحمَّل المقترض مسؤولية اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة. وتشتمل المذكرة الفنية المؤقتة: آليات التظلُّم الخاصة بحالات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في المشروعات التي يمولها البنك الدولي على إرشادات محدَّدة بشأن الاعتبارات الخاصة بآليات التظلُّم التي تتلقى الشكاوى المتعلقة بهذه الأفعال. وتَرِد أيضا إرشادات بشأن الاستجابة الفعّالة للحالات وإبلاغ جهاز الإدارة بها في الفصل الخامس من مذكرة الممارسات الجيدة بشأن الأشغال المدنية وكذلك في دليل الاستجابة الداخلي للحوادث البيئية والاجتماعية.[24]

69. **قد تأخذ معالجة آلية التظلُّم للشكاوى المتعلقة بأفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي أشكالاً مختلفة.** فقد تستخدم المشروعات، شريطة توافر القدرات والإجراءات المناسبة، برنامجاً أو هيئة أو آلية تظلُّم وطنية أوسع نطاقاً لمعالجة الشكاوى. وفي بعض المشروعات، سيتم تلقي الشكاوى المتعلقة بهذه الأفعال من خلال آلية التظلُّم العامة على مستوى المشروع للموظفين (بموجب المعيار البيئي والاجتماعي 2) أو للجمهور العام (المعيار البيئي والاجتماعي 10). وإذا كانت آليات التظلُّم القائمة تفتقر إلى القدرات أو الإجراءات اللازمة لإدارة تلك الشكاوى بفعالية أو لا يمكن تكييفها للقيام بذلك، فيجوز إسناد إدارة المزاعم المتعلقة بهذه الأفعال إلى طرف ثالث من ذوي الخبرة والاختصاص بقضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي (منظمة غير حكومية على سبيل المثال) مع رفع التقارير إلى آلية التظلُّم بالمشروع. وقد تكون لذلك أهمية خاصة في المشروعات التي تُصنَّف بها مخاطر ارتكاب هذه الأفعال في الفئة المرتفعة. وتَرِد مزيد من المعلومات عن هذه النماذج المختلفة لآلية التظلُّم في المذكرة الفنية المؤقتة: آليات التظلُّم الخاصة بحالات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في المشروعات التي يمولها البنك الدولي.

70. **من المهم مراعاة الاعتبارات التالية لتصميم آلية للتظلُّم قادرة على الاستجابة لحالات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي:**

- ***يجب أن تتبنى آلية التظلُّم نهجاً يركِّز على الضحايا*** يتم فيه إعطاء الأولوية الأولى لسلامة ورفاهة ضحايا أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي من البالغين، وأما بالنسبة لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي فلا يتم اتخاذ أي إجراء إلا بموافقة الضحية.
- ***للتصرُّف بما يخدم المصالح الفضلى للأطفال***، سيتعيَّن أن تطبِّق آليات التظلُّم بروتوكولات خاصة بشأن الأطفال ضحايا أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي. ويجب تدريب مشغِّلي هذه الآليات على كيفية الاستجابة للحالات المتعلقة بالأطفال بغض النظر عما إذا كان مقدِّم الشكوى هو الطفل أو أي طرف آخر.
- ***يجب توفير قنوات متعددة*** تتيح تسجيل الشكاوى بطريقة آمنة وسرية من خلال، على سبيل المثال، آليات للإبلاغ عن الشكاوى دون الكشف عن هوية الشاكي.
- ***يجب التوعية بكيفية الإبلاغ عن الشكاوى*** بين المستفيدين والمجتمعات المحلية.

[24] دليل الاستجابة للحوادث البيئية والاجتماعية هو وثيقة داخلية للبنك الدولي تم إدخالها لتحديد الإجراءات التي يتبعها موظفوه للإبلاغ عن الحوادث البيئية والاجتماعية السلبية المتصلة بعمليات تمويل المشروعات الاستثمارية. ويحدد هذا الدليل إجراءات الإبلاغ عن حالات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، ويتضمن بروتوكولات لرفع الحوادث إلى الجهات الفاعلة/الوحدات المختلفة حسب الاقتضاء.

- ***يجب أن تبلّغ آلية التظلُّم الضحية بأي متطلبات للإبلاغ الإلزامي وبحدود السرية.*** فإذا اقتضت تشريعات البلد المعني تطبيق الإبلاغ الإلزامي، فيجب أن تقوم آلية التظلُّم ومقدِّم الخدمات لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي بإبلاغ هيئة إدارة التنفيذ والضحية المحتملة بهذا الالتزام وكذلك بأي حدود أخرى للسرية.
- ***يتعيَّن حماية المعلومات الشخصية للضحية.*** فيجب عدم تخزين أي معلومات تشير إلى هوية الضحية في آلية التظلُّم، كما يتعيَّن الحفاظ على سرية جميع المعلومات. ويجب ألا تطلب آلية التظلُّم الإفصاح عن، أو تسجِّل، معلومات بشأن جوانب حادثة الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي تزيد عن (أ) طبيعة الشكوى (ما يقوله مقدِّمها بمفرده بدون استجواب مباشر)؛ (ب) ما إذا كان الجاني المُدعَى ارتكابه للحادثة – على حد علم مقدِّم الشكوى– له صلة بالمشروع؛ و(ج) سن ونوع جنس الضحية إن أمكن. وعندما تسري متطلبات الإبلاغ الإلزامي، فيجب أن يتم الإفصاح عن المعلومات وفقاً للمتطلبات القانونية وللهيئة أو الجهة المختصة دون سواها.
- ***يجب أن تعمل آلية التظلُّم في المقام الأول على إحالة الشاكي إلى مقدِّمي الخدمات لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي*** (سواء كانت هناك صلة بالمشروع أم لا) فور تلقي الشكوى. وفي حالة موافقة الشاكي، فيجب أن تشرع آلية التظلُّم في الإجراءات لتحديد ما إذا كان يتعيَّن تطبيق التدابير التأديبية كما هو محدد في إطار المساءلة والاستجابة. ويجب أن تقوم الآلية أيضا برصد إجراءات المتابعة وتسجيل تسوية الشكوى بما يتفق مع المبادئ التي تركز على الضحية.
- ***تعمل آلية التظلُّم دون الإخلال بأي آليات أخرى للشكاوى أو وسيلة للانتصاف القانوني*** قد تكون متاحة، بخلاف ذلك، للفرد أو المجتمع المحلي بموجب القانون الوطني أو الإقليمي أو الدولي، أو بموجب القواعد واللوائح الخاصة بمؤسسات أو هيئات أو لجان أخرى.

تحديد مقدِّمي الخدمات لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي ورسم خريطة لهم

71. **لكي تكون آليات التظلُّم بالمشروعات قادرة على الاستجابة بالشكل المناسب لحوادث الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، فمن المهم أن يحدِّد المقترض مسبقاً مقدِّمي الخدمات لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي المتاحين وذوي الجودة لإحالة الضحايا إليهم لتلقي الدعم.** ويؤدي مقدِّمو هذه الخدمات دوراً أساسياً في دعم الضحايا وتخفيف أضرار هذه الأفعال من خلال تقديم الخدمات الصحية، والرعاية النفسية الاجتماعية، والدعم الأمني والقانوني والمالي. ومع ذلك، يتفاوت توافر وجودة مقدِّمي الخدمات تفاوتاً كبيراً في البلدان والسياقات المختلفة حيث يعمل البنك. وفي وقت تقديم الشكوى، يكون قد فات الأوان غالباً لإيجاد مقدِّم الخدمات المناسب وتقييمه لإحالة الضحايا إليه. ولهذا السبب، يجب أن تسعى وحدة إدارة التنفيذ إلى تحديد مسار الإحالة قبل بدء أنشطة المشروع.

72. **يجب أن تتناسب الجهود المبذولة لتحديد مقدِّمي الخدمات أو لرسم خريطة لهم مع طبيعة المشروع وحجمه ومخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي له.** وبالنسبة للمشروعات التي تُصنَّف بها مخاطر هذه الأفعال على أنها منخفضة أو متوسطة أو التي لها آثار مادية أصغر، فقد يكفي أن تحدد وحدة إدارة التنفيذ أحد مقدِّمي الخدمات ذوي الجودة يسهُل وصول أصحاب الشكاوى إليه في منطقة المشروع.[25] وأما بالنسبة للمشروعات التي تُصنَّف بها تلك المخاطر على أنها كبيرة أو مرتفعة أو

[25] يجب على فرق العمل، حيثما كان ذلك متاحاً، الرجوع إلى الأدلة الوطنية أو المعايير المتعلقة بالتدبير العلاجي لحالات التعرُّض للاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي. ويمكن الاطلاع على معايير جودة الرعاية الطبية في أداة ضمان جودة التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي (منظمة الصحة العالمية 2018). https://www.aidsdatahub.org/resource/gender-based-violence-quality-assurance-tool

المشروعات التي تضم مجموعة أوسع نطاقاً من الأنشطة في مناطق مختلفة، فقد يلزم أن تحدد وحدة إدارة التنفيذ أكثر من مقدِّم للخدمات أو ترسم خريطة أكثر شمولاً لهم قبل بدء أنشطة المشروع. وقد يتم إدخال تحسينات وتحديثات على تحديد مقدِّمي الخدمات أو الخريطة المرسومة لهم من حين لآخر. وفي حالة تنفيذ البرامج على نطاقات وطنية أو إقليمية، فقد تركِّز عملية التحديد على مقدِّمي الخدمات العاملين على المستويات الوطنية والإقليمية. وأما عندما تقتصر أنشطة المشروع على مواقع محددة، فيمكن أن تركِّز هذه العملية على تقديم الخدمات في تلك المواقع.

73. **يتولى المقترض مسؤولية تحديد مقدِّم الخدمات ذات الجودة أو رسم خريطة للخدمات المتاحة، وإن كان قد يحتاج غالباً إلى دعم فني من البنك.** وفي بعض الحالات، قد تكفي القدرات الداخلية لدى وحدة إدارة التنفيذ لفحص مقدِّمي الخدمات وتحديد المناسب من بينهم. وفي حالات أخرى، قد تحتاج الوحدة إلى الاستعانة باستشاري خارجي أو منظمة غير حكومية أو شركة ذات خبرة في جمع البيانات عن مقدِّمي الخدمات في إطار إعداد المشروع. وفي مثل هذه الحالات، تُعِد الوحدة المهام والاختصاصات المتعلقة بتحديد مقدِّمي الخدمات أو رسم خريطة لهم في إطار التقييم الاجتماعي. وقد يقوم فريق عمل البنك بمراجعة المهام والاختصاصات وتقديم الدعم للوحدة في مراجعة نطاق ونتائج عملية التحديد أو رسم الخريطة تلك.

74. **يجب الاعتماد على مصادر المعلومات الحالية في تحديد مقدِّمي الخدمات أو رسم خريطة لهم.** وفي بعض الحالات، ربما لجأت وحدة الإدارة القُطرية إلى تطبيق نهج قائم على محفظة المشروعات لتحديد مقدِّمي الخدمات المتاحين الذين يمكن الإحالة إليهم. وقد اضطلع البنك بالعديد من الجهود على المستويات الإقليمية والقُطرية لرسم خرائط لمقدِّمي الخدمات وتقييمهم (انظر الإطار 9). وقد توجد بالفعل خرائط أخرى لمقدِّمي الخدمات في بلد أو منطقة أو مجتمع محلي معيَّن، لا سيما في أوضاع الأزمات الإنسانية. فهذه الخرائط ربما تم إعدادها في السابق من جانب وحدة إدارة التنفيذ/المقترض، أو البنك، أو بنوك التنمية متعددة الأطراف الأخرى، أو وكالات للأمم المتحدة، أو منظمات غير حكومية، أو جهات أخرى تعمل في المنطقة. ويجب على المقترض التحقُّق من صحة هذه الخرائط، بدعم من فريق عمل البنك، في أثناء إعداد المشروع نظراً لشح التمويل المخصص لتقديم هذه الخدمات وإمكانية تغييره بسرعة.

75. **إذا لم تتوافر معلومات مسبقة بشأن تحديد مقدِّمي الخدمات، فيُوصَى بأن يقوم المقترض بإجراء مسح خاص بالمشروع لتحديد واحد على الأقل من مقدِّمي الخدمات ذات الجودة يغطي المنطقة المعنية.** وقد تشير وحدة إدارة التنفيذ إلى المعلومات المتاحة من خلال مجموعات العمل[26] أو مجموعات الممارسين المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي داخل البلد، لا سيما في البيئات المتأثرة بأوضاع الهشاشة والصراع والعنف، أو من خلال الهيئات الحكومية المسؤولة عن تقديم الخدمات لضحايا هذا النوع من العنف (في سياقات البلدان متوسطة الدخل). ويجب أن تُراعي الجهودُ المبذولة لتحديد مقدِّمي الخدمات احتياجات الأطفال والأقليات واحتياجات تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك أي فئات أخرى تواجه معوِّقات خاصة في الوصول

يمكن الاطلاع على معايير أخرى للخدمات في حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرَّضن للعنف (هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2015). https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2015/12/essential-services-package-for-women-and-girls-subject-to-violence

[26] في البلدان منخفضة ومتوسطة الدخل، ترأس وكالات الأمم المتحدة آليات تنسيق الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي مع الشركاء الحكوميين الذين يشملون الجهات المانحة الرئيسية ومنظمات المجتمع المدني المسؤولة عن تقديم الخدمات. وفي حالات الطوارئ، يقوم صندوق الأمم المتحدة للسكان بتنسيق جهود الاستجابة لهذا النوع من العنف تحت مظلة مجموعة الحماية العالمية، وهي شبكة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة المعنية بأعمال الحماية في الأزمات الإنسانية ومن بينها الصراعات المسلَّحة والكوارث. وأما في السياقات الأخرى، فإن هيئة الأمم المتحدة للمرأة تقود آليات التنسيق تلك. وتُرسم خريطة للبرامج الرئيسية يُتاح الوصول إليها عادةً من خلال هذه المجموعة التنسيقية ويتم تحديثها بانتظام من جانب صندوق الأمم المتحدة للسكان أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

إلى الخدمات. وتقدِّم مذكرة الممارسات الجيدة بشأن الأشغال المدنية (الفصل 5 والملحق 5) المزيد من المعلومات بشأن تحديد مقدِّمي الخدمات ذات الجودة والعمل معهم.

76. **عند عدم توافر جهات يمكنها تقديم الخدمات بالجودة المطلوبة، فيجب أن تَنظر المشروعات في اتخاذ خطوات إضافية لدعم ضحايا أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.** ويجب تصميم تلك الإجراءات بحيث تتناسب مع مستوى مخاطر المشروع وسياقه الاجتماعي والأمني وأنشطته، كما يجب توفير الموارد الكافية لتنفيذها. ويجب على فرق العمل الاتصال بمسؤول التنسيق الإقليمي المعني بالعنف القائم على النوع الاجتماعي بقطاع الممارسات العالمية للاستدامة الاجتماعية والشمول الاجتماعي من أجل الحصول على المزيد من الإرشادات بشأن تحديد التدابير المناسبة[27] التي قد تشمل، على سبيل المثال، ما يلي:

- توفير التدريب وموارد الدعم للمُنسِّقين أو المرشدات على مستوى المرافق (مثل المدارس، العيادات، المستشفيات، مستويات التوزيع) لتقديم الخدمات الأساسية للدعم النفسي الاجتماعي ودعم الرفاهة، حسب الاقتضاء، للضحايا الذين يُبلِّغون عن تعرُّضهم لأفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي؛
- تطوير سبل الحصول على الخدمات بطرق منها الاستعانة ببعض مقدِّمي الخدمات لتقديم دعم مخصَّص للمشروع؛
- عقد شراكات لبناء القدرات مع وكالات الأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء؛
- دعم إتاحة الحصول على الخدمات عن بُعد حسب الاقتضاء، ويشمل ذلك الرعاية النفسية الاجتماعية والتطبيب عن بُعد.

[27] ارجع إلى صفحة فحص مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي على الشبكة الداخلية للبنك الدولي للاطلاع على قائمة بمسؤولي التنسيق الإقليميين المعنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي بقطاع الممارسات العالمية للاستدامة الاجتماعية والاحتواء.

الإطار 9. التعاون الذي يقوده البنك لرسم خرائط لمقدِّمي الخدمات لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي

منطقة جنوب آسيا: رسم خريطة بقيادة البنك لمقدِّمي الخدمات في المنطقة

في منطقة جنوب آسيا، قاد الفريق الاجتماعي للبنك عملية إعداد خريطة إقليمية لمقدِّمي الخدمات من أجل تحديد المنظمات البارزة التي يمكنها الاستجابة لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي في بلدان المنطقة. وتشمل هذه الخريطة معلومات مُصنَّفة حسب الولايات والأقاليم عند الاقتضاء. وهي تمثل بداية مفيدة لفرق العمل فيما يتعلق بالاتصال بالمنظمات التي تم فحصها في المناطق التي قد توجد بها مشروعات للبنك يَجري تنفيذها. وعلى مستوى المشروع، ستحتاج هذه البيانات الأساسية إلى مزيد من التنقيح لتلائم الاحتياجات الخاصة بالمشروع.

نيجيريا: إعداد خريطة على مستوى المشروعات لبناء قاعدة بيانات قُطرية

في نيجيريا، تم تطوير أداة قياسية لجمع البيانات تغطي خمسة أنواع مختلفة من الخدمات. ويشجِّع كل مشروع للبنك على استخدام هذه الأداة لجمع البيانات التي تَظهر على خريطة تُغطي البلد بأكمله. وتُعرَض البيانات على الخريطة المزوَّدة بواجهة تتيح للمستخدمين تصغير الخريطة وتكبيرها للعثور على الخدمات في الموقع المطلوب. ويتم تمثيل كل مقدِّم للخدمات بأيقونة تَعرِض، عند تحديدها، معلومات من بينها الموقع وساعات العمل وأنواع الخدمات المقدَّمة والرسوم (إنْ وجدت) وأنواع العملاء/المرضى/الضحايا الذين تُقدَّم الرعاية لهم، وغيرها من المعلومات ذات الصلة. والهدف طويل الأجل من إعداد هذه الخريطة القُطرية في نيجيريا هو أن تستضيف وزارة شؤون المرأة هذا الموقع وتتولى جمع البيانات وتحديثها. وسيؤدي ذلك في نهاية المطاف إلى إعداد خريطة متاحة للجمهور تغطي عموم البلد وتُحدَّث بشكل سنوي.

بلدان أفريقيا الناطقة بالفرنسية: إعداد خريطة على مستوى المشروعات لبناء قاعدة بيانات إقليمية

في أربعة من بلدان أفريقيا الناطقة بالفرنسية (مالي وبوركينا فاصو والنيجر وتشاد)، تعتمد خريطة مقدِّمي الخدمات على الأدوات القياسية ذاتها لجمع البيانات. وقد تم تدريب وحدات إدارة التنفيذ على جمع هذه البيانات في إطار إعداد المشروع و/أو مراحل التنفيذ المبكرة. ويُتاح لكل هذه الوحدات الوصول لحظياً إلى المعلومات التي تقوم غيرها من الوحدات بإدخالها. ولا تزال البيانات، بعد مضي 12 شهراً، مرئية لكنها غير نشطة، مما يشير إلى ضرورة إعادة التأكُّد من دقتها.

الاعتبارات الخاصة بتعيين الموظفين

77. **قد تشجِّع عمليات التنمية البشرية التوظيف المراعي لاعتبارات المساواة بين الجنسين أو المُنصِف في المشروع على جميع المستويات، بما في ذلك تعيين النساء في المناصب الإدارية/القيادية.** وبالإضافة إلى ضمان إشراك الأفراد ذوي الخبرة المطلوبة، قد تُراعِي المشروعات توجيه التوظيف المراعي لتلك الاعتبارات، سواء داخل وحدة إدارة التنفيذ أو في بعض الخدمات أو المرافق، لدعم تدابير تخفيف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي. فعلى سبيل المثال، قد تَستهدِف المشروعات تزويد كل مرفق من مرافقها بأطقم صحية من الجنسين، لا سيما في السياقات التي تُفيد فيها النساء بأنهن يشعرن براحة أكبر مع العاملات الصحيات منها مع نظرائهن من الذكور.

78. **قد تَتَّخِذ عمليات التنمية البشرية، التي تتضمن تقديم خدمات للأطفال والفئات الضعيفة، خطوات إضافية لتوظيف وفحص العاملين الذين يؤدون أدواراً محدَّدة.** ويشير التوظيف الآمن للأطفال والطلاب إلى استخدام إجراءات لفحص/تحديد الأشخاص الذين يستهدفون العمل مع الأطفال (المعلِّمون، مديرو المدارس، مقدِّمو الرعاية النهارية، إلخ.) وتؤدي هذه الإجراءات إلى الحد من مخاطر تعيين شخص ارتكب أفعال الاستغلال أو الاعتداء بحق أطفال/طلاب أو سيقوم بذلك. وتشمل بعض ممارسات التوظيف إجراء فحوصات وتحريات عن خلفية المتقدمين للعمل من خلال المَراجع المهنية لكي لا يتم تعيين أشخاص ارتكبوا أياً من هذه الجرائم.

توفير أماكن آمنة على مستوى المرافق.

79. **يجب على المقترضين مراعاة كيف يمكن للمرافق المادية التي يستخدمونها أو يطوّرونها أن تساعد في الحد من مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.** وعندما تتضمن عمليات التنمية البشرية مكوّنات للأشغال المدنية، فيجب على فرق العمل الرجوع إلى الإرشادات المحدَّدة الواردة في مذكرة الممارسات الجيدة بشأن الأشغال المدنية. وقد تُجرِي عمليات التنمية البشرية، التي تتضمن إنشاء مرافق أو تجديدها أو تنفيذ مشروعات ذات مستويات أعلى من هذه المخاطر، تقييماً لتحديد ما إذا كانت مَرافق المشروع (المدارس، المستشفيات، العيادات، مراكز التوزيع، إلخ) تتبع الممارسات الجيدة للحد من مخاطر ارتكاب تلك الأفعال. ويجب أن تشمل هذه الممارسات الجيدة:

- توفير مرافق منفصلة وآمنة يسهُل الوصول إليها (مثل المراحيض وأماكن النوم) للمستخدمين من الجنسين والتي يمكن إغلاقها من الداخل؛
- توفير أماكن للانتظار وغيرها من الأماكن العامة، على أن تكون آمنة ويسهُل الوصول إليها وجيدة الإضاءة (مثل مواقف السيارات ومواقع البناء)؛
- عرض لافتات تسهُل رؤيتها حول موقع المشروع (إن أمكن) تُبيّن للعمال والمجتمع المحلي أن هذا الموقع منطقة محظور فيها ارتكاب أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، أو أنها منطقة آمنة خالية من هذه الأفعال.

بالنسبة للمشروعات التي تُصنَّف بها مخاطر ارتكاب هذه الأفعال على أنها مرتفعة، فيجب على المقترض مراعاة رسم خريطة لعمليات التدقيق الخاصة بالسلامة على مستوى المرافق (مثل المدارس، العيادات، مراكز التوزيع) حسب الاقتضاء.[28]

الرصد والمتابعة

80. **يجب أن تقوم المشروعات برصد أنشطة تخفيف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.** وتؤدي عملية الرصد والتقييم دوراً رئيسياً في تقييم مدى فعالية تدابير تخفيف مخاطر الإتيان بهذه الأفعال. وفي إطار هذه العملية، يُوصَى بأن تَختار فرق العمل مؤشرات للرصد وفيما يلي بعض الأمثلة: (أ) عدد الدورات التدريبية التي جرى تقديمها بشأن مناهضة للاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي؛ (ب) النسبة المئوية للأطراف الفاعلة في المشروع الذين وافقوا على مدونة قواعد السلوك؛ (ج) النسبة المئوية للأطراف الفاعلة في المشروع الذين حضروا دورات تدريبية بشأن المدونة أو التصدي لهذه الأفعال؛ أو (د) النسبة المئوية لحالات ارتكاب هذه الأفعال التي جرى التعامل معها وفقاً لمعايير الجودة المطلوبة/البروتوكولات المحددة. وقد تُفيد مؤشرات آلية التظلُّم أيضا في رصد الوقت المستغرق في تسوية إحدى الشكاوى المتعلقة بهذه الأفعال.

81. **ترصد فرق عمل البنك أيضا الأداء البيئي والاجتماعي للمشروع، وفقاً للاتفاقية القانونية وخطة الالتزام البيئي والاجتماعي (بما في ذلك الالتزامات بإدارة مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي).**[29] ويتناسب مدى وكيفية عمليات الرصد التي يُجريها البنك مع المخاطر والآثار المحتملة. وسيطلب البنك من المقترض، عند الاقتضاء وكما هو محدَّد في هذه الخطة، إشراك أصحاب المصلحة وأطراف خارجية لاستكمال المعلومات الخاصة برصد المشروع أو التحقُّق من صحتها. ويجب إدراج المعلومات المتعلقة بإشراف البنك على تنفيذ التزامات التصدي لتلك الأفعال في:

- ***المذكرات:*** يجب أن تشتمل على البيانات المُقدَّمة من الأطراف الفاعلة الرئيسية في المشروع؛
- ***نظام الإدارة البيئية والاجتماعية وتقارير أوضاع التنفيذ ونتائجه:*** يجب أن يشتمل النظام/التقارير على المستجدات بشأن حالة أنشطة تخفيف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي والتصدي لها في المشروع، وكذلك بشأن أي مؤشرات قد تُدرَج في إطار النتائج.

---

[28] راجع اليونيسف. يناير/كانون الثاني 2018. عمليات التدقيق للسلامة: دليل إرشادي. متاح على:
https://gbvguidelines.org/wp/wp-content/uploads/2021/06/Safety-Audit-How-to-Guide.pdf
تُتاح إرشادات لعمليات التدقيق القطاعية على الموقع الإلكتروني للإرشادات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي:
https://gbvguidelines.org/cctopic/assessments-me-and-measurement-for-gbv-risk-mitigation/

[29] السياسة البيئية والاجتماعية، القسم "ح".

82. **يجب أن يكون الموظفون على دراية باعتبارات خصوصية البيانات فيما يتعلق بجمع المعلومات وتسجيلها.** ورغم عدم وجود دور مباشر لموظفي البنك في التحقيق في حوادث الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي أو الاستجابة لها، فإن موظفيه الذين يقومون برصد تدابير تخفيف مخاطر هذه الأفعال والاستجابة للحوادث المتصلة بها في عمليات التنمية البشرية، قد يطلعون على معلومات شخصية حساسة عن الضحايا وأفراد آخرين. وتُمثِّل حماية البيانات عنصراً رئيسياً في النهج الذي يُركِّز على الضحايا، لأن الوصول إلى البيانات أو استخدامها أو مشاركتها دون تصريح بذلك، يمكن أن يعرِّض الضحايا وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية للخطر.[30] وإذا حصلت فرق عمل البنك على معلومات شخصية في إطار الإشراف على المشروع وتقديم تقارير بشأنه، فإنه يتعيَّن التعامل مع هذه المعلومات وفقاً لسياسات البنك وإجراءاته ذات الصلة.[31] وتشمل البيانات الشخصية أي معلومات تتعلق بفرد مُحدَّد الهوية أو يمكن معرفة هويته، وقد تشمل أيضا الصور الفوتوغرافية للأشخاص. وقد تُعتبر المعلومات الخاصة لشخص ما، كالبيانات المتعلقة بالصحة أو التوجُّه الجنسي، بيانات شخصية حساسة تتطلب تدابير أمنية متزايدة.

83. **يجب على موظفي البنك أيضا مراعاة الاعتبارات الأخلاقية عند التصوير الفيلمي أو الفوتوغرافي للمشروعات التي يساندها البنك.** وعند التقاط صور فوتوغرافية أو إجراء تسجيلات صوتية أو مرئية، فإنه يجب على موظفي البنك أيضا، بمن فيهم الاستشاريون أو المُورِّدون الذين يعملون لحسابه، التأكُّد من موافقة جميع مَن يظهرون في تلك التسجيلات أو الصور والمعنيين بها.[32] وأما عند التقاط صور فوتوغرافية للمرضى وكبار السن والأطفال أو تصويرهم في تسجيل فيلمي، فيتعيَّن الحصول على موافقة مسبقة من الأوصياء القانونيين أو الوالدين.[33]

[30] للمزيد من المعلومات عن حماية البيانات في سياق حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، راجع نظام إدارة المعلومات المتعلقة بهذا النوع من العنف، https://www.gbvims.com/data-protection/

[31] سياسة مجموعة البنك الدولي، خصوصية *البيانات الشخصية*، 20 مايو/أيار 2020؛ توجيه مجموعة البنك الدولي، خصوصية *البيانات الشخصية*، 27 أبريل/نيسان 2021؛ *سياسة مجموعة البنك الدولي بشأن تصنيف المعلومات والرقابة عليها*، بيان الدليل الإداري 6-21أ، يونيو/حزيران 2010.

[32] الوسائط المتعددة: الإرشادات الأخلاقية لمنتجات البنك الدولي.
https://worldbankgroup.sharepoint.com/sites/wbsites/digital-communications/Pages/SitePages/MultimediaEthicalGuidelinesforWorldBankProductionsaspx-235000.aspx

[33] الوسائط المتعددة: الإرشادات الأخلاقية لمنتجات البنك الدولي.

Gennari, Floriza, Anne-Marie Urban, Jennifer McCleary-Sills, Diana Arango, Sveinung Kiplesund. 2014. Violence Against Women and Girls: Education Sector Brief. World Bank, Washington, DC.

https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/21088

Gennari, Floriza, Diana Arango, Jennifer McCleary-Sills, Nidia Hidalgo. 2014. Violence Against Women and Girls: Social Protection Brief. World Bank, Washington, DC.

https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/21089

Sierra, Katherine, Geeta Rao Gupta. 2017. *Working together to prevent sexual exploitation and abuse: recommendations for World Bank investment projects (English). Report of the Global Gender-based violence Task Force.* World Bank, Washington, DC.

http://documents.worldbank.org/curated/en/482251502095751999/Working-together-to-prevent-sexual-exploitation-and-abuse-recommendations-for-World-Bank-investment-projects

Social Development Direct. 2020. *Addressing Gender-Based Violence and Harassment: Emerging Good Practice for the Private Sector.* International Finance Corporation, European Bank for Reconstruction and Development and CDC Group. Washington, DC: IFC. Available at:

https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/sustainability-at-ifc/publications/publications_gpn_addressinggbvh

See also additional sector briefs at: http://www.ifc.org/addressinggbvh

World Bank. 2021a. *Bank Directive: Addressing Risks and Impacts on Disadvantaged or Vulnerable Individuals or Groups.* Washington, DC: International Bank for Reconstruction and Development/World Bank.

https://ppfdocuments.azureedge.net/9598117e-421d-406f-b065-d3dfc89c2d78.pdf

World Bank. 2021b. *Bank Directive: Environmental and Social Directive for Investment Project Financing.* Washington, DC: International Bank for Reconstruction and Development/World Bank.

https://ppfdocuments.azureedge.net/52955d77-eaea-40fa-9e42-299529933719.pdf

World Bank. 2020. *ESF Good Practice Note (GPN) on Addressing Sexual Exploitation and Abuse and Sexual Harassment (SEA/SH) in Investment Project Financing involving Major Civil Works. 2nd ed.* Washington, DC: International Bank for Reconstruction and Development/World Bank.

https://thedocs.worldbank.org/en/doc/632511583165318586-0290022020/original/ESFGPNSEASHinmajorcivilworks.pdf

World Bank. 2019. *ESF Good Practice Note (GPN) on Non Discrimination: Sexual Orientation and Gender Identity.* Washington, DC: International Bank for Reconstruction and Development/World Bank.

https://thedocs.worldbank.org/en/doc/590671570796800429-0290022020/original/GoodPracticeNoteSOGI.pdf

World Bank. 2017a. *Environmental and Social Framework.* Washington, DC: International Bank for Reconstruction and Development/World Bank.

https://thedocs.worldbank.org/en/doc/837721522762050108-0290022018/original/ESFFramework.pdf

World Bank. 2017b. *Environmental and Social Policy.* Washington, DC: International Bank for Reconstruction and Development/World Bank.

https://thedocs.worldbank.org/en/doc/360141554756701078-0290022019/original/WorldBankEnvironmentalandSocialPolicyforInvestmentProjectFinancing.pdf

الموارد الداخلية للبنك الدولي

قائمة بالإرشادات والأدوات والموارد التشغيلية الرئيسية على الشبكة الداخلية لمجموعة البنك الدولي، متاحة على:
https://worldbankgroup.sharepoint.com/sites/Gender/Pages/GBV-04262021-162922.aspx

آليات التظلُّم وأفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في العمليات التي يمولها البنك الدولي، متاح على:
https://worldbankgroup.sharepoint.com/sites/Gender/Documents/GBV%20Guidance%2Grievance%20Management/GBV%20Risk%20Assessments%20and%20Mitigation/0Tools2020%20GM/GM%20for%20SEA&SH%20in%20World%20Bank%20projects/20Systems%20for%20SEA&SH%20in%20World%20Bank-financed%20Projects.pdf%

قائمة بالخبراء في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، متاحة على:
https://worldbankgroup.sharepoint.com/sites/Gender/Documents/Consultant%20Roster%20FY21.v4.xlsx?d=waf985c3bdf024c40a4aa8282d94f9e8b

أداة فحص مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي أداة فحص المخاطر (FURL: SEAHscreen/)

الممارسات الدولية الجيدة في الصناعات

IASC (Inter-Agency Standing Committee). 2015. *Guidelines for Integrating Gender-based Violence Interventions in Humanitarian Action. Reducing risk, promoting resilience and aiding recovery.* IASC and Global Protection Cluster.

https://interagencystandingcommittee.org/system/files/2021-03/IASC%20Guidelines%20for%20Integrating%20Gender-Based%20Violence%20Interventions%20in%20Humanitarian%20Action%2C%202015.pdf

Additional resources available at: https://gbvguidelines.org/en/

World Food Programme (WFP). 2016. *Gender-based Violence Manual.* Emergencies and Transitions Unit Programme and Policy Division. Available at:

https://fscluster.org/sites/default/files/documents/wfp_gbv_manual_201611.pdf

تحدد الموارد التالية المعايير الدنيا لتقديم خدمات العنف القائم على النوع الاجتماعي:

GBVIMS (Gender-based Violence Information Management System) Steering Committee. 2017. *The Interagency Gender-Based Violence Case Management Guidelines.* GBVIMS.

http://www.gbvims.com/wp/wp-content/uploads/Interagency-GBV-Case-Management-Guidelines_Final_2017.pdf

UNFPA (United Nations Population Fund). 2015. *Minimum Standards for Prevention and Response to Gender-Based Violence in Emergencies.* New York: UNFPA.

https://www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/GBVIE.Minimum.Standards.Publication.FINAL_.ENG_.pdf

UNFPA (United Nations Population Fund). 2004. *Clinical Management of Rape Survivors.* Geneva: World Health Organization (WHO)/United Nations High Commission on Refugees (UNHCR).

https://www.unfpa.org/publications/clinical-management-rape-survivors

UNICEF (United Nations Children's Fund)/IRC (International Rescue Committee). 2012. *Caring for Child Survivors of Sexual Abuse: Guidelines for health and psychosocial service providers in humanitarian settings.* New York: IRC.

https://www.unicef.org/media/73591/file/IRC-CSS-Guide-2012.pdf.pdf

UN Women. 2015. *Essential Services Package for Women and Girls Subject to Violence.* Available at:

https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2015/12/essential-services-package-for-women-and-girls-subject-to-violence

WHO. 2018. *Gender-Based Violence Quality Assurance Tool.* Available at:

https://www.aidsdatahub.org/resource/gender-based-violence-quality-assurance-tool

ثبت المراجع العامة

GBV-AOR Helpdesk. 2019. *Mapping of Safety Audit Tools and Reports.* Available at:

https://gbvguidelines.org/wp/wp-content/uploads/2019/12/Safety-Audit-Report-GBV-AOR-Helpdesk-FINAL-20092019.pdf

Keeping Children Safe. 2019. *The International Child Safeguarding Standards.* London: KCS.

https://www.keepingchildrensafe.global/wp-content/uploads/2020/02/KCS-CS-Standards-ENG-200218.pdf

UNHCR (United Nations High Commissioner for Refugees. 2021a. *2021 UNHCR Best Interests Procedure Guidelines: Assessing and Determining the Best Interests of the Child*. Geneva: UNHCR.

https://www.refworld.org/docid/5c18d7254.html.

UNHCR (United Nations High Commissioner for Refugees). 2021b. *BIP Toolkit: A toolkit by UNHCR*.

https://www.unhcr.org/en-us/handbooks/biptoolbox/

UNICEF (United Nations Children's Fund). 2017. *The State of the World's Children 2017: Children in a Digital World.* New York: UNICEF.

https://www.unicef.org/media/48581/file/SOWC_2017_ENG.pdf

World Bank. 2021. *Women, Business and the Law 2021.* Washington, DC: World Bank.

https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/35094/9781464816529.pdf?sequence=7&isAllowed=y

الملحق 1: أداة فحص مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي

الأسئلة على المستوى الوطني

1. **تركِّز المجموعة الأولى من الأسئلة في أداة فحص مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي على مؤشرات هذه المخاطر على المستوى الوطني.** وتهدف هذه المجموعة من الأسئلة إلى رصد معدل انتشار العنف في البلد المعني، والسياق القانوني، والأعراف والمعتقدات المتعلقة بدور الجنسين، والقدرات على المستوى الوطني للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي (انظر الجدول أ1–1). وتُوفِّر هذه الأسئلة معلومات لفرق العمل عن البيئة العامة لارتكاب هذا النوع من العنف على المستوى الوطني. والاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي هو شكل من هذا العنف يشترك مع أشكاله الأخرى في المُسبِّبات التي تشمل زواج الأطفال والاعتداء الجنسي والعنف من الشريك الحميم وغير ذلك. ويمكن أن تُشكِّل هذه الأسئلة مدخلاً لاستكشاف الموارد وإجراء مقابلات مع مصادر المعلومات الأساسية بما يساعد في تقييم المخاطر المتصلة بالمشروع. وعند تحديد التصنيف العام لمخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي للمشروع، فإن الأداة تعطي وزناً أقل للأسئلة الثلاثة عشر في هذه المجموعة الأولى مقارنةً بالأسئلة المتعلقة بالمشروع. ويُقدِّم القسم الخاص بمؤشرات السياق القُطري أدناه مزيداً من المعلومات عن البيانات والمؤشرات المُستخدَمة بالنسبة لكل من هذه الأسئلة.

الجدول أ1–1: أداة فحص مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي – أسئلة المستوى الوطني[1]	
معدل انتشار العنف القائم على النوع الاجتماعي على المستوى القُطري	
1.	*ما مدى انتشار عنف الشريك الحميم؟*
2.	*ما مدى انتشار أي شكل للعنف الجنسي؟*
3.	*ما مدى انتشار زواج الأطفال؟*
4.	*هل البلد يفي بمعايير الحد الأدنى لمنع الاتجار بالبشر؟*
5.	*هل البلد مُدرَج في قائمة البلدان المتأثرة بأوضاع الهشاشة والصراع والعنف؟*
السياق القانوني	
6.	*هل البلد لديه قوانين تحظر التحرش الجنسي؟*
7.	*هل البلد لديه قوانين تحظر اغتصاب الزوجة؟*
8.	*هل البلد لديه قوانين تحظر العنف المنزلي؟*
الأعراف والمعتقدات المتعلقة بدور الجنسين	
9.	*ما مدى شيوع تقبُّل النساء لقدر من العنف المنزلي؟*
10.	*ما مدى شيوع لجوء النساء إلى طلب المساعدة لوقف العنف الجسدي أو الجنسي؟*
القدرات على المستوى الوطني للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي	
11.	*هل البلد لديه خطة عمل وطنية للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات؟*
12.	*هل البلد لديه مجموعة عمل وطنية معنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي؟*
13.	*هل البلد لديه بروتوكول وطني يحدد مسار الإحالة لضحايا هذا النوع من العنف؟*

[1] لاحِظ أن هذه الأسئلة قد يتم تحديثها وتنقيحها من حين لآخر مع توافر المزيد من المعلومات ذات الصلة. لتلقي تقارير ذات بيانات مُحدَّثة عن المؤشرات المتعلقة بالبلدان، يُرجى إرسال رسالة بريد إلكتروني إلى: SEAHscreening@worldbank.org

2. **يركِّز القسم الثاني من الأداة على أسئلة سياق المشروع.** وتشمل هذه الأسئلة بعض الأسئلة العامة عن موقع المشروع وإعداده، بالإضافة إلى أسئلة خاصة بقطاعات محددة عن سياق المشروع وأنشطته. وتَرِد بالملاحق 2–4 مجموعة كاملة من الأسئلة على مستوى المشروع لكل قطاع، بالإضافة إلى معايير تصنيف المخاطر والمبرر المنطقي لكل سؤال. ويَعرض الجدول أ1–2 أمثلة لهذه الأسئلة الخاصة بالمشروع.

الجدول أ1–2: عينة من أسئلة أداة فحص مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي – الأسئلة على مستوى المشروع
أمثلة للأسئلة العامة على مستوى المشروع
هل تُنفَّذ أنشطة المشروع في مناطق من البلد تشهد حالة طوارئ إنسانية؟
هل أُجريت مشاورات هادفة، في إطار إعداد المشروع، مع المجموعات المدافعة عن النساء والأطفال والمراهقات؟
في أثناء المشاورات مع أصحاب المصلحة، هل أثارت المجموعات المدافعة عن النساء والأطفال والمراهقات مخاوف بشأن مخاطر المشروع الإضافية المحتملة لارتكاب أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي؟
أمثلة للأسئلة الخاصة بقطاع التعليم
هل يتضمن المشروع خططاً/مخصصات لتوفير مرافق للإقامة الداخلية في المرحلة الابتدائية أو الثانوية أو أي مرافق للطلاب المغتربين؟
هل يَزيد عدد المعلِّمين كثيراً عن عدد المعلِّمات في المدارس المرتبطة بالمشروع؟
هل تُطبَّق تدابير لدعم توظيف المعلِّمين/موظفي المدرسة الذين "لا يُشكِّلون خطراً على الطلاب/الأطفال"؟
أمثلة للأسئلة الخاصة بقطاع الحماية الاجتماعية والوظائف
هل تتيح آليات اختيار المستفيدين فرصاً لأفراد من الأطراف الفاعلة في المشروع لاستغلال المستفيدين أو الاعتداء عليهم جنسيا؟
هل تتيح آليات صرف التحويلات فرصاً لبعض الأطراف الفاعلة في المشروع لاستغلال المستفيدين منه أو الاعتداء عليهم جنسيا؟
هل يتضمن المشروع مشاركة قوات عسكرية أو قوات أمن خاصة تتعامل مباشرةً مع المستفيدين؟
أمثلة للأسئلة الخاصة بقطاع الصحة والتغذية والسكان
هل يَعرِف المستخدمون النهائيون للخدمات الصحية التكلفة الحقيقية لهذه الخدمات والأدوية؟
هل يشتمل النظام الصحي على بروتوكولات بشأن كيفية الاستجابة لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي *الذين يطلبون تلقي الرعاية؟*
هل تعمل العاملات على مقربة شديدة من العاملين مع محدودية الإشراف؟

3. **يجب على فريق عمل البنك تحديث هذه الأداة والرجوع إليها طوال دورة المشروع.** ويمكن أن يتعاون رئيس فريق العمل وأخصائيو التنمية الاجتماعية والاستشاريون المعنيون بأفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي (عند الاقتضاء) في الإجابة عن أسئلة الأداة،[2] فيما تقع على عاتق الأول مسؤولية ضمان تعبئة الأداة بمعلومات عالية الجودة. وكما هو مُفصَّل أدناه بشأن التوقيت، يُناقِش فريق العمل الأسئلة مع المقترض حسب الحاجة.

- في **مرحلة تحديد المفاهيم للمشروع**، يتم الاسترشاد بنواتج الأداة في إعداد ملخص المراجعة البيئية والاجتماعية لهذه المرحلة. وحالما يقوم فريق العمل بتحديد تصنيف مخاطر ارتكاب هذه الأفعال والاتفاق عليه، ستسهم هذه المعلومات والتصنيف في إثراء المناقشات مع المقترض بشأن وضع تدابير التخفيف المناسبة، وستتم مراعاتهما في وثائق المشروع مثل وثيقة التقييم المسبق، وخطة مشاركة أصحاب المصلحة، وخطة/إطار الإدارة البيئية والاجتماعية، ومسودة خطة الالتزام البيئي والاجتماعي.
- قبل **التقييم المسبق للمشروع**، قد تُحدَّث الأداة للاسترشاد بها في إعداد ملخص المراجعة البيئية والاجتماعية لهذه المرحلة. وأما بالنسبة لمسودة التقييم المسبق للمشروع التي تُقدَّم إلى اجتماع اتخاذ القرار، فإنها: (1) ستتضمن تصنيف هذه المخاطر المُتفَق عليه مع فريق العمل ليتم تأكيده في هذا الاجتماع؛ و(2) ستُبرِز المخاطر الرئيسية المتعلقة بهذه الأفعال وتدابير التخفيف المقابِلة لها.
- في أثناء **تنفيذ المشروع**، سيتعيَّن على فريق عمل البنك رصد ومتابعة هذا التصنيف لتقييم ما إذا كانت هناك ظروف قد تُغيِّر مستوى المخاطر. وقد يُعدَّل التصنيف إذا تم رصد المخاطر المتوقعة، وتَبيَّن عدم إمكانية تحققها على سبيل المثال.

4. **تتطلب تعبئة الأداة توافر بيانات كافية قد يصعُب إيجادها.** ولهذا، تُنصَح فرق العمل بالاستعانة بأخصائيي التنمية الاجتماعية واستخدام البيانات المتاحة أو البيانات غير المباشرة ذات الصلة لتحديد مستوى المخاطر تحديداً كافياً. وسيُمثِّل هؤلاء الأخصائيون المشاركون في الفريق مورداً مهماً لتعبئة الأداة ومساعدة المقترض في تحديد تدابير التخفيف وتصميمها وتنفيذها. ويمكن أن يُقدَّم مسؤولو التنسيق المعنيون بالعنف القائم على النوع الاجتماعي /أخصائيو التنمية الاجتماعية[3] الدعم كذلك.

مؤشرات السياق القُطري

معدل انتشار العنف القائم على النوع الاجتماعي في البلد المعني: تُقدِّم المؤشرات التالية تقديراً لمدى انتشار حالات العنف من الشريك الحميم والعنف الجنسي من الشريك أو غير الشريك على المستوى الوطني.

1. معدل انتشار العنف من الشريك الحميم

الهدف من هذه الإحصائية هو إعطاء نظرة عامة عن مستويات عنف الشريك الحميم في البلد المعني. ولم يتم إثبات أي ارتباط مباشر بين مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي داخل مشروع ما ومستوى العنف ضد النساء على الصعيد الوطني. ومع ذلك، تُعد هذه الإحصائية مهمة لفهم السياق القُطري الذي يُنفَّذ فيه المشروع. ويُقارَن معدل انتشار عنف الشريك الحميم على المستوى الوطني بالمتوسط الإقليمي وفقاً للتقديرات الواردة في المسوح السكانية والصحية (برنامج تدعمه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية).

[2] يَلزم التسجيل بعنوان بريد إلكتروني تابع للبنك الدولي للوصول إلى أداة فحص مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.

[3] يوفر هذا الرابط (الداخلي) قائمة بمسؤولي التنسيق حسب المناطق:
https://radweb.worldbank.org/gendersea/process-and-resources

مخاطر مرتفعة عندما يكون معدل انتشار عنف الشريك الحميم على المستوى الوطني أعلى من المتوسط الإقليمي وفقاً للمسوح السكانية والصحية؛
مخاطر متدنية عندما يقل هذا المعدل عن المتوسط الإقليمي وفقاً لهذه المسوح.

2. انتشار أي شكل من أشكال العنف الجنسي

على غرار المؤشر السابق، يكون الهدف من هذه الإحصائية هو إعطاء نظرة عامة عن مستويات انتشار أي شكل للعنف الجنسي ضد النساء والفتيات في البلد. ولم يتم إثبات أي ارتباط مباشر بين مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي داخل مشروع ما ومستوى العنف ضد النساء على الصعيد الوطني. ومع ذلك، تُعد هذه الإحصائية مهمة لفهم السياق القُطري الذي يُنفَّذ فيه المشروع. ويُقارَن معدل انتشار العنف الجنسي، أياً كان مرتكبه، على المستوى الوطني بالمتوسط الإقليمي:

مخاطر مرتفعة عندما يتجاوز معدل انتشار العنف الجنسي المتوسط الإقليمي وفقاً للمسوح السكانية والصحية؛
مخاطر متدنية عندما يقل هذا المعدل عن المتوسط الإقليمي وفقاً لهذه المسوح.

3. معدل انتشار زواج الأطفال (المُعرَّف بالزواج قبل بلوغ سن الثامنة عشر بحسب بلاغات النساء). غالباً ما يكون الزواج المبكر/زواج الأطفال زواجاً قسرياً، وهو أحد أشكال العنف المُمارَس بحق الفتيات في مختلف أنحاء العالم. وكالمؤشرَين السابقين، ترصد هذه الإحصائية شكلاً آخر من أشكال العنف الذي تتعرَّض له النساء والفتيات. ويُعد الزواج المبكر في بعض البلدان، كالهند، مؤشراً قوياً على مواجهة أشكال أخرى من العنف القائم على النوع الاجتماعي مثل العنف من الشريك الحميم. ولم يتم إثبات أي ارتباط مباشر بين مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي داخل مشروع ما ومستويات العنف ضد النساء على الصعيد الوطني. ومع ذلك، تُعَد هذه الإحصائية مهمة لفهم السياق القُطري الذي يُنفَّذ فيه المشروع. ويُقارَن معدل انتشار الزواج المبكر/زواج الأطفال (الزواج قبل بلوغ سن الثامنة عشر) بالمتوسطات العالمية لزواج الأطفال ويُقسَّم إلى ثلاث فئات من المخاطر:

مخاطر متدنية عندما تتراوح نسبة انتشار الزواج المبكر/زواج الأطفال من صفر إلى 23.9%؛
مخاطر متوسطة عندما تتراوح هذه النسبة من 24 إلى 36.9%؛
مخاطر مرتفعة عندما تتراوح هذه النسبة من 37 إلى 100%؛

4. تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الاتجار بالبشر:

يصدُر هذا التقرير سنوياً عن حكومة الولايات المتحدة ويُمثِّل مورداً لفهم الجهود التي تبذلها الحكومات لمكافحة الاتجار بالبشر. ويُصنِّف التقرير البلدان في ثلاث فئات بناءً على حجم الجهود التي تبذلها حكوماتها للامتثال "للحد الأدنى من المعايير الخاصة بالقضاء على الاتجار بالبشر". وبلدان الفئة الأولى هي التي تفي حكوماتها بشكل كامل بالحد الأدنى من المعايير المنصوص عليها في القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار بالبشر. وأما بلدان الفئة الثانية، فهي التي لا تفي حكوماتها بشكل كامل بالحد الأدنى من هذه المعايير لكنها تبذل جهوداً كبيرة لتحقيق ذلك. وتضم قائمة المراقبة للبلدان المُصنَّفة بهذه الفئة البلدان التي تبذل جهوداً للامتثال لهذه المعايير، لكن تكثُر فيها أو تتزايد أعداد ضحايا الأشكال الخطيرة من أعمال الاتجار بالبشر، وكذلك التي تخفق في توفير أدلة تثبت تزايد الجهود المبذولة لمكافحة تلك الأشكال.[4] وبلدان الفئة الثالثة هي التي لا تفي حكوماتها بالحد الأدنى من هذه المعايير بشكل كامل ولا تبذل جهوداً كبيرة لتحقيق ذلك.

[4] تشمل هذه الجهود ازدياد التحقيقات في جرائم الاتجار ومقاضاة مرتكبيها وإدانتهم، وازدياد تقديم المساعدات للضحايا، وانخفاض الأدلة التي تُثبت ضلوع المسؤولين الحكوميين في الأشكال الخطيرة من أعمال الاتجار. وقد يُدرَج البلد أيضا في قائمة المراقبة للبلدان المُصنَّفة في الفئة الثانية إذا كان تحديده بأنه يبذل جهوداً كبيرة للوفاء بالحد الأدنى من المعايير قد استند إلى التزامات قدَّمها باتخاذ خطوات إضافية خلال العام التالي.

مخاطر متدنية عند التصنيف في الفئة الأولى؛
مخاطر متوسطة عند التصنيف في الفئة الثانية؛
مخاطر مرتفعة في المستوى الثالث وقائمة المراقبة بالمستوى الثاني.

5. هل البلد مُدرَج في قائمة البلدان المتأثرة بأوضاع الهشاشة والصراع والعنف؟

يرصد هذا المؤشر ما إذا كانت المنطقة التي سيتم/يَجري تنفيذ المشروع بها تشهد أزمة إنسانية أو طارئة ككارثة طبيعية أو صراع أو جائحة أو مجاعة، وذلك وفقاً لأحدث قائمة للبنك عن الأوضاع الهشة والمتأثرة بالصراعات: http://pubdocs.worldbank.org/en/ 179011582771134576/FCS-FY20.pdf:

مخاطر متدنية عند عدم الإدراج في هذه القائمة؛
مخاطر مرتفعة عند الإدراج بالقائمة.

السياق القانوني: يتناول هذا القسم تقييم المناخ القانوني في البلد بمراجعة مدى إقرار القوانين بالأشكال المختلفة للعنف القائم على النوع الاجتماعي، وفرضها عقوبات على مرتكبيها، وحمايتها للنساء والفتيات. ورغم أن وجود قانون كتابي لا يُعد ضماناً لإنفاذه أو لحدوث تغيير في الأعراف، فإنه لا يزال يمكن استخدامه كمؤشر على التزام البلد بمعالجة القضايا المتعلقة بمختلف مظاهر هذا النوع من العنف بحق النساء والفتيات. ويتم توثيق وجود أربعة قوانين ذات صلة بذلك.

6. قوانين حظر التحرش الجنسي

أولى الخطوات نحو تهيئة بيئة أكثر إنصافاً هي الإقرار بأن التحرش الجنسي مشكلة خطيرة لها تداعيات تؤثر على قدرة البلد على الترحيب بالنساء داخل القوى العاملة:

مخاطر مرتفعة عند عدم سن قوانين تحظر التحرش الجنسي؛
مخاطر متدنية عند سن هذه القوانين.

7. قوانين حظر الاغتصاب الزوجي

يقع الاغتصاب الزوجي عند حدوث معاشرة جنسية بين الزوجين بدون موافقة أحدهما. وهو أحد أشكال العنف المنزلي، ويمثل انتهاكاً لحق المرأة الإنساني في تقرير ما إذا كانت ترغب في المعاشرة الجنسية ومتى:

مخاطر مرتفعة عند عدم سن قوانين تحظر الاغتصاب الزوجي؛
مخاطر متدنية عند سن هذه القوانين.

8. قوانين حظر العنف المنزلي

يُعرَّف العنف المنزلي بأنه إظهار سلوك عنيف أو عدواني داخل المنزل ينطوي عادةً على الاعتداء بعنف على الزوج أو الشريك. وقد يأخذ شكل الإيذاء العاطفي أو النفسي أو الاعتداء الجسدي أو الجنسي، وتنتج عنه آثار سلبية على الصحة العقلية والنفسية والإنجابية للضحية، وكذلك أفراد أسرتها على الأرجح:

مخاطر مرتفعة عند عدم سن قوانين تحظر العنف المنزلي؛
مخاطر متدنية عند سن هذه القوانين.

الأعراف والمعتقدات المتعلقة بدور الجنسين: تشمل الأسباب الجذرية للعنف القائم على النوع الاجتماعي المواقف والمعتقدات والأعراف والهياكل التي تُشجِّع و/أو تتغاضى عن التمييز وعدم تكافؤ القوة بين الجنسين.[5] وهناك أدلة وشواهد على ارتباط السلوكيات المُؤثِّرة على الصحة، ومنها العنف القائم على النوع الاجتماعي، بالأعراف الاجتماعية التي تَحكم السلوك المتوقَّع للنساء والرجال بناءً على الأدوار المحدَّدة لكل منهما اجتماعياً. وقد أظهرت البحوث أن العنف ضد النساء والفتيات ينشأ عن تداخل وتفاعل عدة عوامل، وأنه لا يوجد مُحدِّد واحد للعنف، لكن جذوره تكمن في عدم المساواة بين الجنسين، والأعراف الاجتماعية التي تتغاضى عن العنف بحق النساء والسيطرة عليهن.[6]

9. تبرير ضرب الزوجة لسبب مُحدَّد واحد على الأقل

يُظهر هذا المؤشر النسبة المئوية للنساء اللاتي يوافقن على أن هناك ما يبرِّر للزوج لطم زوجته أو ضربها لواحد على الأقل من الأسباب المحددة (يتم عادةً سؤال المُشارِكات عما إذا كان ضرب الزوجة مُبرَّراً في حالة قيامها بحرق الطعام، أو الجدال مع الزوج، أو الخروج دون إبلاغه، أو إهمال الأطفال، أو رفض الجماع معه) (المسوح السكانية والصحية):

مخاطر متدنية عندما تقل النسبة عن المتوسط الإقليمي (يتم حسابها من المسوح السكانية والصحية)؛
مخاطر مرتفعة عندما تزيد النسبة عن المتوسط الإقليمي (يتم حسابها من المسوح السكانية والصحية).

10. طلب المساعدة لوقف العنف

يُظهر هذا المؤشر النسبة المئوية لمن تعرَّضن من النساء اللاتي تزوجن لأي عنف جسدي أو جنسي وطلبن المساعدة لوقف العنف سواء بإخبار شخص ما أو التماس الدعم من الأجهزة المعنية. ومن بين النساء اللاتي يطلبن المساعدة، تلجأ الغالبية إلى الأسرة والأصدقاء، فيما يلجأ القليل منهن إلى المؤسسات والآليات الرسمية مثل الشرطة والخدمات الصحية. وأما اللاتي يطلبن المساعدة بالاستغاثة بالشرطة، فإنهن يمثلن الأقلية (إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، 2015):

مخاطر متدنية عندما تزيد مستويات طلب المساعدة عن المتوسط الإقليمي (يتم حسابها من المسوح السكانية والصحية)؛
مخاطر مرتفعة عندما تقل هذه المستويات عن المتوسط الإقليمي (يتم حسابها من المسوح السكانية والصحية).

القدرات على المستوى الوطني للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي: يتناول هذا القسم قدرات البلد على التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي بالتركيز على تحديد ما إذا كانت لديه خطة عمل بشأن المرأة والسلام والأمن، ومجموعة عمل مُشكَّلة وفعّالة تُعنَى بمناهضة هذا النوع من العنف، وبروتوكول وطني يُحدِّد مسار الإحالة، وذلك لأن هذه الأمور تعكس الالتزام الوطني بمناهضة هذا العنف، والإسهام في تهيئة بيئة تُمكِّن من تخفيف مخاطره وتنظيم إجراءات معالجة آثاره بنجاح.

---

[5] اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. 2015. المبادئ التوجيهية لدمج الإجراءات التدخلية للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني. *https://interagencystandingcommittee.org/system/files/2021-03/IASC%20Guidelines%20for%20Integrating%20Gender-Based%20Violence%20Interventions%20in%20Humanitarian%20Action%2C%202015.pdf*

[6] هايس، لوري. 2011. "الإجراءات الفعالة في منع عنف الشريك: نظرة عامة على الأدلة". لندن، المملكة المتحدة: مجموعة البحوث "ستراياف" http://strive.lshtm.ac.uk/resources/what-works-prevent-partner-violence-evidence-overview. فولو، إيما وأليس كير ويلسون. 2015. "نظرة عامة على الأدلة بشأن الإجراءات الفعالة في منع العنف ضد النساء والفتيات– الورقة الثانية: الإجراءات التدخلية لمنع العنف ضد النساء والفتيات" https://www.whatworks.co.za/resources/evidence-reviews/item/70-global-evidence-reviews-paper-2-interventions-to-prevent-violence-against-women-and-girls. جيوكس، راشيل، وإيما فولو، وروتشيرا تباسام نافيد، وإسنات تشيروا، وكريستين دنكل، وريجين هاردورفر، وكلوديا غارسيا–مورينو نيابةً عن فريق دراسة الأمم المتحدة عن الرجال والعنف في بلدان متعددة. 2017. "بلاغات النساء والرجال عن حوادث العنف والاغتصاب على يد الشريك الحميم خلال العام الماضي والعوامل المُسبِّبة لتعرُّض النساء للعنف من الشريك الحميم: دراسة مقطعية شملت عدة بلدان في آسيا والمحيط الهادئ. مجلة بلوس ميديسن 14(9) سبتمبر/أيلول 2017. https://doi.org/10.1371/journal.pmed.1002381

11. خطة العمل الوطنية للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات/العنف القائم على النوع الاجتماعي

يُحدِّد هذا المؤشر ما إذا كان البلد يعتمد خطة عمل وطنية للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات/العنف القائم على النوع الاجتماعي، والتي قد تدل على التزامه بمعالجة القضايا الملحة المتصلة بهذا النوع من العنف، وتوفِّر مورداً لموظفي البنك للتعرُّف على المسائل الحرجة بشأن العنف الذي تواجهه النساء. وتمثل هذه الخطط مصدراً جيداً لتحديد الالتزامات والأولويات القطاعية فيما يخص التصدي لوباء العنف القائم على النوع الاجتماعي.

مخاطر متدنية عند اعتماد خطة عمل؛
مخاطر مرتفعة عند عدم اعتماد خطة عمل.

12. مجموعة العمل المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي:

هل البلد لديه مجموعة عمل وطنية معنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي؟ تسعى مجموعات العمل هذه إلى ضمان منع هذا النوع من العنف والاستجابة له بشكل أكثر فعالية وشمولاً وخضوعاً للمساءلة. ومن الأمثل تشكيل مجموعات تنسيقية على المستويين الوطني ودون الوطني لتنسيق عمليات وضع السياسات والدعوة وجمع البيانات على المستوى الوطني مع الإجراءات دون الوطنية لتوجيه البرامج والرقابة عليها على أرض الواقع. ويشير إشراك هذه المجموعات إلى الالتزام بمعالجة القضايا الملحة المتصلة بهذا النوع من العنف في البلد، ويوفِّر مورداً لموظفي البنك للاسترشاد بها، والتعرُّف على القضايا الرئيسية في ذلك البلد، وسبل التصدي لهذا العنف، وكيفية مواءمة البنك لإجراءاته الرامية إلى منعه وتخفيف مخاطره مع الجهود الجارية. وللتحقُّق من تشكيل البلد لمجموعة عمل وطنية معنية بهذا العنف، يُمكِن لمجموعة العمل سؤال أصحاب المصلحة ذوي الصلة مثل وزارة شؤون المساواة بين الجنسين أو المنظمات المحلية أو المجموعات النسائية أو المنظمات غير الحكومية أو المؤسسات متعددة الأطراف مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة واليونيسف ومنظمة الصحة العالمية. وإذا كان البلد يشهد حالة طوارئ إنسانية، فيُمكِن لفرق العمل الاتصال بصندوق الأمم المتحدة للسكان أو اليونيسف اللذين يشتركان في قيادة محور مسؤولية العنف القائم على النوع الاجتماعي.[7] وعلى المستوى الميداني، تُسهِّل مجموعة العمل الوطنية المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي تنفيذ البرامج الخاصة به في أوضاع الطوارئ الإنسانية الحادة، ويشمل ذلك الاتصال والتنسيق مع المجموعات/المنظمات الأخرى، والتدريب والتوعية، والتخطيط الإستراتيجي، والرصد والتقييم.

مخاطر متدنية عند وجود مجموعة عمل معنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، مع تشكيل هيئة للتنسيق على المستويين الوطني ودون الوطني تغطي منطقة المشروع.
مخاطر متوسطة عند تشكيل مجموعة عمل معنية بهذا النوع من العنف، مع التنسيق على المستوى الوطني أو إنشاء بعض الهياكل التنسيقية على المستوى دون الوطني.
مخاطر مرتفعة عند عدم تشكيل مجموعة العمل هذه.

[7] مجال المسؤولية عن التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، الذي يقوده صندوق الأمم المتحدة للسكان، هو منتدى عالمي المستوى للتنسيق والتعاون بشأن منع هذا النوع من العنف والاستجابة له في أوضاع الأزمات الإنسانية. ويُجمِّع هذا المجال الأعضاء فيه من المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والمانحين والأكاديميين والخبراء المستقلين على تحقيق أهداف مشتركة هي ضمان تقديم الدعم المُنقِذ للحياة، والممكن التنبؤ به والخاضع للمساءلة والفعّال لمنع هذا العنف وتخفيف حدة المخاطر والاستجابة في حالات الطوارئ، أي السياقات الإنسانية المرتبطة بالكوارث الطبيعية والصراعات كذلك. وهذا المجال، الذي تم إنشاؤه في عام 2008، هو مُكوِّن وظيفي في مجموعة الحماية العالمية.

13. هل البلد لديه بروتوكول وطني يُحدِّد مسار الإحالة لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي؟

يساعد نظام الإحالة النساء والفتيات والفئات الأخرى المُعرَّضة للخطر وضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي في الحصول على الدعم والخدمات الصحية، والنفسية الاجتماعية، والمتعلقة بالحماية، والقانونية، والاجتماعية والاقتصادية بشكل آمن وسريع. وكحد أدنى، يتطلب ذلك (أ) وجود نظام رعاية فعّال، يضم شبكة من الجهات الفاعلة ومقدِّمي الخدمات المُحدَّدين؛ و(ب) مسار إحالة ثابتاً يبيّن بالتفصيل أين وكيف يستطيع الضحايا الحصول على هذه الخدمات. ومسار الإحالة هو آلية مرنة تَربِط الضحايا بشكل آمن بأنظمة للرعاية داعمة ومختصة مثل الرعاية الطبية، والصحة العقلية والخدمات النفسية الاجتماعية، والمساعدة الشُرَطية، والدعم القانوني والقضائي (اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات 2015).

مخاطر مرتفعة: عدم وضع بروتوكول وطني يُحدِّد مسار الإحالة؛

مخاطر متدنية: وضع بروتوكول وطني يحدد مسار الإحالة.

1. **يُقدِّم قطاع التعليم التمويل والتحليلات والمشورة بشأن السياسات لمساعدة البلدان على زيادة سبل توفير التعليم الجيد للجميع، بما يتيح فرصاً متكافئة أمام كل الأشخاص لاكتساب المعارف والمهارات التي يحتاجون إليها للتمتع بحياة صحية ومُرضِية، وليكونوا مواطنين صالحين ومساهِمين منتجِين في التنمية الاقتصادية لبلدهم.** وتُظهر البحوث أن التعليم أداة مهمة لتمكين الفتيات والنساء، ويرتبط به تحقيق نواتج إيجابية في مختلف المجالات. وفي الوقت ذاته، ينطوي قطاع التعليم على الكثير من التفاوتات والفروق في القوة التي تُوجد بين الإداريين والمعلِّمين، وبينهم وبين الطلاب، وفيما بين الطلاب أنفسهم، وبين أولياء الأمور وموظفي المدرسة، وبين الطلاب والمجتمع المحلي. وللأسف، يمكن للأشخاص ذوي التأثير والسلطة على غيرهم إساءة استخدام ذلك في أثناء تنفيذ المشروع. وغالباً ما تتعرَّض الفتيات والنساء للعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، داخل المدارس وحولها بأشكال مختلفة (الجنس مقابل الدرجات وغيره) تَرتكبها مجموعة واسعة من الجناة. ويتعرَّض الفتيان أيضا لمخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، لكن النساء والفتيات يَكُنَّ الأكثر تأثراً بسبب تعمُّق عدم المساواة بين الجنسين الذي يُعد أحد الدوافع الرئيسية للعنف الذي تتعرَّض له النساء والفتيات.

2. **قطاع التعليم له دور مهم في دعم تحديد ضحايا العنف من الأطفال والنساء ومسار التعافي بالنسبة لهم.**[1] وكما هو مبيَّن ضمن ركيزة *"المدارس الآمنة والشاملة للجميع"* في إستراتيجية البنك الدولي الخاصة بالتعليم، فإن المساهمة في تهيئة بيئة تعلُّم آمنة للحفاظ على استمرارية إتاحة التعليم وجودته أمر بالغ الأهمية لتمكين البلدان من تعزيز رأسمالها البشري وكذلك تحقيق الأهداف الإنمائية. وفي بعض الحالات، قد يؤدي تعليم الفتيات والنساء وتمكينهن، وتعزيز ولايتهن وقدرتهن على الحصول على الموارد، ومشاركتهن في هذه البرامج إلى تعرُّضهن لمخاطر إضافية. وينتج ذلك عن عدة عوامل من بينها: التحوُّل في ديناميكيات القوى والخروج عن الأعراف الاجتماعية غير المنصِفة، وغياب المساءلة، وسوء البنية التحتية، والمشكلات المتعلقة بالسلامة والأمن، سواء داخل المدارس أو في طريق الذهاب إليها والعودة منها، إلخ. وفي الوقت ذاته، تُعد المدارس في الغالب مكاناً مركزياً بالنسبة للمجتمعات المحلية، ويمكن أن توفِّر مدخلاً مهماً لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي على نطاق أوسع، وتحديد ضحاياه من الفتيات والنساء، وإحالتهن لتلقي الخدمات الضرورية. ولتخفيف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، يتوجَّب فهم كيف يمكن أن يؤدي تصميم المشروع وأنشطته إلى خلق ظروف تثير هذه المخاطر أو تفاقمها لا سيما بالنسبة للنساء والفتيات[2]، وكذلك وضع تدابير للتخفيف تعمل على منع ارتكاب هذه الأفعال. وقد توفِّر مشروعات التعليم أيضا مُنطلَقاً لإجراء حوار أوسع مع المقترضين بشأن تدعيم أنظمتهم الوطنية للاستجابة لهذه الأفعال ضمن هياكل الحوكمة القائمة.

---

[1] للاطلاع على إرشادات بشأن كيفية مشاركة قطاع التعليم في منع العنف ضد النساء والفتيات والاستجابة له، راجع غيناري، فلوريزا، آن-ماري أوربان، جينيفر ماكليري-سيلز، ديانا أرانغو، سفينونغ كيبلسوند. 2014. العنف ضد النساء والفتيات: موجز إعلامي عن قطاع التعليم. البنك الدولي، واشنطن العاصمة. https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/21088

[2] يمكن أن يتعرَّض الرجال والفتيان أيضا لمخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي؛ ولهذا من المهم مراعاة الظروف الخاصة التي يتعرَّض فيها الرجال والفتيان لهذه المخاطر، لا سيما المتعلقة بتفاعل القُصَّر مع البالغين ذوي السلطة. ويمكن أن تساعد تدابير التخفيف المقترحة بهذه المذكرة في حماية الفتيان من هذه الأفعال.

الجدول أ2–1: أمثلة لأفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي التي قد ترتكبها أطراف فاعلة[أ] في العمليات التي يساندها البنك بقطاع التعليم
الاستغلال الجنسي: يحدث الاستغلال الجنسي عندما يشترط طرف فاعل في مشروع يموِّله البنك تقديم رشوة جنسية لقاء الحصول على منفعة أو خدمة أو سلعة أو منفعة متعلقة بالتوظيف في المشروع.
- يطلب معلّم/مدير مدرسة/حارس من طالبة تقديم رشوة جنسية مقابل الحصول على درجات جيدة/مزايا أخرى داخل المدرسة وخارجها - يهدد مدير طالبة برفض التحاقها بمنشأة تعليمية أو يرفض التحاقها بها ما لم تقدِّم له رشوة جنسية - يطلب مدير من معلِّمة رشوة جنسية كشرط للتعيين/الترقية - يطلب معلِّم في دورة للتدريب على المهارات المهنية ممارسة الجنس مع إحدى المُشارِكات نظير حصولها على شهادة اجتياز الدورة - اشتراط تقديم رشوة جنسية للسماح بالمشاركة في إحدى لجان التعليم المجتمعية لدعم تقوية النظام التعليمي - في مشروع يموّل خدمة النقل المدرسي، يقوم السائق/المُوصِّل باستغلال طالبة جنسياً نظير استفادتها من هذه الخدمة
الاعتداء الجنسي: يحدث الاعتداء الجنسي عندما يستخدم طرف فاعل في المشروع القوة أو علاقة القوة غير المتكافِئة تجاه إحدى المستفيدات أو أفراد المجتمع المحلي أو زميلات العمل لارتكاب فعل جنسي غير مرغوب فيه أو التهديد بارتكابه
- يعتدي معلّم/حارس جنسياً على طالبة/معلِّمة أخرى داخل مبنى المدرسة/خارجه - يعتدي معلِّم/حارس/مدير جنسياً على والدة طالب أو القائمة على رعايته - يقوم مدير بيت للطالبات/عامل به بالتعدي/الاعتداء جنسياً على طالبة أو أكثر
التحرش الجنسي: يحدث التحرش الجنسي عندما يقوم طرف فاعل في المشروع بمغازلات جنسية غير مقبولة لزميلات له أو يطلب منهن رشوة جنسية أو ممارسة أفعال ذات طبيعة جنسية
- يرسل مدير مدرسة أو معلِّم أو حارس خطاباً أو رسالة نصية إباحية إلى فرد آخر من أي من هذه الفئات - يترك طرف فاعل في المشروع صورة إباحية على مكتب زميلة له في العمل - يطلب مدير مدرسة أو معلِّم من جميع الموظفين/الموظفات /الطلاب/الطالبات تحيته بإعطائه قُبلة على خده كل يوم - يقوم معلِّم أو معلِّمة بلمس طالب أو زميل بدافع الإثارة الجنسية و/أو طلب المقابلة بعد المدرسة - يستخدم معلِّم ألفاظاً إباحية ونابية داخل المدرسة بما يُخل بتوفير بيئة ودية وخالية من التحرش

[أ] راجع التعريف الوارد في الجدول "1" أعلاه بمتن التقرير.

أداة فحص مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي: الأسئلة واحتساب الدرجات

3. **مناط تركيز أداة فحص مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي وأنواع الأسئلة.** تراعي الأداة عوامل الخطر المتعلقة بالسياق على مستوى البلد والمجتمعات المحلية وكذلك عوامل الخطر الخاصة بالمشروع. ويتم بعد ذلك حساب التصنيف المُركَّب لمخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي بناءً على مجموع الدرجات التقييمية للأسئلة وتصنيف المخاطر بما يقابل ذلك إما الفئة المنخفضة أو المتوسطة أو الكبيرة أو المرتفعة (راجع الجدول أ2–2).

الجدول أ2-2: احتساب درجات تقييم مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في مشروعات قطاع التعليم

فئة المخاطر	الدرجة من 25
مخاطر منخفضة	7-0
مخاطر متوسطة	13.0-7.25
مخاطر كبيرة	16.0-13.25
مخاطر مرتفعة	25-16.25

أداة فحص مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي: الأسئلة/المؤشرات المتعلقة بسياق المشروع

4. **يركِّز القسم الثاني من الأداة على الأسئلة المتعلقة بسياق المشروع.** ويجب على فريق العمل الإجابة عن الأسئلة الخاصة بالمشروع عند إعداد مشروع بقطاع التعليم، ويقوم بمناقشتها مع البلد المتعامل حسب الاقتضاء. ويعرض **الجدول أ2-3** الأسئلة والإيضاحات التي تبيِّن أسباب وجاهة طرح كل منها عند تقييم مدى احتمال تفاقم مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.

الجدول أ2-3: أداة فحص مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي – الأسئلة المتعلقة بالمشروع في قطاع التعليم

سؤال أداة الفحص ومستوى المخاطر	المبرر المنطقي للسؤال
1. هل يقع المشروع في جزء من البلد يشهد حالة طوارئ إنسانية أو متأثر بأوضاع الهشاشة والصراع والعنف؟ **المعايير:** ***المخاطر منخفضة*** *عندما لا تقع منطقة المشروع في جزء من البلد يشهد حالة طوارئ إنسانية أو متأثر بأوضاع الهشاشة والصراع والعنف* ***المخاطر مرتفعة*** *عندما يُنفَّذ المشروع في جزء من البلد يشهد حالة طوارئ إنسانية أو متأثر بأوضاع الهشاشة والصراع والعنف*	• يرصد هذا المؤشر ما إذا كانت المنطقة التي سيتم/يَجري بها تنفيذ المشروع تشهد أزمة إنسانية أو طارئة، ككارثة طبيعية أو صراع أو جائحة أو مجاعة، أو تضم سكاناً من النازحين قسراً ويُؤثّر ذلك على أي أجزاء من المشروع. • في هذه البيئات، ربما يكون الناس قد مروا بأحداث صادمة، وربما تغيَّرت الأعراف الاجتماعية وتفكّك النسيج الاجتماعي، وقد يستعصي فرض سيادة القانون ويصعُب الإشراف على البرامج. • غالباً ما تكون النساء والأطفال غير مصحوبين بذويهم، أو فقدَ الأطفال آباءهم في أثناء النزوح القسري مما يزيد من تعرُّضهم للمخاطر، وغالباً ما يضعُف الأمن في مخيمات النازحين داخلياً واللاجئين. • يؤدي الاعتماد على المساعدات الطارئة وقلة الحيلة إلى زيادة مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، حيث يتم إجبار الناس على ممارسة الجنس في مقابل المعونات أو تلبية احتياجاتهم الأساسية.
2. هل توجد مبادرات على مستوى المدارس التي تُنفَّذ بها إجراءات البنك التدخلية (يشمل ذلك رياض الأطفال، مؤسسات التعليم الأساسي، الفني/المهني، العالي) لتثقيف موظفي المدارس والمجتمعات المحلية والطلاب حول العنف القائم على النوع الاجتماعي؟ **المعايير:** ***مخاطر منخفضة*** *عند إطلاق مبادرات للتوعية بهذا النوع من العنف* ***مخاطر مرتفعة*** *عند عدم إطلاق مبادرات كهذه*	• يمكن أن يشير استعداد المدارس والمجتمع المحلي لمناقشة العنف القائم على النوع الاجتماعي إلى فهم أنه غير مقبول ويجب منعه. • في مدارس منطقة المشروع، يسعى المشروع إلى تنفيذ إجراءات تدخلية في صورة تنظيم حملات و/أو تقديم محاضرات و/أو دورات تعليمية و/أو تدريبية و/أو إطلاق مبادرات، بالاشتراك مع المستشارين المدرسيين، لتوعية الموظفين والطلاب بهذا النوع من العنف؛ ويمكن لهذه المدارس أن تسهم في منع الاعتداءات المحتملة والإبلاغ عنها. • تحديداً، يمكن أن يشمل التدريب تقديم معلومات عن آليات الإبلاغ والمتابعة الخاصة بحالات التعرُّض لهذا العنف، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، والمواد والخدمات المراعية للفروق بين الجنسين واعتبارات السن المتاحة لدعم الضحايا في بيئة التعلُّم، ومعلومات عن بروتوكولات التصدي لهذا العنف بما في ذلك مسارات الإحالة.
3. هل يتضمن المشروع خططاً/مخصصات لتوفير مرافق للإقامة الداخلية في المرحلة الابتدائية أو الثانوية أو أي مرافق للطلاب المغتربين؟ **المعايير:** ***مخاطر منخفضة*** *عندما لا يتضمن المشروع خططاً لتوفير مرافق للإقامة الداخلية أو للمغتربين* ***مخاطر مرتفعة*** *عندما يتضمن المشروع خططاً لتوفير هذه المرافق*	• قد تزيد مخاطر التعرُّض للعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، بالنسبة للأطفال الذين يعيشون بعيداً عن أسرهم وأقاربهم. ويستهدف هذا المؤشر تقييم ما إذا كان المشروع سيتضمن توفير مرافق للإقامة الداخلية أو أي مرافق أخرى للمغتربين.

سؤال أداة الفحص ومستوى المخاطر	المبرر المنطقي للسؤال
4. هل أُجريت مشاورات في أثناء إعداد المشروع مع المجموعات النسائية والمجموعات المدافِعة عن حقوق الأطفال والمراهقين وأصحاب المصلحة الآخرين بمن فيهم الأطفال؟ **المعايير:** ***مخاطر منخفضة*** *عند إجراء مشاورات مع المجموعات النسائية في بيئة آمنة تتيح المشاركة بحرية، وتُظهر تلك المشاورات أن مخاطر ارتكاب أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي منخفضة نسبياً* ***مخاطر مرتفعة*** *عند عدم إجراء مشاورات مع المجموعات النسائية في بيئة آمنة تتيح المشاركة بحرية، أو تُظهر تلك المشاورات ارتفاع مستويات مخاطر هذه الأفعال في المجتمع المحلي*	• يوفِّر هذا النهج فهماً أفضل لأنماط مَواطِن الضعف/المحددة المؤدية إلى ارتكاب العنف القائم على النوع الاجتماعي في المنطقة (المناطق) المتأثرة بأنشطة المشروع. وقد لا يُثير المشاركون هذه المخاوف نظراً لحساسيتها؛ ولهذا يتعيَّن دوماً ألا يكون المسؤول عن طلب المعلومات عن مثل هذا النوع من العنف أشخاصا غير مختصين ومدرَّبين بشكل محدد على جمع البيانات عن هذا العنف (راجع الملحق 3 للاطلاع على مزيد من الإرشادات). • قد توفِّر المشاورات مع نساء المجتمع المحلي أيضا موارد لتنبيه فرق العمل إلى الاعتداءات المرتكَبة في أثناء المشروع، ويمكن أن تبرز الخدمات المجتمعية المتاحة للتصدي لهذا العنف. ويجب توثيق التوصيات والمخاوف والطلبات التي تُثار في أثناء هذه المشاورات ومعالجتها بشكل منهجي إلى أقصى حد ممكن.
5. في أثناء المشاورات والإعداد (المُشار إليهما في السؤال السابق)، هل أُثيرت القضايا أو المخاوف المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ذاتياً (أي بدون طلب) في أثناء مشاركة المجتمع المحلي/المناقشات معه؟ **المعايير:** ***مخاطر منخفضة*** *عند عدم إثارة مخاوف في أثناء المناقشات مع المجتمع المحلي* ***مخاطر مرتفعة*** *عند إثارة مخاوف في أثناء المناقشات مع المجتمع المحلي*	• يَستهدف هذا المؤشر رصد القضايا التي ربما جرى تحديدها في عمليات تقييم المخاطر الاجتماعية والفرص الأخرى لمشاركة أصحاب المصلحة مثل المناقشات والمقابلات التي يُجريها البلد المتعامل مع ممثلي المنظمات المجتمعية أو المحلية في أثناء إعداد المشروع. • في مرحلة تحديد المفاهيم، ربما تعذَّر إجراء المشاورات التي تزيد إمكانية إجرائها مع التقدُّم في إعداد المشروع. ولهذا ستختلف غالباً قيمة هذا المؤشر، وربما التصنيف العام، فيما بعد في أثناء إعداد المشروع.
6. هل يُحدِّد قطاع/نظام التعليم إجراءات أو مسؤوليات/التزامات ملموسة بشأن مناهضة للعنف القائم على النوع الاجتماعي؟ **المعايير:** ***معايير منخفضة*** *عند تحديد إجراءات أو مسؤوليات بشأن هذا النوع من العنف* ***معايير مرتفعة*** *عند عدم تحديد إجراءات أو مسؤوليات بشأنه*	• إذا أشارت خطة قطاع التعليم أو إستراتيجياته أو إطاره القانوني بوضوح إلى هذا النوع من العنف وعدد من الإجراءات الملموسة المتصلة به التي يقرها/يشترطها القطاع وكذلك مسؤوليات تنفيذ تلك الإجراءات، فإن ذلك يُعد إشارة على أن الحكومة تَتخذ خطوات للتصدي لهذا العنف. وتحديداً، فإن وجود نص كتابي يُبرز أهمية منع هذا العنف والاستجابة له هو خطوة مهمة نحو التصدي لهذه المشكلة، ويمكن أن يعود بمنافع إيجابية على نظام التعليم. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون من المهم مراعاة ما إذا كان يَجري توفير موارد كافية لدعم هذه التدابير (أم أنها على الورق فحسب)
7. هل توجد آليات متاحة للطلاب و/أو المعلِّمين للإبلاغ عن حالات العنف التي تقع داخل المدرسة أو يرتكبها شخص من العاملين بها؟	

سؤال أداة الفحص ومستوى المخاطر	المبرر المنطقي للسؤال
المعايير: ***مخاطر منخفضة*** *عند وجود آليات منشأة مسبقاً لتمكين المعلّمين و/أو الطلاب من الإبلاغ عن العنف مع الإشارة تحديداً إلى العنف القائم على* النوع الاجتماعي ***مخاطر مرتفعة*** *عند عدم وجود أي آليات منشأة مسبقاً لتمكين المعلّمين و/أو الطلاب من الإبلاغ عن العنف*	• يُقيِّم هذا السؤال ما إذا كانت توجد آليات للإبلاغ تم إنشاؤها، قبل المشروع، لتمكين الطلاب بمن فيهم الضعفاء (الفتيات، الأطفال ذوو الإعاقة) من الإبلاغ عن العنف (آلية للتظلُّم). ويَرصد هذا السؤال ما إذا كانت آليات الإبلاغ هذه تشير صراحةً إلى هذا النوع من العنف أو تقديم معلومات عنه. • يشير وجود آلية منشأة مسبقاً للإبلاغ عن أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي إلى الرغبة في مراقبة ومحاسبة الأشخاص المُدعَى ارتكابهم لهذه الأفعال. لكن إذا كانت هذه الآلية غير مُستخدَمة أو لا تتوافر بشأنها سوى معلومات محدودة، فإن ذلك يشير إلى مخاطر أكبر.
8. هل توجد مدونات لقواعد السلوك أو معايير سلوكية مؤسسية (أي شكل من أشكال البروتوكولات) للمعلّمين والموظفين الإداريين (خاصة بالمدرسة/الموقع/المنطقة التي يَجري تنفيذ المشروع بها أو مطبَّقة على المستوى الوطني) تتضمن حظر (أ) التحرش الجنسي؛ (ب) الاستغلال الجنسي؛ و(ج) الاعتداء الجنسي؟ **المعايير:** ***مخاطر منخفضة*** *عند اعتماد معايير سلوكية أو مدونة لقواعد السلوك تحظر صراحةً التحرش والاستغلال والاعتداء الجنسي.* ***مخاطر مرتفعة*** *عند عدم اعتماد معايير سلوكية أو مدونة لقواعد السلوك*	• يُقيِّم هذا المؤشر ما إذا كانت هناك مدونات سلوكية مؤسسية تُطبَّق على المنظمات المُشارِكة في المشروع قبل اقتراحه. وتُحدِّد هذه المدونات أو المعايير السلوكية بعض المعايير المهنية وعواقب عدم الامتثال لها لمحاسبة الموظفين حال ارتكاب أي سوء سلوك، بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي. ويجب أن تشمل المدونة أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، وأن تقدِّم معلومات للتعريف بآليات الإبلاغ وإجراءات التحقيق. • تحدد مدونات قواعد السلوك أو المعايير السلوكية التي تفي بهذه العناصر معايير السلوك التي تستهدف الردع عن الإتيان بأفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي. ويُعد اعتماد هذه المدونة أو المعايير خطوة أولى نحو تخفيف مخاطر هذه الأفعال، ومن ثم خفض تصنيف المخاطر عموماً.
9. هل يزيد عدد المعلّمين كثيراً عن عدد المعلّمات في المدارس المرتبطة بالمشروع؟ **المعايير:** ***مخاطر منخفضة*** *عند وجود توازن بين المعلّمين والمعلّمات* ***مخاطر مرتفعة*** *عندما يكون عدد المعلّمين أكبر بكثير من عدد المعلّمات*	• يُقيِّم هذا المؤشر ما إذا كان عدد المعلّمين يزيد كثيراً عن المعلّمات، مما يَنتج عنه اختلال التوازن بين الجنسين داخل المدارس.
10. هل تَرِد بلاغات عديدة عن طلب ممارسة الجنس مقابل مَنْح الدرجات أو المكافآت أو الترقيات في المدارس بالبلد الذي يُنفَّذ به المشروع؟ **المعايير:** ***مخاطر منخفضة*** *عندما لا يوجد اتجاه واضح لطلب ممارسة الجنس مقابل مَنْح الدرجات* ***مخاطر مرتفعة*** *عند تعدُّد الحالات المُبلَّغ عنها أو المعروفة لطلب ممارسة الجنس مقابل مَنْح الدرجات أو المكافآت أو الترقيات.*	• غالباً في الأوضاع المدرسية (بالنسبة للأطفال والمعلّمين على السواء)، قد يتعرَّض الطلاب لضغوط للحصول على درجات جيدة/النجاح للانتقال إلى الصف التالي وتحقيق توقعات الأسرة والأقران. ويجعل ذلك الأطفال أكثر عرضة لأفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي (من خلال ممارسة الجنس مقابل الدرجات على سبيل المثال). ويكون ذلك أكثر خطورة حين يتعيَّن الخضوع لاختبارات مصيرية لا تعتمد على الأداء على مدى فترة زمنية طويلة، بل تكون درجاتها تقديرية حسب اجتهاد الطلاب، مما يعرِّضهم لهذه الأفعال على يد معلِّم أو مراقب يمكنه التلاعب بهذه الدرجات. • وكذلك إذا كان تقدُّم المعلّمين وترقيتهم تستند إلى سُلَم موضوعي/إطار مُنظَّم، فقد يَحُد ذلك من مخاطر التعرُّض لهذه الأفعال في سبيل الحصول على ترقية أو علاوة.

سؤال أداة الفحص ومستوى المخاطر	المبرر المنطقي للسؤال
11. هل تُطبَّق تدابير لدعم توظيف المعلِّمين/موظفي المدرسة الذين "لا يُشكِّلون خطراً على الطلاب/الأطفال"، أي بالإضافة إلى مراعاة مهارات مُقدِّم الطلب، تَضمَن إجراءات التوظيف أيضا خلو صحيفة الحالة الجنائية له من أي سوابق/عدم توجيه اتهامات صحيحة بارتكابه أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي بحق زملاء/طلاب؟ **المعايير:** ***مخاطر منخفضة*** *عند وجود هذه التدابير وتطبيقها عند تعيين موظفي المدارس* ***مخاطر مرتفعة*** *عند وجود هذه التدابير وعدم تطبيقها عند التوظيف، أو عدم وجودها من الأساس*	• عند وجود نظام مدرسي/تعليمي (حسب مستوى التعليم الذي يستهدفه المشروع) يُراعي سجل مُقدِّم طلب التوظيف، فيما يتعلق بأفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، في أثناء عملية التقديم ويستخدمها لاستبعاد مَن وُجِّهت لهم اتهامات/لديهم سوابق بارتكاب هذه الأفعال ومنعهم من العمل داخل نظام التعليم، فإن ذلك يشير إلى فهم أن الإتيان بهذه الأفعال غير مقبول ولن يتم التسامح معه على الأرجح داخل النظام. • يساعد تطبيق تلك الإجراءات أيضا على تقليل مخاطر عمل الأفراد مرتكبي العنف (إلى حد ما) داخل نظام التعليم مع مرور الوقت.
12. هل المدارس في المجتمع المحلي المُنفَّذ به المشروع لديها خطط لإحالة ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي من المعلِّمين/الطلاب لتلقي الخدمات؟ **المعايير:** ***مخاطر منخفضة*** *عند تحديد المُبلِّغين عن تعرُّضهم للعنف من المعلِّمين و/أو الطلاب وتوفير الرعاية لهم* ***مخاطر مرتفعة*** *عند عدم تحديد المُبلِّغين عن تعرُّضهم للعنف من المعلِّمين و/أو الطلاب وعدم توفير الرعاية لهم*	• تحديد الطلاب الذين تعرَّضوا لهذا النوع من العنف وتوفير الرعاية لهم في المدارس أو المجتمعات المحلية حيث سيُنفَّذ المشروع. يستهدف هذا السؤال تقييم ما إذا كانت المدارس في منطقة المشروع لديها الموارد والمواد اللازمة لدعم الطلاب ضحايا هذا العنف. ويجب ربط مسارات الإحالة بالمنشآت التعليمية وتحديد مسار واضح يمكن أن تحصُل الضحايا من خلاله على الرعاية والدعم المناسبين. • يُقيِّم هذا المؤشر مدى جاهزية المدرسة للتصدي لهذا العنف قبل اقتراح المشروع الجاري تقييمه. • تعكس أنظمة تحديد الضحايا ورعايتهم الوعي بهذا العنف والرغبة في التصدي له.

الملحق 3: الأسئلة المتعلقة بسياق ومشروعات قطاع الحماية الاجتماعية والوظائف

1. **قطاع الحماية الاجتماعية والوظائف هو أحد المحرِّكات المهمة لتنمية رأس المال البشري، لا سيما فيما بين الفئات الأشد فقراً وضعفاً.** وتعمل برامج قطاع الحماية الاجتماعية والوظائف على تمكين الأفراد والأسر من خفض مستوى الفقر، ومواجهة الأزمات والصدمات، والعثور على وظائف، وتحسين الإنتاجية، والاستثمار في صحة أطفالهم وتعليمهم، وحماية المسنين. وقد تُنفَّذ هذه البرامج من خلال الجهات الفاعلة من القطاع العام و/أو القطاع الخاص وتشمل في الغالب قطاعات متعددة. وتختلف أشكالها ما بين برامج شبكات الأمان الاجتماعي وخدمات التوظيف والمعاشات التقاعدية (انظر الإطار أ3-1).

الإطار أ3-1: أنواع برامج قطاع الحماية الاجتماعية والوظائف

- البرامج القائمة على الاشتراكات، والتعويضات المؤجَّلة، والمعاشات الاجتماعية
- الضمان الاجتماعي القائم على الاشتراكات وغير القائم عليها
- برامج شبكات الأمان غير القائمة على الاشتراكات وتشمل التحويلات النقدية والأشغال العامة
- شبكات الأمان التي تُقدِّم مزايا إضافية كالتخرُّج والشمول الاقتصادي
- التدريب على مهارات العمل (المهارات الفنية والاجتماعية والعاطفية، والتوعية المالية، وتقديم المشورة، والدعم)
- الإعانات/الإعفاءات الخاصة بالتعليم والصحة
- ريادة الأعمال والعمل الحر، وإتاحة الحصول على التمويل، والتوعية المالية
- منح التلمذة الصناعية والتدريب الداخلي والتوجيه
- دعم الأجور أو خلق فرص عمل تراعي جانب الطلب
- خدمات المشورة والوساطة المتعلقة بسوق العمل
- الخدمات المقدَّمة للمشرَّدين والمعوزين بمن فيهم أطفال الشوارع والمعاقون وغيرهم
- المساعدات للاجئين والنازحين داخلياً

2. **تقوم العديد من برامج قطاع الحماية الاجتماعية والوظائف بتحويل الموارد إلى النساء والفتيات أو تعزيز الاستثمار في رأس المال البشري و/أو الإنتاجي لهن.** ورغم أن بعض هذه البرامج تستهدف صراحةً تمكين المرأة، فإن الكثير منها يدعم النساء والفتيات بغية تحقيق أهداف أوسع نطاقاً مثل الحد من الفقر وتنمية الطفولة المبكرة وزيادة القدرة على الصمود وغير ذلك. وتُنفَّذ هذه البرامج في عموم السياقات، أي من الأحياء الحضرية المكتظة بالسكان إلى المناطق النائية ومن البلدان مرتفعة الدخل إلى الأخرى التي تشهد أزمات إنسانية.[1] وتقوم بعض البرامج بتحويل الموارد إلى النساء مباشرةً، فيما يُحوِّل بعضُها الآخر الموارد إلى أرباب الأسر أو أفراد آخرين منها. وبغض النظر عن الأهداف المحددة أو متلقي التحويلات المقصودين، فإن هناك شواهد قوية على أن برامج قطاع الحماية الاجتماعية والوظائف يُمكِنها أن تساعد في تمكين المرأة، وتعزيز ولايتها وقدرتها على الحصول على الموارد، فضلاً عن تقليص وقوع العديد من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي مثل عنف الشريك الحميم وبعض أشكال العنف بحق المراهقات (مثل الزواج المبكر).[2]

3. **يمكن أيضا توظيف هذه البرامج كمنطلق لمعالجة العوامل الكامنة وراء العنف القائم على النوع الاجتماعي، مثل تدني مستويات التعليم بالنسبة للفتيات والنساء أو عدم قدرتهن على الحصول على الأصول والموارد.** ويشتمل "الدليل المرجعي بشأن العنف ضد النساء والفتيات:

[1] غالباً ما تتعاظم مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، وكذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي بشكل عام، في أوضاع الهشاشة والصراع والعنف نظراً لانهيار النظام الاجتماعي في الغالب، وضعف الأمن العام والخدمات الأساسية الأخرى، وزيادة التهديدات بالعنف الجنسي والأشكال الأخرى للعنف القائم على النوع الاجتماعي في ظل انتشار قوات الأمن والجماعات المسلَّحة غير النظامية.

[2] راجع بولر وآخرين (2018)، هاجن-زانكر وآخرين (2017)؛ بيترمان وآخرين (2017)؛ وشلقامي (2011) وغيرهم في المراجع المختارة بالملحق 3.

موجز الحماية الاجتماعية"[3] على إرشادات حول معالجة قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي في قطاع الحماية الاجتماعية والوظائف بشكل أعم. وإلحاقاً بهذا الموجز، تُقدِّم المذكرة التوجيهية "السلامة أولاً: شبكات الأمان الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي" إرشادات عملية تفصيلية لفرق العمل حول سمات تصميم المشروع التي تسهم في منع تعرُّض الأسر والمجتمعات المحلية المستفيدة لهذا النوع من العنف.[4]

4. **مع ذلك، قد تؤدي هذه البرامج، كأي إجراء تدخلي إنمائي، إلى زيادة مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، سواء في سياق البرنامج ذاته أو في السياق الأوسع على مستوى الأسر والمجتمعات المحلية المستفيدة**؛ وتَرِد أمثلة على ذلك في الجدول أ3–1 أدناه. وتواجه بعض الفئات مواطن ضعف متداخلة مثل الفتيات والنساء في الطبقات الدنيا أو غيرها بأسفل الهرم الاجتماعي؛ حيث ينتشر اللجوء إلى العنف الجنسي كوسيلة للعقاب على التجاوزات. وغالباً ما تكون النساء ذوات الإعاقة والمسنات أكثر عرضة لجميع أشكال العنف، شأنهن شأن أفراد الأقليات العرقية ومجتمع الميم. ويجب مراعاة هذه المخاطر المتداخلة عند إجراء تقييم للمخاطر وتصميم تدابير التخفيف.

الجدول أ3–1: مظاهر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي وأمثلة لها في مشروعات قطاع الحماية الاجتماعية والوظائف

النوع	المظاهر في مشروعات قطاع الحماية الاجتماعية والوظائف	الأمثلة
الاستغلال الجنسي	في العمليات التي يمولها البنك، يحدُث الاستغلال الجنسي عادةً عندما يشترط طرف فاعل في المشروع استلاب منفعة جنسية مقابل تحصيل منفعة أو خدمة أو منفعة متعلقة بالتوظيف من المشروع	- يطلب عضو في لجنة للاختيار رشوة جنسية مقابل القيد بالبرنامج - يرفض صرّاف الدفع لإحدى المستفيدات ما لم تقم بفعل جنسي - يطلب صاحب عمل رشوة جنسية مقابل إبرام عقد عمل
الاعتداء الجنسي	في العمليات التي يمولها البنك، يحدث الاعتداء الجنسي عندما يستخدم طرف فاعل في المشروع القوة أو علاقة القوة غير المتكافِئة تجاه إحدى المستفيدات أو أفراد المجتمع المحلي لارتكاب فعل جنسي غير مرغوب فيه أو التهديد بارتكابه	- يقوم أخصائي اجتماعي أو متطوّع من المجتمع المحلي بالتعدي جنسياً على إحدى المستفيدات في أثناء زيارة منزلية - يقوم مشرف أشغال عامة بالتعدي جنسياً على إحدى المستفيدات - يعتدي موظف إحصاء جنسياً على امرأة في أثناء جمع بيانات الأسرة
التحرش الجنسي	في العمليات التي يمولها البنك، يحدُث التحرش الجنسي داخل مكان العمل ويتعلق بالموظفين/الاستشاريين الذين يواجهون عروضاً جنسية غير مقبولة أو طلبات لتقديم رشاوى جنسية أو ممارسة أفعال ذات طبيعة جنسية	- يقوم طرف فاعل في المشروع بمغازلات متكررة لزميلته في العمل أو إرسال رسائل نصية إباحية إليها - يترك عامل صورة إباحية مُهينة على مكتب زميلة له - يطلب مشرف من الموظفات تحيته بإعطائه قُبلة على خده كل يوم قبل العمل - يضغط طرف فاعل في المشروع على زميلة له لمواعدتها خارج العمل

[3] غيناري، فلوريزا، ديانا أرانغو، جينيفر ماكليري–سيلز، نيديا هيدالغو. 2014. العنف ضد النساء والفتيات: موجز إعلامي عن الحماية الاجتماعية. البنك الدولي، واشنطن العاصمة. https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/21089

[4] بوتيا، إيوانا ألكسندرا، ألين كودويل، أليساندرا هاينمان وستيفاني آن كوتنر. 2021. "السلامة أولاً: كيفية الاستفادة من شبكات الأمان الاجتماعي في منع العنف القائم على النوع الاجتماعي". واشنطن العاصمة: مجموعة البنك الدولي. https://documentsinternal.worldbank.org/search/33092524

الجدول أ3-2: احتساب درجات تقييم مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في مشروعات قطاع الحماية الاجتماعية والوظائف

فئة المخاطر	الدرجة من 25
مخاطر منخفضة	8-0
مخاطر متوسطة	12.0-8.25
مخاطر كبيرة	16.0-12.25
مخاطر مرتفعة	25-16.25

5. **يركّز القسم الثاني من الأداة على الأسئلة المتعلقة بسياق المشروع.** ويجب على فريق العمل الإجابة عن الأسئلة الخاصة بالمشروع عند إعداد مشروع بقطاع الحماية الاجتماعية والوظائف، ويقوم بمناقشتها مع البلد المتعامل حسب الاقتضاء. ويعرض الجدول أ3-3 الأسئلة والإيضاحات التي تُبيّن أسباب وجاهة طرح كل منها عند تقييم مدى احتمال تفاقم مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.

الجدول أ3-1: أداة فحص مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي – الأسئلة المتعلقة بالمشروعات في قطاع الحماية الاجتماعية والوظائف

الرقم	سؤال التقييم	المبرر المنطقي والتوضيح	خيارات التقييم
مناطق تنفيذ المشروع			
.1	هل تُنفَّذ أنشطة المشروع في مناطق من البلد تشهد حالة طوارئ إنسانية؟	قد تكون حالات الطوارئ الإنسانية من صنع البشر (صراع داخلي أو خارجي) أو ناتجة عن صدمات طبيعية أو مناخية (زلازل، فيضانات، إلخ). وهي تؤدي عادةً إلى الاعتماد بشدة على المساعدات وتدفق عدد كبير من الأطراف الفاعلة الخارجية (عمال الإغاثة وقوات الأمن وغيرهم). وخلال حالات الطوارئ هذه، يمكن أن تزداد مخاطر تعرُّض النساء والفتيات للاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي بسبب شدة اعتمادهن على الأطراف الفاعلة بالمشروع في تلقي المساعدات الطارئة فضلاً عن استعصاء رصد مخاطر هذه الأفعال المرتبطة بالمشروع. وفي أثناء النزوح، قد تتعرَّض النساء والأطفال غير المصحوبين بذويهم، أو الذين يعيشون في مخيمات، لهذه الأفعال بشكل خاص.	**مخاطر منخفضة [0]** عندما لا يُنفَّذ أي من أنشطة المشروع في مناطق تشهد حالة طوارئ إنسانية مخاطر مرتفعة [2] عند تنفيذ أي أنشطة للمشروع في مناطق من البلد تشهد حالة طوارئ إنسانية
.2	هل تُنفَّذ أنشطة المشروع في مناطق تضعُف فيها قدرة هيئة إدارة التنفيذ على رصد المشروع؟	يشير هذا السؤال إلى الأنظمة التي يُنشِئها المقترض سواء مُوِّلت من المشروع أو من مصادر أخرى. وقد تكون قدرات الرصد لدى المقترض محدودةً بسبب محدودية القدرات عموماً (سواء على المستوى الوطني أو المحلي) و/أو القيود التي تعيق القدرة على الوصول وتنجم عن انعدام الأمن أو التحديات اللوجستية (التضاريس الوعرة، بُعد المسافة، إلخ).	**مخاطر منخفضة [0]** عندما يمتلك المقترض قدرات كافية للرصد **مخاطر مرتفعة [1]** عندما تُنفَّذ الأنشطة في مناطق تضعُف فيها قدرات الرصد لدى المقترض
عملية إعداد المشروع			
.3	هل أُجريت مشاورات هادفة، في إطار إعداد المشروع، مع المجموعات المدافعة عن النساء والأطفال والمراهقات؟	يمكن أن تساعد المشاورات مع المجموعات النسائية المحلية، والمجموعات المدافعة عن حقوق الأطفال والمراهقين، والقيادات النسائية، وأصحاب المصلحة الآخرين في فهم الديناميكيات المحلية المتعلقة بالجنسين والمسببة للعنف القائم على النوع الاجتماعي التي سيُنفَّذ في ظلها المشروع. ويمكن أن يساعد ذلك بدوره في تحديد المخاطر المحتملة للاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي المرتبطة بالمشروع. وفي السياقات التي تعاني فيها النساء من محدودية قدرتهن على التعبير عن احتياجاتهن ومخاوفهن، فإن التشاور الفعّال يتطلب إتاحة القدرة لهن على المشاركة بشكل منفصل أو في مجموعات خاصة بالنساء فقط. أ ومن المتوقع تعبئة أداة فحص المخاطر في مرحلتي تحديد المفاهيم والتقييم المسبق. ومن	**مخاطر منخفضة [0]** عند إجراء مشاورات مع المجموعات المدافعة عن النساء والأطفال والمراهقات بشكل منفصل عن الرجال **مخاطر مرتفعة [1]** عند عدم إجراء مشاورات مع تلك المجموعات بشكل منفصل عن الرجال

الرقم	سؤال التقييم	المبرر المنطقي والتوضيح	خيارات التقييم
		المرجَّح أن تكون المخاطر مرتفعة في البداية (أي ما لم تُجرَ المشاورات مبكراً في أثناء عملية التحديد) وتتحوَّل إلى منخفضة حال الانتهاء من تنفيذ خطة مشاركة أصحاب المصلحة والتقييم البيئي والاجتماعي. *أ ما بعد المشاورات:* أداة لمشاركة النساء الهادفة في الأوضاع الهشة والمتأثرة بالصراعات: https://www.peacewomen.org/node/103491	
.4	في أثناء المشاورات مع أصحاب المصلحة، هل أثارت المجموعات المدافِعة عن النساء والأطفال والمراهقات مخاوف بشأن احتمال خلق المشروع مخاطر إضافية لارتكاب الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي؟	رغم أنه قد لا تُثار مخاوف بشأن الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في أثناء المشاورات مع أصحاب المصلحة لأسباب مختلفة (لأنها لا تشكِّل مصدر قلق أو لأنها، على العكس، من المحرمات بحيث لا يمكن مناقشتها)، فإن إثارة مثل هذه المخاوف يمكن أن تشير إلى احتمال خلق المشروع مخاطر إضافية لارتكاب هذه الأفعال. وفي حالة إثارة أي مسائل تتعلق بهذه الأفعال أو العنف القائم على النوع الاجتماعي بشكل أعم، فيجب أن يكون المُنسِّقون قادرين على الاستجابة والرد بما يحافظ على الخصوصية والكرامة ويضمن رفاهة جميع المشاركين. (لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يُطلب من المشاركين الكشف مباشرةً عن تجاربهم الشخصية مع هذا النوع من العنف أو الكشف عن هوية آخرين تعرَّضوا له).	**مخاطر منخفضة [0]** عند عدم إثارة مخاوف بشأن مخاطر للاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي ترتبط بالمشروع **مخاطر مرتفعة [1]** عند إثارة مخاوف بشأن مخاطر إتيان هذه الأفعال أو عند عدم إجراء مشاورات فعّالة مع المجموعات المدافعة عن النساء والأطفال والمراهقات
تصميم الإجراءات التدخلية			
.5	هل تتيح آليات اختيار المستفيدين فرصاً لأفراد من الأطراف الفاعلة في المشروع لاستغلال المستفيدين أو الاعتداء عليهم جنسيا؟	عندما يكون لأطراف فاعلة في المشروع تأثير على اختيار المستفيدين، فإنهم قد يستغلون موقع سلطتهم في استلاب رشاوى جنسية. ويمكن تقليل هذه المخاطر بصورة كبيرة من خلال استخدام أنظمة الاختيار الآلية أو العشوائية أو المركزية (كالتي تستخدم السجلات الاجتماعية) لتحديد الأسر المؤهَّلة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتضمَّن آليات الاختيار حضور أفراد من المجتمع المحلي أو السلطات المختصة في أثناء إجراء الاختيار، مما يقلل من احتمال وقوع الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي. وأما المشروعات التي يعتمد فيها اختيار المستفيدين بشكل كبير على تقدير أفراد من الأطراف الفاعلة في المشروعات، فإنها تنطوي على مستوى أعلى من المخاطر.	**مخاطر منخفضة [0]** عندما يمارس أفراد من الأطراف الفاعلة في المشروع سلطة محدودة في اتخاذ القرار بشأن اختيار المستفيدين، أو لا تكون لهم أي سلطة في ذلك **مخاطر متوسطة [1]** عندما يمارس أفراد من الأطراف الفاعلة في المشروع قدراً من سلطة اتخاذ القرار بشأن اختيار المستفيدين، لكن العملية ذاتها تُجرَى علناً أو في حضور أفراد من المجتمع المحلي أو السلطات المحلية **مخاطر مرتفعة [2]** عندما يُترَك اختيار المستفيدين لأفراد من الأطراف الفاعلة مع محدودية حضور أطراف خارجية للتحقُّق من نزاهة العملية

الرقم	سؤال التقييم	المبرر المنطقي والتوضيح	خيارات التقييم
.6	هل تتيح آليات التحقُّق من الامتثال للشروط فرصاً لبعض الأطراف الفاعلة في المشروع لاستغلال المستفيدين منه أو الاعتداء عليهم جنسيا؟	في أثناء عملية التحقُّق من امتثال المستفيدين للشروط المختلفة (مثل الاستفادة من خدمات ما قبل الولادة، الانتظام في الدراسة، التسجيل في النظام الوطني لبطاقات الهوية)، يمكن للأطراف الفاعلة المسؤولة عن مباشرة هذه العملية طلب رشوة جنسية. ويمكن تطبيق إجراءات تتسم بالشفافية، من بينها الاستخدام الآلي للبيانات الإدارية (مثل أنظمة سجلات الحضور في المدارس) أو الحلول التكنولوجية (مثل أجهزة قراءة بصمات الأصابع). ويمكن أيضا إدخال آليات للتحقُّق المجتمعي أو العام للحد من فرص ارتكاب أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي. ويمكن أن يشمل ذلك مشاركة أفراد من المجتمع المحلي أو العديد من مقدِّمي الخدمات أو السلطات المختصة في أثناء عملية التحقُّق من الامتثال. وعندما يعتمد التحقُّق من الامتثال للشروط على تقييمات يُجرِيها أفراد من الأطراف الفاعلة مع المستفيدين بشكل فردي في أماكن خاصة/بدون عملية التحقُّق المجتمعية أو العامة، فمن المتوقَّع أن تكون المخاطر أعلى.	**مخاطر منخفضة [0]** عندما لا تُمارِس الأطراف الفاعلة في المشروع أي سلطة لاتخاذ القرار بشأن التحقُّق من الامتثال للشروط أو عند وجود رقابة فعّالة. **مخاطر متوسطة [1]** عندما يقوم أفراد من الأطراف الفاعلة بإجراء عملية التحقُّق من الامتثال للشروط علناً أو في حضور أفراد من المجتمع المحلي/السلطات المحلية **مخاطر مرتفعة [2]** عندما تُجرَى عملية التحقُّق بواسطة أفراد من الأطراف الفاعلة في أماكن خاصة
.7	هل تتيح آليات تحويل الإعانات (الأموال النقدية، والقسائم، والسلع العينية، والمنح المالية، والأجور، والمنح الدراسية) فرصاً لبعض الأطراف الفاعلة في المشروع لاستغلال المستفيدين منه أو الاعتداء عليهم جنسيا؟	في أثناء تحويل الإعانات، قد يسيء بعض الأطراف الفاعلة في المشروع استغلال سلطتهم للاعتداء على المستفيدين أو استغلالهم جنسياً. وعندما يتم تحويل الإعانات آلياً، فإن مخاطر إتيان هذه الأفعال تُعتبر منخفضة. وأما عند إجراء التحويلات في حضور أفراد آخرين في أثناء عملية التوزيع اليدوي المباشر، فمن المتوقَّع أن تقل هذه المخاطر. ويشمل هؤلاء الأفراد، على سبيل المثال لا الحصر، أفراد المجتمع المحلي أو السلطات المحلية. لكن عند إجراء التحويلات من خلال التفاعلات الفردية مع الأطراف الفاعلة في أماكن خاصة، فسينطوي ذلك على مخاطر أعلى لارتكاب الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.	**مخاطر منخفضة [0]** عندما لا تكون للأطراف الفاعلة في المشروع سيطرة مباشرة على عملية تحويل الإعانات **مخاطر متوسطة [1]** عندما تُجرَى التحويلات بواسطة أفراد من الأطراف الفاعلة إما علناً أو في حضور أفراد من المجتمع المحلي أو السلطات المحلية **مخاطر مرتفعة [2]** عندما تكون للأطراف الفاعلة سيطرة مباشرة على عملية التحويلات ويتم إجراؤها في أماكن خاصة
.8	هل يتضمن المشروع أنشطة تستلزم تفاعلاً منتظماً مع الأطراف الفاعلة فيه (مثل المشاركة في الأشغال العامة، أو حضور دورات توعوية أو تدريبية دورية، أو أنشطة الإرشاد) والتي قد تتيح فرصاً لارتكاب أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسي بحق المستفيدين	في العديد من برامج قطاع الحماية الاجتماعية والوظائف، يشارك المستفيدون في أنشطة جماعية مثل الأشغال العامة أو الدورات التدريبية أو أنشطة الرعاية الاجتماعية أو لقاءات التعبئة الاجتماعية أو التوعوية أو غيرها. وقد يُطلَب منهم أيضا المشاركة في أنشطة فردية مثل أنشطة الإرشاد أو التوجيه أو التدريب على رأس العمل أو التوظيف. وقد يتعرَّض المستفيدون أيضا لأفعال الاعتداء أو التحرش الجنسي على يد غيرهم من المستفيدين في أثناء الأنشطة الجماعية. ويُمكِن ضمان مراقبة هذه الأنشطة	**مخاطر منخفضة [0]** عند عدم وجود مثل هذه الأنشطة **مخاطر مرتفعة [1.5]** عند إتاحة تلك الفرص في أثناء التفاعل المنتظم بين المستفيدين والأطراف الفاعلة في المشروع **مخاطر مرتفعة جداً [2]** عندما يتضمَّن النشاط مكوِّناً سكنياً (مثل المدارس الداخلية)

الرقم	سؤال التقييم	المبرر المنطقي والتوضيح	خيارات التقييم
	إما على يد هؤلاء الأطراف (أو غيرهم من المستفيدين)؟	من خلال حضور أفراد آخرين إما من الأطراف الفاعلة في المشروع، أو المستفيدين، أو المجتمع المحلي، أو من غير العاملين في المشروع.	
.9	في أثناء تنفيذ البرنامج، هل تعمل العاملات بالمشروع مع العاملين الذكور بمفردهن أو تحت رقابة محدودة؟	قد تتعرَّض العاملات بالمشروع (الموظفات المباشرات أو مقدِّمات الخدمات أو المتعاقِدات) للتحرش الجنسي من جانب العاملين الذكور، ومن بينهم المديرون وزملاؤهن، لا سيما عند العمل معهم بمفردهن.	**مخاطر منخفضة [0]** عندما لا تعمل العاملات بالمشروع مع العاملين الذكور بمفردهن أو عندما تخضع هذه التفاعلات للرقابة **مخاطر مرتفعة [1]** عندما تعمل العاملات بالمشروع مع العاملين الذكور بمفردهن مع غياب الرقابة أو محدوديتها
.10	هل يتضمن المشروع مشاركة قوات عسكرية أو قوات أمن خاصة تتعامل مباشرةً مع المستفيدين؟	تستعين بعض البرامج بأفراد من الشرطة أو قوات حفظ السلام أو الجيش أو مليشيات محلية مسلحة لتحقيق الأمن. وقد تَرتكِب هذه القوات، في حالة تعاملها المباشر مع المستفيدين، أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، وقد لا تخضع لولاية النظام القانوني الوطني.	**مخاطر منخفضة [0]** عندما لا يوجد تعامل مباشر بين قوات عسكرية أو قوات أمن خاصة والمستفيدين أو عند وجود رقابة **مخاطر مرتفعة [1]** عند وجود تعامل مباشر بين قوات عسكرية أو قوات أمن خاصة والمستفيدين مع غياب الرقابة أو محدوديتها
إدارة المشروع			
.11	هل تعتمد هيئة إدارة التنفيذ بالفعل معايير سلوكية أو مدونة لقواعد السلوك تحظر صراحةً الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، وستُطبَّق على الأطراف الفاعلة في المشروع؟	تُحدَّد المعايير السلوكية أو مدونة قواعد السلوك السلوكيات غير المقبولة من جميع الأطراف الفاعلة في المشروع التي تنطوي على الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، وكذلك العواقب المترتبة على عدم الامتثال. وقد يشكِّل وجود هذه المعايير أو المدونة رادعاً للأطراف الفاعلة في المشروع عن الإتيان بهذه الأفعال. وهي تتضمن تعريفات لتلك الأفعال وتحديداً لمسؤوليات هذه الأطراف وبروتوكولات الإبلاغ والعقوبات وغير ذلك.	**مخاطر منخفضة [0]** عند وجود مدونة لقواعد السلوك أو معايير سلوكية تحظر صراحةً ارتكاب هذه الأفعال **مخاطر مرتفعة [1]** عند عدم وجود مدونة لقواعد السلوك أو معايير سلوكية تحظر الإتيان بهذه الأفعال
.12	هل تم إبلاغ الأطراف الفاعلة في المشروع بهذه المدونة أو المعايير السلوكية التي تحظر صراحةً الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي؟	لكي تكون هذه المدونة أو المعايير السلوكية وسيلة رادعة فعّالة، فإنه يجب إبلاغ جميع الأطراف الفاعلة في المشروع (بمن في ذلك المتطوعون) بها، ويجب أن تُعرِّف هذه الأفعال بوضوح وتُبيِّن عواقب عدم الامتثال.	**مخاطر منخفضة [0]** عند إبلاغ الأطراف الفاعلة في المشروع بالمدونة أو المعايير السلوكية التي تحظر صراحةً هذه [الأفعال] **مخاطر مرتفعة [1]** عند عدم إبلاغ الأطراف الفاعلة بهذه المدونة أو المعايير السلوكية، أو عدم وجودهما أصلاً

إرشادات إضافية بشأن مشروعات الحماية الاجتماعية والوظائف:

- Care International. 2019. Cash & Voucher Assistance and Gender-based Violence Compendium: Practical Guidance for Humanitarian Practitioners – A companion to the GBV IASC guidelines. https://gbvguidelines.org/wp/wp-content/uploads/2019/07/CVA_GBV-guidelines_compendium.FINAL_.pdf
- International Rescue Committee. 2017. Cash Relief for Women and Girls. https://www.rescue.org/uk/report/cash-relief-women-and-girls
- Save the Children. 2012. Cash and Child Protection: How Cash Transfer Programming Can Protect Children from Abuse, Neglect, Exploitation and Violence. https://resourcecentre.savethechildren.net/pdf/6805.pdf/
- UNHCR (United Nations High Commissioner for Refugees). 2015. Guide for Protection in Cash-based Interventions. https://www.unhcr.org/protection/operations/61e982c74/guide-protection-cash-based-interventions.html. See also associated resources at: https://www.unhcr.org/en-us/cash-based-interventions.html
- WRC (Women's Refugee Commission) and IRC (International Rescue Committee). 2018, updated 2022. Resources for Mainstreaming Gender-Based Violence (GBV) Considerations in Cash and Voucher Assistance (CVA) and Utilizing CVA in GBV Prevention and Response. https://www.womensrefugeecommission.org/research-resources/mainstreaming-gender-based-violence-considerations-cash-voucher-assistance/

مراجع مختارة

- Ahmed, Akhter U., Agnes R. Quisumbing, Mahbuba Nasreen, John Hoddinott, and Elizabeth Bryan. 2009. *Comparing Food and Cash Transfers to the Ultra Poor in Bangladesh.* IFPRI Research Monograph. Washington, DC: International Food Policy Research Institute. DOI: http://dx.doi.org/10.2499/9780896291737RR163
- Amaral, Sofia, Siddhartha Bandyopadhyay, and Rudra Sensarma. 2015. "Employment Programmes for the Poor and Female Empowerment: The Effect of NREGS on Gender-based Violence in India." *Journal of Interdisciplinary Economics* 27(2): 199–218. DOI: https://doi.org/10.1177/0260107915582295
- Bobonis, Gustavo J., Melissa González-Brenes, and Roberto Castro. 2013. "Public Transfers and Domestic Violence: The Roles of Private Information and Spousal Control." *American Economic Journal: Economic Policy* 5(1): 179–205. Retrieved from http://www.jstor.org/stable/23358341
- Botea, Ioana Alexandra, Aline Coudouel, Alessandra Heinemann and Stephanie Anne Kuttner. 2021. "Safety First: How to Leverage Social Safety Nets to Prevent Gender Based Violence." Washington, D.C.: World Bank Group. Available at: https://documentsinternal.worldbank.org/search/33092524
- Buller, Ana Maria, Amber Peterman, Meghna Ranganathan, Alexandra Bleile, Melissa Hidrobo and Lori Heise. 2018. "A Mixed-Method Review of Cash Transfers and Intimate Partner Violence in Low- and Middle-Income Countries." *The World Bank Research Observer* 33(2): 218–258. DOI: https://doi.org/10.1093/wbro/lky002
- Ey, Lesley-Anne and Elspeth McInnes. (2020). *Harmful Sexual Behaviour in Young Children and Pre-Teens.* London, UK: Routledge.
- Falb, Kathryn, Alexandra Blackwell, Julianne Stennes, Jeannie Annan. 2019. *Cash Transfers in Raqqa Governorate, Syria: Changes Over Time in Women's Experiences of Violence and Wellbeing.* Washington DC: International Rescue Committee and London, UK: Department for International Development. Available at: https://gbvaor.net/node/659
- Hagen-Zanker, Jessica, Luca Pellerano, Francesca Bastagli, Luke Harman, Valentina Barca, Georgina Sturge, Tanja Schmidt and Calvin Laing. 2017. "The impact of cash transfers on women and girls – A

summary of the evidence." ODI Briefing, March 2017. London, UK: Overseas Development Institute. Available at: https://cdn.odi.org/media/documents/11374.pdf

- Peterman, Amber, Anastasia (Naomi) Neijhoft, Sarah Cook, Tia M. Palermo. 2017. "Understanding the Linkages Between Social Safety Nets and Childhood Violence: A Review of the Evidence From Low- and Middle-Income Countries." *Health Policy and Planning* 32(7): 1049–1071. DOI: https://doi.org/10.1093/heapol/czx033
- Sholkamy, Hania. 2011. *How Can Social Protection Provide Social Justice for Women?* Pathways Policy Paper. Brighton: Pathways of Women's Empowerment RPC. Available at: https://socialprotection-humanrights.org/wp-content/uploads/2015/06/Social-Protection-Justice-Women.pdf

1. **يوفِّر قطاع الممارسات العالمية للصحة والتغذية والسكان التمويل، وأحدث الدراسات التحليلية، والمشورة بشأن السياسات لمساعدة البلدان على زيادة إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الجيدة بتكلفة ميسورة.** ويعطي هذا القطاع الأولوية لحماية الناس من الوقوع في براثن الفقر أو تفاقم أوضاعهم بسبب المرض، وكذلك لتشجيع الاستثمارات في جميع القطاعات التي تُشكِّل الأساس للمجتمعات التي تتمتع بالصحة. ومن خلال تحسين صحة السكان بشكل عام والمرأة بشكل خاص، تقدِّم المشروعات المعنية بالصحة والتغذية والسكان الدعم إلى الناس لتمكينهم من تنمية رأسمالهم البشري والمساهمة بنشاط وفعالية أكبر في مجتمعاتهم المحلية. ويمكن أن تسهم هذه المشروعات في تعزيز سيطرة النساء والفتيات فيما يخص ممارسة حقوقهن الإنجابية وغيرها من الحقوق الصحية. وفي الوقت ذاته، يمكن أن تتسبب البرامج في إحداث تحوُّلات في ديناميكيات القوى بين أفراد المجتمع المحلي؛ حيث يمكن للأشخاص ذوي التأثير والقوة على غيرهم من أفراد المجتمع إساءة استغلال ذلك في أثناء تنفيذ المشروع. وقد تؤدي هذه التحوُّلات إلى تفاقم مخاطر ارتكاب أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في الأماكن العامة والخاصة على يد مجموعة من الجناة.
2. تشمل **برامج** قطاع الصحة والتغذية والسكان، على سبيل المثال لا الحصر، المشروعات التي تدعم تمويل الرعاية الصحية، وتقديم الخدمات، والسكان والتنمية، والتغذية، والصحة العامة. وتشمل أولويات الصحة والتغذية والسكان ما يلي:

- **الصحة:** تدعيم خدمات الرعاية الصحية الأولية المتكاملة ومتعددة التخصصات التي تركِّز على الناس لضمان تكافؤ الفرص في الحصول على الرعاية وجودتها (بما في ذلك الخدمات المُوجَّهة لتعزيز الصحة والوقاية من الأمراض)، وقدرات التأهُّب والاستجابة للأمراض على مستوى المجتمعات المحلية لتحقيق التغطية الشاملة والحماية المالية.
- **التغذية:** توسيع نطاق التدخلات عالية الأثر في البلدان شديدة الاحتياج (بما في ذلك فرض الضرائب على المشروبات المحلاة بالسكر والأطعمة غير الصحية)، والبدء في التوسُّع في تطبيق الإستراتيجيات متعددة القطاعات للحد من معدلات التقزُّم والسمنة/الإصابة بالأمراض غير السارية في البلدان منخفضة ومتوسطة الدخل.
- **السكان:** توسيع نطاق حِزَم التدخلات القائمة على الأدلة لمعالجة القضايا السكانية الرئيسية المتعلقة بالتحوُّل الديموغرافي، بما في ذلك دعم الصحة الإنجابية ومعالجة قضايا ارتفاع الخصوبة المتصلة بها، وتحسين معدلات بقاء البالغين على قيد الحياة، وإدارة عبء الأمراض غير السارية، وإدارة رعاية المسنين وتعزيزها.

3. **تستهدف البرامج التي تُعنَى بصحة الأم والطفل، أو مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية)، النساء والفتيات على وجه التحديد لكن معظمها يهدف إلى تحسين صحة السكان بشكل عام.** ويمكن أن تقدِّم البرامج خدمات مُنقِذة للحياة إلى النساء ضحايا العنف وتساعد في تمكين الأخريات اللاتي، على سبيل المثال، يكتسبن السيطرة على أجسادهن باستخدام وسائل تنظيم الأسرة التي لم تكن متوافرة من قبل. وهناك شواهد قوية على أن برامج الصحة والتغذية والسكان يمكنها أن تساعد في تمكين المرأة، وتعزيز ولايتها وقدرتها على الحصول على الموارد، وتحسين صحتها، فضلاً عن تقليص وقوع مختلف أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي مثل عنف الشريك الحميم وأشكال العنف الأخرى بحق الفتيات مثل الختان. وبالإضافة إلى ذلك، يُعد قطاع الصحة القطاع الأكثر استخداماً في تقديم الخدمات إلى النساء اللاتي تعرَّضن لأي شكل من أشكال العنف ويطلبن المساعدة. وبالتالي، فإن لهذا القطاع دوراً في مسار التعافي لجميع ضحايا العنف.
4. **مع ذلك، قد تؤدي برامج الصحة والتغذية والسكان، كأي إجراء تدخلي إنمائي، إلى زيادة مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.** ويمكن أن تنشأ هذه المخاطر عن تفاعلات المستفيدين مع الأطراف الفاعلة في البرامج وعن مشاركتهم في أنشطتها. وقد تتعرَّض العاملات في المشروع أيضا لهذه الأفعال أثناء أداء مسؤولياتهن. وبالتالي، من المهم فهم كيف يمكن أن تؤدي هذه التفاعلات إلى خلق ظروف تثير أو تفاقم مخاطر تعرُّض النساء والفتيات[1] لهذه الأفعال، وكذلك وضع تدابير للتخفيف تعمل على منع ارتكابها.

[1] يمكن أن يتعرَّض الرجال والفتيان أيضا لمخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي؛ ولهذا من المهم مراعاة الظروف الخاصة التي يتعرَّض فيها الرجال والفتيان لهذه المخاطر، لا سيما المتعلقة بتفاعل القُصَّر مع البالغين ذوي السلطة. ويمكن أن تساعد تدابير التخفيف المقترحة بهذه المذكرة في حماية الفتيان من هذه الأفعال.

الجدول أ4–1: تعريفات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي ومظاهرها وأمثلة لها في مشروعات الصحة والتغذية والسكان

التعريف	المظاهر في مشروعات الصحة والتغذية والسكان	الأمثلة
الاستغلال الجنسي: أي استغلال فعلي أو شروع في استغلال حالة ضعف أو تفاوت في القوة أو ثقة لأغراض جنسية، ويشمل ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – تحقيق أرباح نقدية أو منفعة اجتماعية أو سياسية من الاستغلال الجنسي للغير	في العمليات التي يمولها البنك، يحدث الاستغلال الجنسي عندما يشترط طرف فاعل في مشروع تقديم رشوة جنسية لقاء الحصول على منفعة أو خدمة أو منفعة متعلقة بالتوظيف من المشروع.	- يطلب عضو في هيئة مسؤولة عن توزيع المكمِّلات الغذائية تقديم رشوة جنسية مقابل تلقي حِزَم التغذية. - يمنع طرف فاعل في برنامج إحدى المستفيدات من الحصول على الرعاية الصحية (كالتطعيم ضد الإيبولا) ما لم تقدِّم له رشوة جنسية - يطلب أحد مقدِّمي الخدمات رشوة جنسية من امرأة مقابل إعطائها وسيلة لمنع الحمل - يطلب مشرف رشوة جنسية مقابل إبرام عقد عمل أو منح ترقية
الاعتداء الجنسي: تعدٍ بدني فعلي ذو طابع جنسي أو التهديد به، سواء بالقوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية	في العمليات التي يمولها البنك، يحدث الاعتداء الجنسي عندما يستخدم طرف فاعل في المشروع القوة أو علاقة القوة غير المتكافِئة تجاه إحدى المستفيدات أو أفراد المجتمع المحلي أو زميلات العمل لارتكاب فعل جنسي غير مرغوب فيه أو التهديد بارتكابه	- يقوم أخصائي طبي بالتعدي جنسياً على مريضة أثناء الكشف عليها - يعتدي طرف فاعل في برنامج على زميلة له أثناء زيارة ميدانية
التحرش الجنسي: عرض جنسي غير مرغوب فيه، أو طلب اتصال جنسي، أو تصرف لفظي أو جسدي أو إيماءة ذات طبيعة جنسية أو أي سلوك ينطوي على طبيعة جنسية قد يُتوقع أو يُفهم على نحو معقول أنه يسبب إهانة أو تحقيراً للطرف الآخر، وعندما يتداخل هذا الفعل مع العمل ويكون شرطاً للتوظيف أو يخلق نوعاً من الترهيب أو العداء أو بيئة عمل عدائية.	في العمليات التي يمولها البنك، يحدث التحرش الجنسي عندما يقوم طرف فاعل في المشروع بمغازلات جنسية غير مقبولة لزميلات له أو يطلب منهن رشوة جنسية أو ممارسة أفعال ذات طبيعة جنسية	- يرسل طرف فاعل في المشروع رسالة نصية إباحية إلى زميلة له في العمل - يترك عامل صورة إباحية مهينة على مكتب زميلة له - يطلب طرف فاعل في المشروع من جميع الموظفات تحيته بإعطائه قُبلة على خده كل يوم قبل العمل - يقوم طرف فاعل في المشروع بلمس ثدي زميلة له ويلمح إلى طلب مقابلتها بعد العمل

تطبيق أداة فحص مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي على مشروعات قطاع الصحة والتغذية والسكان

5. **تركيز الأداة وأنواع الأسئلة.** تراعي الأداة عوامل الخطر المتعلقة بالسياق على مستوى البلد والمجتمعات المحلية وكذلك عوامل الخطر الخاصة بالمشروع. ويتم بعد ذلك حساب التصنيف المركَّب لمخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي بناءً على مجموع الدرجات التقييمية للأسئلة وتصنيف المخاطر بما يقابل ذلك إما الفئة المنخفضة أو المتوسطة أو الكبيرة أو المرتفعة (راجع الجدول أ4–2).

الجدول أ4-2: احتساب درجات تقييم مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في مشروعات قطاع الصحة والتغذية والسكان

فئة المخاطر	الدرجة من 25
مخاطر منخفضة	10.25 – 0
مخاطر متوسطة	14.5-10.5
مخاطر كبيرة	17.5-14.75
مخاطر مرتفعة	25-17.75

أداة فحص مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي: الأسئلة/المؤشرات المتعلقة بسياق المشروع

6. **يركّز القسم الثاني من الأداة على الأسئلة المتعلقة بسياق المشروع.** ويجب على فريق العمل الإجابة عن الأسئلة الخاصة بالمشروع عند إعداد مشروع بقطاع الصحة والتغذية والسكان، ويقوم بمناقشتها مع البلد المتعامل حسب الاقتضاء. ويعرض **الجدول أ4-3** الأسئلة والإيضاحات التي تبيّن أسباب وجاهة طرح كل منها عند تقييم مدى احتمال تفاقم مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.

الجدول أ3-4: أداة فحص مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي – الأسئلة المتعلقة بالمشروع في قطاع الصحة والتغذية والسكان

سؤال أداة فحص المخاطر	المبرر المنطقي للسؤال
1. هل يقع المشروع في منطقة من البلد تشهد أزمة إنسانية أو حالة طوارئ؟ **المعايير:** ***مخاطر منخفضة*** *عند عدم تنفيذ المشروع في منطقة تشهد أزمة إنسانية أو حالة طوارئ* ***مخاطر مرتفعة*** *عند تنفيذ المشروع في منطقة تشهد أزمة إنسانية أو حالة طوارئ*	• يَرصُد هذا المؤشر ما إذا كانت منطقة التنفيذ تشهد أزمة إنسانية أو طارئة ككارثة طبيعية أو صراع أو جائحة أو مجاعة وفقاً لأحدث مستجدات الأوضاع الإنسانية المُوثَّقة والمرصودة من قِبل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، وذلك لمراعاة المخاطر المتزايدة للعنف القائم على النوع الاجتماعي التي تنشأ عن الأزمات الإنسانية أو الطارئة. • في البيئات الهشة أو المتأثرة بالصراعات، ربما تكون المجتمعات المحلية قد مرَّت بتجارب مأساوية، وربما تغيَّرت الأعراف الاجتماعية وتفكَّك النسيج الاجتماعي، وقد يَستعصي فرض سيادة القانون ويصعُب الإشراف على البرامج. • غالباً ما تكون النساء والأطفال غير مصحوبين بذويهم في أثناء النزوح القسري مما يزيد من تعرُّضهم للمخاطر، وغالباً ما يضعُف الأمن في مخيمات النازحين داخلياً واللاجئين. • يؤدي الاعتماد على المساعدات الطارئة لتلبية الاحتياجات الأساسية إلى زيادة مخاطر التعرُّض للاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في مقابل تلقي المعونات.
2. هل تُصنَّف المنطقة أو الإقليم المُنفَّذ به المشروع ضمن أدنى شريحة رُبيعية للفقر في البلد؟ **المعايير:** ***مخاطر منخفضة*** *عند عدم التصنيف في أدنى شريحة رُبيعية للفقر* ***مخاطر مرتفعة*** *عند التصنيف في هذه الشريحة*	• قد تعاني المناطق المُدرَجة ضمن أدنى شريحة رُبيعية للفقر في البلد من نقص الخدمات، وقد تكون الأكثر عرضة للإهمال. وقد يَعني ارتفاع مستويات الفقر أن سكان هذه المناطق معرَّضون بشكل خاص للعديد من أشكال الاستغلال، بما فيها الاستغلال الجنسي، وقد يفتقرون إلى الموارد والولاية بحيث لا يمكنهم تجنُّب الاعتداءات والإبلاغ عنها. ويمكن تكييف هذا المؤشر مع قياسات الفقر المختلفة المستنِدة إلى البيانات التي يستخدمها مشروع البنك لتحديد مستويات الفقر في قسم "تحليل السياق" من وثيقة التقييم المسبق.
3. هل يقع المشروع في مناطق يصعُب الإشراف عليها؟ (على سبيل المثال، المشروعات النائية جداً أو الممتدة عبر مناطق متباعدة جغرافياً) **المعايير:** ***مخاطر منخفضة*** *عندما تكون مناطق المشروع محدودة المساحة وييسهُل الوصول إليها* ***مخاطر مرتفعة*** *عندما يصعُب الإشراف على مناطق المشروع*	• تزيد التحديات المتعلقة بالإشراف في المشروعات واسعة الانتشار الجغرافي و/أو التي تكون أنشطتها في مناطق نائية أو متباعدة أو يصعُب الوصول إليها، أو تُنفَّذ في مناطق يعجز موظفو وحدة إدارة التنفيذ أو البنك عن السفر إليها؛ وبالتالي ترتفع مخاطر أفعال الاعتداء المحتملة وقلة الإبلاغ عن المشكلات.

سؤال أداة فحص المخاطر	المبرر المنطقي للسؤال
4. هل أُجريت مشاورات في أثناء إعداد المشروع مع المجموعات النسائية والمجموعات المدافِعة عن حقوق الأطفال والمراهقين وأصحاب المصلحة الآخرين؟ (يُرجى ملاحظة أن المشاورات يجب أن تُوفِّر بيئة آمنة تُمكِّن النساء من التحدُّث بشكل منفتح وصريح، مع إدراك أن ديناميكيات القوى في المجتمعات المحلية تحد من المشاركة الكاملة للمرأة)	• من المهم، في أثناء إعداد المشروع، إجراء مشاورات موضوعية مع المجموعات النسائية المحلية والمجموعات المدافِعة عن حقوق الأطفال والمراهقين والقيادات النسائية وأصحاب المصلحة الآخرين في منطقة المشروع من أجل تحديد مخاوف النساء والرجال فيما يتعلق بالمشروع، ومخاطره الرئيسية، وسبل تخفيف حِدَّتها. • تُمكِّن المشاورات مع النساء المحليات، حال تسهيل إجرائها بشكل صحيح، فريق العمل من فهم مدى تأثير المشروع على أوضاع السلامة والتوترات الاجتماعية والديناميكيات، وكذلك توقُّع مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي وتخفيفها. وتُعد هذه المشاورات تدبيراً فعالاً بشكل خاص لفهم أنماط العنف القائم على النوع الاجتماعي المرتبطة بالسياق في المنطقة المتأثرة بأنشطة المشروع.
المعايير: ***مخاطر منخفضة*** *عند إجراء مشاورات مع المجموعات النسائية في بيئة آمنة تتيح المشاركة بحرية، مع عدم إثارة مخاوف* ***مخاطر مرتفعة*** *عند عدم إجراء مشاورات مع المجموعات النسائية في بيئة آمنة تتيح المشاركة بحرية، أو إثارة مخاوف*	• قد لا تُثار المخاوف بشأن هذا النوع من العنف بشكل مباشر دائماً لأن هذا الموضوع يمكن أن يكون شديد الحساسية؛ ولهذا يتعيَّن ألا يقوم على طلب المعلومات عن هذا العنف أشخاصٌ من غير المختصين والمدرَّبين بشكل محدد على جمع البيانات عنه. ومع ذلك، قد تُوفِّر المؤشرات الأخرى لعدم المساواة بين الجنسين أفكاراً قيِّمة بشأن السياق الذي ينطوي على مخاطر مرتفعة لارتكاب هذا العنف. وقد تشمل هذه المؤشرات: تسلُّط الرجال على ذويهم من الإناث، وتدني استقلالية المرأة اقتصادياً، والقيود المفروضة عليها في الحركة والانتقال، وعدم قدرة النساء على العمل خارج المنزل، والتحرش والاعتداءات الجنسية بحق النساء في الأماكن العامة، والقبول المجتمعي للعنف المنزلي باعتباره من الممارسات العرفية، والسلوكيات الأخرى التي تؤكِّد المكانة المتدنية للمرأة. • قد توفِّر المشاورات مع نساء ورجال المجتمع المحلي أيضا موارد لتنبيه البنك إلى ما يُرتكَب من اعتداءات في أثناء المشروع ويمكن أن تُبرِز الخدمات المجتمعية المتاحة للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي. ويجب توثيق التوصيات والمخاوف والطلبات التي تُثار في أثناء هذه المشاورات ومعالجتها بشكل منهجي إلى أقصى حد ممكن. ويجب أن توفِّر المشاورات بيئة آمنة تُمكِّن النساء من التحدُّث بشكل منفتح وصريح، مع إدراك أن ديناميكيات القوى في المجتمعات المحلية تحد من المشاركة الكاملة للمرأة. • قد تُبرِز المشاورات أيضا الخدمات المجتمعية المتاحة لمواجهة هذا النوع من العنف.
5. في أثناء المشاورات والإعداد (المُشار إليهما في السؤال السابق)، هل أُثيرت القضايا و/أو المخاوف المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ذاتياً (أي بدون طلب) في أثناء مشاركة المجتمع المحلي؟	• يَستهدف هذا المؤشر رصد القضايا التي ربما تم تحديدها في التقييم البيئي والاجتماعي و/أو تقييمات المخاطر الاجتماعية و/أو الدراسات الأخرى، أو في أثناء المناقشات والمقابلات التي يُجرِيها المقترض مع ممثلي المنظمات المجتمعية أو المحلية في أثناء تصميم المشروع.
المعايير: ***مخاطر منخفضة*** *عند الإجابة بلا* ***مخاطر مرتفعة*** *عند الإجابة بنعم*	

سؤال أداة فحص المخاطر	المبرر المنطقي للسؤال
6. هل يُنفَّذ المشروع في منطقة ريفية أم شبه حضرية أم حضرية؟ **المعايير:** ***مخاطر منخفضة*** *عند تنفيذه في منطقة حضرية* ***مخاطر متوسطة*** *عند تنفيذه في منطقة شبه حضرية* ***مخاطر مرتفعة*** *عند تنفيذه في منطقة ريفية*	• تَفرِض السياقات الريفية وشبه الحضرية والحضرية تحديات مختلفة فيما يتعلق بمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي ومنع وقوعه. ففي المناطق الحضرية، قد تَشيع المعاملات القائمة على المقايضة بالجنس وممارسة الجنس بالإكراه، فيما قد تزيد مخاطر الزواج القسري أو المبكر في المناطق الريفية. ولا يخلو أي منهما من العنف القائم على النوع الاجتماعي، لكن الحصول على الخدمات قد يكون صعباً بشكل عام، بل وأشد صعوبة مع إخفاء الهوية في المناطق الريفية. وبسبب قلة الخدمات والمُحرِّمات الاجتماعية التي تمنع من الحصول على الخدمات حال توافرها، فإن تصنيفات المخاطر تكون أعلى في المناطق الريفية.
7. هل يَعرِف المستخدمون النهائيون للخدمات الصحية التكلفة الحقيقية لهذه الخدمات والأدوية؟ **المعايير:** ***مخاطر منخفضة*** *عند معرفة تكلفة خدمات الرعاية الصحية والأدوية* ***مخاطر مرتفعة*** *عند عدم معرفة التكلفة*	• يُمكن تضمين هذا السؤال في المشاورات مع أصحاب المصلحة، بالإضافة إلى المعلومات التكميلية التي يتم جمعها من التقييمات على المستوى الوطني أو دون الوطني– عبر المسوح السكانية والصحية مثلاً– حول مدى معرفة الناس بتكلفة الخدمات الصحية. وفي العديد من السياقات، قد يحصُل المرضى على الخدمات بدون معرفة التكلفة الحقيقية لها. فعلى سبيل المثال، قد يُقدَّم للمريض سعر للعلاج عند دخوله المستشفى، لكن الفاتورة النهائية تتضمن تكاليف باهظة للغاية بدون مبرر واضح. وهناك أيضا تكاليف مستترة كتلك الخاصة بالنقل أو بالأدوية والسلع الطبية التي قد يُضطر المريض إلى تحمُّلها من جيبه. وقد يَفرِض ذلك ضغوطاً على النساء لدفع هذه التكلفة من خلال تقديم رشاوى جنسية أو غيرها من المعاملات القائمة على المقايضة بالجنس.
8. هل يشتمل النظام الصحي على بروتوكولات بشأن كيفية الاستجابة لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي الذين يطلبون تلقي الرعاية؟ **المعايير:** ***مخاطر منخفضة*** *عند وضع بروتوكولات* ***مخاطر مرتفعة*** *عند عدم وضع بروتوكولات*	• في منطقة المشروع، يجب أن يشتمل النظام الصحي على بروتوكولات مكتوبة حول إدارة الاستجابة الصحية للعنف القائم على النوع الاجتماعي. ويجب أن تتضمن البروتوكولات تقديم معلومات عن الإحالة إلى الخدمات الأخرى ذات الصلة (الخدمات القانونية والنفسية الاجتماعية والمتعلقة بتوفير المأوى وسبل كسب العيش والمجتمعية) المتاحة للضحايا؛ وهذه البروتوكولات يُمكن أن تكون وطنية أو خاصة بالموقع. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المفيدة عن البروتوكولات في الوثيقة "الموجزة" للبنك الدولي بعنوان "العنف القائم على النوع الاجتماعي والصحة ودور القطاع الصحي".
9. هل مقدِّمو الخدمات الصحية مدرَّبون على إدارة الاستجابة الصحية للعنف القائم على النوع الاجتماعي؟ **المعايير:** ***مخاطر منخفضة*** *عند تدريب مقدِّمي الخدمات الصحية على إدارة الاستجابة لهذا النوع من العنف*	• يُقيِّم هذا السؤال ما إذا كان قد تم تدريب مقدِّمي الخدمات الصحية على الاستجابة الصحية لضحايا هذا النوع من العنف ويشمل ذلك إجراء الاختبارات، وعلاج ما بعد التعرُّض، وتقديم المشورة بشأن فيروس ومرض الإيدز/الأمراض المعدية المنقولة جنسياً والحمل بما في ذلك وسائل منعه الطارئة. ويُمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المفيدة عن الإحالات والاعتبارات الأخرى في الوثيقة "الموجزة" للبنك الدولي بعنوان "العنف القائم على النوع الاجتماعي والصحة ودور القطاع الصحي".

سؤال أداة فحص المخاطر	المبرر المنطقي للسؤال
مخاطر مرتفعة *عند عدم تدريبهم على ذلك*	
10. هل تُوجَد مدونة لقواعد السلوك أو معايير سلوكية خاصة بالموقع تُطبَّق على مقدِّمي الخدمات الصحية وتتضمن حظر (أ) التحرش الجنسي؛ (ب) الاستغلال الجنسي؛ و(ج) الاعتداء الجنسي؟	• يجب وضع معايير سلوكية أو مدونة لقواعد السلوك تُحدِّد صراحةً المعايير السلوكية للموظفين وتُبيِّن أنه سيتم التحقيق في المخالفات ومعاقبة مرتكبيها؛ وقد يُشكِّل ذلك وسيلة رادعة عن الإتيان بأي سلوكيات مسيئة. وتَضمَن هذه المعايير أو المدونة أيضا فهم جميع الموظفين لمستويات السلوك المتوقعة وعلمهم بها.
المعايير: ***مخاطر منخفضة*** *عند اعتماد مدونة لقواعد السلوك أو معايير سلوكية خاصة بالموقع* ***مخاطر متوسطة*** *عند وجود مدونة لقواعد السلوك أو معايير سلوكية معمول بها على المستوى الوطني* ***مخاطر مرتفعة*** *عند عدم اعتماد معايير سلوكية أو مدونة لقواعد السلوك*	
11. هل سيكون المشروع قادراً على رصد التنفيذ من جميع الجوانب (من حيث الانتشار الجغرافي والمدة الزمنية)؟	• يستهدف هذا المؤشر تحديد ما إذا كان سيتم تكليف أحد أفراد وحدة إدارة التنفيذ أو موظفي المشروع، على دراية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي – لا سيما أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي– وكيفية تحديد المخاطر المتصلة به وحالات حدوثه، برصد تنفيذ المشروع بشكل دوري، وكذلك استطلاع آراء المجتمع المحلي المتضرر لتقييم ما إذا كانت أنشطة المشروع تُقاقِم مخاطر إتيان هذه الأفعال في منطقة تأثيره.
المعايير: ***مخاطر منخفضة*** *عند الإجابة بنعم* ***مخاطر مرتفعة*** *عند الإجابة بلا*	
12. هل تعمل العاملات على مقربة شديدة من العاملين مع محدودية الإشراف؟	• يَستهدِف هذا المؤشر مراعاة الأنشطة التي ستتضمَّن عمل النساء جنباً إلى جنب مع الرجال في المكاتب أو مواقع المشروع، بغض النظر عن توزيعهم (رجال/نساء)، مع عدم وجود إشراف كافٍ. ويمكن إجراء الإشراف عبر تكليف شخص بمراقبة ما إذا كانت العلاقات بينهما تتسم بالاحترام وتلتزم بمدونة لقواعد السلوك تحظر صراحةً الإتيان بأي نوع من أنواع التحرش فيما بين الموظفين.
المعايير: ***مخاطر منخفضة*** *عند الإجابة بلا* ***مخاطر مرتفعة*** *عند الإجابة بنعم*	

الملحق 5: أنا رئيس فريق عمل. ما الخطوات التي يجب أن يتخذها مشروعي لضمان تخفيف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحوش الجنسي؟

إرشادات لفرق العمل بشأن تعبئة أداة فحص المخاطر وإدراج تدابير التخفيف	
إعداد المشروع	**الخطوة 1:** ينبّه رئيس فريق العمل أخصائي التنمية الاجتماعية إلى ضرورة تعبئة أداة فحص مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.
	الخطوة 2: يقوم أخصائي التنمية الاجتماعية أو المختص في فريق العمل بالوصول إلى الأداة (FURL: SEAHscreen/) لبدء فحص جديد للمشروع. ويتم إدخال إجابات أسئلة المستوى الوطني تلقائياً داخل الأداة. ويحتفظ فريق البنك المعني بالمساواة بين الجنسين بالبيانات الخاصة بهذه الأسئلة التي يَجرِي تحديثُها كل عامين. ويقوم فريق العمل، بالاشتراك مع أخصائي التنمية الاجتماعية، بإدخال الإجابات عن أسئلة الأداة الخاصة بالمشروع. وقد يقوم الفريق بتعبئة الأداة أكثر من مرة في أثناء إعداد المشروع تبعاً لتوافر المزيد من المعلومات من خلال البلد المتعامل أو أنشطة البحث، ويقوم بمناقشتها مع البلد المتعامل حسب الاقتضاء. ويكون رئيس الفريق مسؤولاً عن ضمان تعبئة الأداة بمعلومات دقيقة وموضوعية. ويجب مناقشة الآثار على الموازنة مناقشةً صريحةً مع البلد المتعامل في أثناء الإعداد، إذا قدَّر الفريق أن هذه الاحتياجات يمكن أن تكون كبيرة.
	الخطوة 3: بمجرد تحديد تصنيف المخاطر الأولي، سيعمل رئيس الفريق مع أخصائي التنمية الاجتماعية على تضمين تدابير التخفيف المُقابِلة في أثناء الإعداد أو في خطط التنفيذ حسب الاقتضاء. ويُحدَّد توقيت كل من هذه التدابير في المذكرات القطاعية، ويجب مناقشة نفقات المشروع مع المقترض في مرحلة مبكرة. ويجب على أخصائي التنمية الاجتماعية في الفريق تسجيل تصنيف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، بدءاً من مرحلة تحديد المفاهيم، في ملخص المراجعة البيئية والاجتماعية. ويجوز إدخال تصنيف هذه المخاطر على أنه "سيُحدَّد لاحقاً" إذا كان غير معلوم في هذه المرحلة، إلا أنه يتعيَّن تحديثه في مرحلة التقييم المسبق.
	الخطوة 4: قُبيل الانتهاء من إعداد المشروع وقبل اجتماع اتخاذ القرار، يجب إدخال الإجابات النهائية عن جميع الأسئلة الخاصة بالمشروع. وبناءً على الأداة والنقاط التي تحددها لكل قطاع، يُقدِّم أخصائي التنمية الاجتماعية المشورة لفريق العمل بشأن تحديد تصنيف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي. ويتفق الأخصائي مع رئيس الفريق على التصنيف النهائي لهذه المخاطر[1] ليقوم الأول بإدراجه في ملخص المراجعة البيئية والاجتماعية لمرحلة التقييم المسبق

[1] في حالة عدم الاتفاق على تصنيف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي للمشروع، يتخذ رئيس مسؤولي المعايير البيئية والاجتماعية القرار النهائي بالتشاور مع المستشار الإقليمي لشؤون هذه المعايير، مع مراعاة إطار المساءلة واتخاذ القرار لتحديد التصنيف العام للمخاطر البيئية والاجتماعية (راجع التوجيه البيئي والاجتماعي، القسم 3، ب–2–ب).

إرشادات لفرق العمل بشأن تعبئة أداة فحص المخاطر وإدراج تدابير التخفيف	
	الخطوة 5: يضع رئيس الفريق، بالاشتراك مع أخصائي التنمية الاجتماعية، الصيغة النهائية لتدابير التخفيف ليتم إدراجها في وثيقة التقييم المسبق. ويُراجِع الأخصائي وثائق المقترض المطلوبة بموجب إطار العمل البيئي والاجتماعي لضمان مراعاتها لهذه التدابير بشكل كامل.
اجتماع اتخاذ القرار	**الخطوة 6:** يَضمَن الفريق تحقُّق ما يلي في وثيقة التقييم المسبق المُدرجَة ضمن الحزمة الخاصة باجتماع اتخاذ القرار: (1) اشتمالها على التصنيف المتفَق عليه لمخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي؛ و(2) إبرازها المخاطر الرئيسية المحددة فيما يتعلق بارتكاب هذه الأفعال؛ و(3) وصفها تدابير التخفيف المقترحة، إنْ وجدت. ويتأكَّد أخصائي التنمية الاجتماعية من إدراج تدابير التخفيف في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي.
التفاوض	**الخطوة 7:** يضع رئيس الفريق الصيغة النهائية لتدابير التخفيف وتحديد الموارد اللازمة لها وتوقيت اتخاذها/تنفيذها، ويَتَّفِق على ذلك مع البلد المتعامل. وتُحدَّد هذه التدابير في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي. وتُتاح للفريق المرونة في اتخاذ بعض التدابير بما يتفق مع الفقرتين 16 و17 من المعيار البيئي والاجتماعي 1 وكما هو ملخَّص في هذه الخطة.
بحلول تاريخ السريان	**الخطوة 8:** يَتعيَّن على المقترض إنجاز الإجراءات المختارة، وسيعكس فريق عمل البنك وأخصائي التنمية الاجتماعية ذلك في الوثائق المطلوبة.
في أثناء التنفيذ	**الخطوة 9:** يُشرِف فريق العمل على تنفيذ المقترض ورصده لتدابير التخفيف المتفَق عليها وفقاً للأطر الزمنية المحددة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي والوثائق البيئية والاجتماعية ذات الصلة، ويُبرِز فريق العمل كيفية سير التنفيذ في تقارير أوضاع التنفيذ ونتائجه. وتتم أيضا مراجعة تصنيف مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في المشروع، ويمكن تحديثه طوال مرحلة التنفيذ. ويُسجَّل أي تغيير في نموذج إدخال هذه التقارير. وفي حالة عدم وجود أي تغييرات في التصنيف، فسيُرحَّل عندئذ التصنيف السابق. ويجب إبلاغ جهاز إدارة البنك بجميع المزاعم المتصلة بالمشروع، إنْ وجدت، على النحو الوارد في دليل الاستجابة للحوادث البيئية والاجتماعية. ويساعد أخصائي التنمية الاجتماعية (حسب الاقتضاء) في تنفيذ ورصد التدابير التي سيتم إدراجها في تقارير أوضاع التنفيذ ونتائجه.

الملحق 6: جمع معلومات عن حالات الاستغلال والاعتداء والتحرّش الجنسي

1. ليس ضرورياً بشكل عام إجراء مسوح جديدة لتحديد مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرّش الجنسي لمشروع محدد، لأن المعلومات الرئيسية ربما تكون متوفرة بالفعل من خلال المسوح الديموغرافية والصحية على المستوى القُطري، أو المسوح المستقلة المُمثَّلة على المستوى الوطني بشأن العنف ضد النساء والفتيات. ويندرج القضاء على مختلف أشكال العنف الذي تواجهه النساء والفتيات ضمن العديد من أهداف التنمية المستدامة، وقد أدى إلى زيادة معدلات جمع البيانات والإبلاغ عن حالات وقوع العنف القائم على النوع الاجتماعي.[1]

2. يَتعيَّن **عدم جمع أي بيانات** عن أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي من خلال أي شخص ربما يكون قد تعرَّض لأي منها، وذلك دون إتاحة خدمات الإحالة لدعمه. وإذا كان جمع البيانات ضرورياً، فيجب على فرق العمل التأكُّد من وضع بروتوكولات تتيح إحالة المشاركين للإفصاح عن تجاربهم مع العنف **قبل البدء في جمع البيانات لتجنُّب إعادة تعريض الضحايا للصدمات**. ويتعيَّن أن يُغطِّي تدريب الباحثين جميع إرشادات السلامة والإرشادات الأخلاقية بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي. **ويجب عدم إجراء أي مناقشات لمجموعات التركيز مع أفراد المجتمع المحلي للسؤال عن التجارب الشخصية مع هذا النوع من العنف أو أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي**. وفي ظل انتشار حالات العنف من الشريك الحميم و/أو الاعتداء الجنسي من غير الشريك وتأثيرها على 35% من النساء في الشريحة العمرية 15–49 عاماً، فمن المُرجَّح أن تضم مجموعاتُ التركيز بعضَ الضحايا من النساء اللاتي تعرَّضن لهذا النوع من العنف. للمزيد من المعلومات عن كيفية مناقشة هذا العنف من الناحية الأخلاقية، راجع:

- الدليل المرجعي بشأن العنف ضد النساء والفتيات، صفحة الأخلاقيات
- منظمة الصحة العالمية ومنظمة باث (برنامج عمل من أجل التكنولوجيا الملائمة للصحة). 2005. بحث العنف ضد المرأة: دليل عملي للباحثين والناشطين.
- منظمة الصحة العالمية. 2001. وضع المرأة أولاً: التوصيات المتعلقة بالمعايير الأخلاقية ومعايير السلامة لدى البحث في العنف العائلي ضد المرأة.
- منظمة الصحة العالمية. توصيات منظمة الصحة العالمية المتعلقة بالمعايير الأخلاقية ومعايير السلامة لدى البحث في إجراء البحوث على العنف الجنسي وتوثيقه ورصده في حالات الطوارئ.

3. لكن عند عدم توافر البيانات، فإنه يتم جمع البيانات عن الموضوعات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي مثل سلوكيات طلب المساعدة، أو التصوُّرات عن مدى جودة مُقدِّمي الخدمات للضحايا، أو خرائط سلامة المجتمعات المحلية؛ ويجب اتباع المبادئ التوجيهية التالية ومراعاة المسائل الأخلاقية بشأن جمع البيانات عن هذا النوع من العنف بعناية. ويجب عدم القيام بجمع البيانات إلا إذا أمكن تنفيذ ما سبق بشكل صحيح.

- يجب أن تكون المنافع التي تعود على المستجيبين أو المجتمعات المحلية من توثيق حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي أكبر من المخاطر التي يتعرَّضون لها.
- تُعد سلامة وأمن كل المشاركين في جمع المعلومات من الأمور بالغة الأهمية، ويجب رصد ذلك باستمرار.
- يتعيَّن القيام بجمع المعلومات وتوثيقها بطريقة سليمة منهجياً، وألا تُشكِّل مخاطر على المستجيبين إلى أقصى قدر ممكن، وأن تستند إلى الخبرات الحالية والممارسات الجيدة.[2]

[1] على سبيل المثال، http://dhsprogram.com/What-We-Do/Survey-Types/DHS.cfm

[2] أحد الأمثلة على ذلك قسم التوصيات الأخلاقية وتوصيات السلامة. بوجه خاص، إلسبرغ، ماري كارول، ولوري هيس. 2005. بحث العنف ضد المرأة: دليل عملي للباحثين والناشطين. واشنطن العاصمة: منظمة الصحة العالمية، منظمة باث.

- يتعيَّن توفير الرعاية الأساسية والدعم للضحايا محلياً، قبل البدء في أي نشاط قد يَنطوي على إفصاح الأفراد عن معلومات بشأن التجارب مع هذا النوع من العنف.
- يَتعيَّن دائماً حماية سرية الأفراد الذين يُقدِّمون معلومات عن هذا العنف.
- يَتعيَّن الحصول على موافقة من أي شخص يُقدِّم معلومات عن هذا العنف، وذلك قبل المشاركة في نشاط لجمع المعلومات.
- يَتعيَّن اختيار جميع أفراد فريق جمع البيانات بعناية، وحصولهم على قدر كافٍ وملائم من التدريب المتخصص والدعم المستمر.
- يَتعيَّن وضع إجراءات وقائية إضافية في حالة جمع معلومات عن الأطفال (أي من هم دون سن الثامنة عشر).[3]

الواجبات والمحاذير الخاصة بجمع البيانات عند إجراء تقييم المخاطر الاجتماعية لتقييم مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي

4. فيما يلي مجموعة من الدروس والتوصيات المستقاة من الإرشادات العالمية والدروس المستفادة الداخلية بهدف بيان الممارسات الآمنة والأخلاقية عند تقييم مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي

الواجبات:

- إدراك أن أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسي تقع ضمن سياق أوسع من العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي يُمكن أن يَتخِذ أشكالاً مختلفة تبعاً لسياق المشروع/البلد ذي الصلة
- افتراض وجود أشكال مختلفة من هذا العنف داخل المجتمع المحلي حتى وإن كانت البيانات المتاحة محدودة: حالات كثيرة لا يتم الإبلاغ عنها. حتى عام 2013، أفادت 35% من النساء على مستوى العالم بأنهن تعرَّضن إما للعنف من الشريك الحميم أو الاعتداء الجنسي من غير الشريك (منظمة الصحة العالمية 2013).
- الاستفادة من المعلومات ومجموعات البيانات الموجودة بشأن أنماط العنف القائم على النوع الاجتماعي وانتشاره (بما في ذلك بيانات المسوح السكانية والصحية، تقارير الأمم المتحدة، تقييمات المنظمات غير الحكومية، إلخ) لتقييم مدى حدوثه في منطقة/إقليم/بلد المشروع بشكل أكثر تحديداً.
- الرجوع إلى الإرشادات المتاحة بشأن تقييم مخاطر هذا العنف والبرامج المستندة إلى الشواهد الواردة في:
  - الدليل المرجعي بشأن العنف ضد النساء والفتيات
  - تقرير فريق العمل العالمي المعني بالعنف القائم على النوع الاجتماعي: العمل معاً لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسي – توصيات للمشروعات الاستثمارية للبنك الدولي
  - إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لدمج الإجراءات التدخلية للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني – الحد من المخاطر، وتعزيز المرونة، ودعم التعافي.

[3] راجع التوصية رقم "8" في توصيات منظمة الصحة العالمية. 2007. توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن المعايير الأخلاقية ومعايير السلامة في إجراء البحوث على العنف الجنسي وتوثيقه ورصده في حالات الطوارئ. جنيف: منظمة الصحة العالمية. متاحة على: https://www.who.int/publications/i/item/9789241595681 راجع أيضا: منظمة الصحة العالمية ومنظمة باث. 2016. التوصيات المتعلقة بالمعايير الأخلاقية ومعايير السلامة في العمل البحثي في مجال العنف العائلي ضد المرأة – البناء على الدروس المستفادة من مطبوعة منظمة الصحة العالمية: وضع المرأة أولاً: التوصيات المتعلقة بالمعايير الأخلاقية ومعايير السلامة لدى البحث في العنف العائلي ضد المرأة. جنيف: منظمة الصحة العالمية. متاحة على: https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/251759/9789241510189-eng.pdf

- تقدير حجم الجهود المبذولة لمنع الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي بوجه أعم والاستجابة لهذه الأفعال في منطقة/بلد المشروع من خلال التنسيق مع الزملاء الداخليين في قطاعات التعليم، والمساواة بين الجنسين، والتنمية الاجتماعية والحضرية والريفية والقدرة على الصمود على سبيل المثال، وكذلك من خلال التواصل والتشاور مع أصحاب المصلحة الرئيسيين خارج البنك مثل المجموعات النسائية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات متعددة الأطراف (صندوق الأمم المتحدة للسكان، اليونيسف، منظمة الصحة العالمية) التي يمكنها المساعدة فيما يلي:
    - تحديد احتياجات ومخاوف النساء والرجال فيما يتعلق بالمشروع، ومخاطره الرئيسية، وكيفية تخفيف حِدَّتها
    - رسم خريطة للخدمات المتاحة وتقييم مدى جودتها
    - تقديم عرض موجز لكيفية مساعدة المشروع (أو إمكانية مساعدته) في الربط بالخدمات القائمة المتاحة لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي
    - وصف أنواع هذا العنف المنتشرة في المجتمع المحلي، وكذلك سلوكيات الضحايا في طلب المساعدة.

المحاذير:

- إجراء بحوث لاكتشاف مدى انتشار العنف القائم على النوع الاجتماعي أو أنماطه أو لتحديد خط أساس له داخل المجتمع المحلي حيث يُنفَّذ المشروع. وأسلم طريقة لجمع بيانات غير منشورة هي أن يتم ذلك من خلال مقابلات مع مصادر المعلومات الأساسية يُجرِيها أفراد ذوو خبرة يعملون بالفعل في مجال منع هذا العنف والاستجابة له. ويجب تجنُّب إجراء مسوح أساسية لغرض تقييم مخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.
- البحث عن ضحايا لهذا العنف واستجوابهم بشأن الحوادث التي تعرَّضوا لها.

الملحق 7: مثال على خطة العمل المعنية بمناهضة مناهضة الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي

تُدرَج هذه العينة من خطة العمل المعنية بمناهضة الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي لأغراض تعريفية. فهي تقدِّم مثالاً يُبيِّن كيفية إعداد خطة العمل، وليست نموذجاً يجب التقيُّد به. فسيَتعيَّن على المقترض إعداد خطة عمل تعكس أنشطة المشروع، ومخاطر هذه الأفعال ذات الصلة، والأطراف المسؤولة، وتدابير التخفيف المناسبة.

وتَرِد إرشادات بشأن خطة العمل هذه في **الفقرة 53** من هذه المذكرة. وللاطلاع على مزيد من الإرشادات حول إعداد خطة العمل وأمثلة إضافية، يجب على موظفي البنك الاتصال بمسؤول التنسيق الإقليمي المعني بالعنف القائم على النوع الاجتماعي بقطاع الممارسات العالمية للاستدامة الاجتماعية والشمول (مُدرَج بالشبكة الداخلية للبنك الدولي، seahscreen/)

سياق المشروع: تَستنِد هذه العينة إلى خطة عمل جرى إعدادها في يونيو/حزيران 2019 لمشروع إعادة تأهيل السد وتحسينه، وهو مشروع إنشاء قناة تصريف الفائض الإضافية لسد هيراكود بأوديشا (P089985)؛ وتم تحديث هذه الخطة في سبتمبر/أيلول 2019.

الإجراء	المهام	الإطار الزمني	المسؤولية	المؤشرات
تشكيل لجنة الشكاوى الداخلية مع تحديد مهامها واختصاصاتها وعقد جلسة توجيهية	تعيين أعضاء اللجنة	30 سبتمبر/ أيلول 2019	إدارة الموارد المائية، حكومة أوديشا، بمساندة من البنك الدولي	وضع الصيغة النهائية للمهام والاختصاصات
	وضع الصيغة النهائية للمهام والاختصاصات وعقد جلسة توجيهية			عدد الأعضاء المُعيَّنين عقد جلسة توجيهية
توعية العمال بشأن مُدوَّنة قواعد السلوك وما تنص عليه من حظر صريح، وكذلك توقيعهم عليها	إعداد مدونة قواعد السلوك	30 سبتمبر/ أيلول 2019	تاتا، إدارة الموارد المائية	مدونة قواعد السلوك
	توعية موظفي المشروع وعماله بشأن متطلبات المدونة			عدد موظفي المشروع وعماله الذين تم تدريبهم
	التوقيع على المدونة من جانب جميع مَن لهم وجود مادي في موقع المشروع			عدد المُوقِّعين على المدونة
إنشاء آلية لمعالجة المظالم يُمكِنها الاستجابة لحالات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي بناءً على إطار العمل القائم	إعداد مخطط سير عملية معالجة حالات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي	نوفمبر/تشرين الثاني 2019	إدارة الموارد المائية	نظام آلية معالجة المظالم مع مخطط سير عملية الإحالة
	تعيين/تدريب أفراد لتشغيل آلية معالجة المظالم			عدد الأفراد الذين تم تدريبهم على تشغيل آلية معالجة المظالم
	إنشاء خط للمساعدة خاص بالآلية للتعامل مع المكالمات في سرية			رقم خط المساعدة الخاص بالآلية
	تعريف الشرطة ومجموعات المساعدة الذاتية ومُقدِّمي الخدمات، خاصةً في سامبالبور، وبناء صلات معهم			عدد مقدِّمي الخدمات ومجموعات المساعدة الذاتية التي تم تعريفها بالمشروع عدد مقدِّمي الخدمات الذين تم ربطهم بالآلية

الإجراء	المهام	الإطار الزمني	المسؤولية	المؤشرات
	تعريف المجتمع المحلي بالآلية			عدد أنشطة التوعية المجتمعية بالآلية عدد أفراد المجتمع المحلي الذين تم تعريفهم بالآلية
	مراجعة كيفية استلام الشكاوى ومعالجتها من خلال الآلية			عدد حالات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي التي جرت معالجتها مع تقديم تفاصيل عن كيفية تسويتها
تعريف المجتمعات المحلية وجميع الأفراد المرتبطين بالمشروع بمخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي	تنظيم أنشطة توعوية في المجتمعات المحلية القريبة من موقع الإنشاء والتي ستتضرر	أكتوبر/تشرين الأول 2019	إدارة الموارد المائية	عدد أفراد المجتمعات المحلية الذين جرت توعيتهم
	تنظيم جلسات توعية مع مجموعات مختلفة من موظفي المشروع وعماله			عدد الموظفين المرتبطين بالمشروع الذين تمت توعيتهم بشأن أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي
	عرض لافتات تسهُل رؤيتها حول موقع المشروع (إنْ أمكن) تُبيّن للعمال والمجتمع المحلي أن هذا الموقع محظور فيه العنف القائم على النوع الاجتماعي.			عدد المواقع التي وُضِعت بها مواد للإعلام والتثقيف والاتصال
مواصلة رسم خريطة لمقدِّمي الخدمات تشمل المنظمات المعنية بمنع الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، والعنف القائم على النوع الاجتماعي بشكل أعم، والاستجابة لهذه الأفعال إجراء تقييم متعمّق لمقدِّمي الخدمات	توسيع القائمة الأولية لمقدِّمي الخدمات لتشمل المزيد من المنظمات والمنظمات الشعبية غير الرسمية لتلبية احتياجات المشروع والضحايا بصورة أفضل	أكتوبر/تشرين الأول 2019	إدارة الموارد المائية	دليل المنظمات الذي يحتوي على معلومات الاتصال، وساعات العمل، وأي رسوم مرتبطة بتلقي الخدمات
تقديم تقرير سير العمل ربع السنوي وإجراء المراجعة في أثناء بعثات دعم التنفيذ	مراجعة خطة العمل في أثناء بعثات دعم التنفيذ، وسير العمل بناءً على المعايير المدرجة أعلاه تقديم تقرير ربع سنوي (راجع الملحق 6 للاطلاع على صيغة هذا التقرير)	مستمر	إدارة الموارد المائية	النجاح في تنفيذ خطة العمل المتفق عليها للتصدي للاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي (نعم/لا) تقارير ربع سنوية

الملحق 8: مثال على إطار المساءلة والاستجابة

تُدرَج هذه العينة من إطار المساءلة والاستجابة لأغراض تعريفية؛ فهي تقدِّم مثالاً يُبيِّن كيفية إعداد هذا الإطار، وليست نموذجاً يجب التقيُّد به. وسيتعيَّن على المقترض ضمان وضع إطار المساءلة والاستجابة المناسب لتنظيم مشروعه والمتوافِق مع القوانين الوطنية وأي متطلبات للإبلاغ الإلزامي.

وتشتمل هذه المذكرة، بدءاً من **الفقرة 54**، على إرشادات بشأن إطار المساءلة والاستجابة. وللاطلاع على مزيد من الإرشادات حول إعداد هذا الإطار وأمثلة إضافية، يجب على موظفي البنك الاتصال بمسؤول التنسيق الإقليمي المعني بالعنف القائم على النوع الاجتماعي بقطاع الممارسات العالمية للاستدامة الاجتماعية والشمول (مُدرَج بالشبكة الداخلية للبنك الدولي، seahscreen/).

سياق المشروع: يستند هذا المثال إلى إطار للمساءلة والاستجابة تم إعداده في إطار خطة عمل أوسع معنية بمناهضة الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي أعدَّها تحالف التنوُّع البيولوجي الدولي والمركز الدولي للزراعة الاستوائية من أجل مشروع تسريع وتيرة آثار البحوث المناخية للمجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية في أفريقيا (P173398) في فبراير/شباط 2022. وتم تعديل هذا المثال عن أصله ليتوافق مع التحديثات المُجرَاة على المصطلحات والإرشادات بشأن الأُطر الزمنية للعملية.

4-5 إطار المساءلة والاستجابة

يضع مشروع تسريع وتيرة آثار البحوث المناخية للمجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية في أفريقيا إطار المساءلة والاستجابة هذا لتحديد المبادئ والممارسات والأدوار والمسؤوليات المتعلقة بتخفيف حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة لها.

4-5-1 المبادئ التوجيهية

يُقر المشروع بالمبادئ التالية ويُطبِّقها، وهي:

- سيتم التعامل مع جميع العمال المشاركين في المشروع باحترام بغض النظر عن العِرق أو اللون أو الانتماء الإثني أو الدين أو الانتماء السياسي أو الإعاقة أو المولد أو أي وضع آخر.
- لجميع الأفراد، بمن فيهم الأطفال، الحق في العيش دون التعرُّض لأي من أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.
- جميع أشكال هذه الأفعال غير مقبولة، سواء حدثت في مكان العمل أو في مواقع المشروع.
- تُعطَى الأولوية القصوى لسلامة ضحايا هذه الأفعال.
- سيُحاسَب الجناة على أفعالهم لأن الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي أفعال تنطوي على سوء سلوك جسيم، وبالتالي يتعرَّض مرتكبوها لتدابير تأديبية و/أو عقوبات و/أو الفصل من العمل والملاحقة القضائية وفقاً للقوانين الوطنية.
- تُحظر ممارسة أي نشاط جنسي مع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً ويشمل ذلك التحرش عبر الإنترنت. ولا يجوز الاحتجاج في ذلك بسوء الفهم بشأن سن الطفل وموافقته.
- لا يُسمَح باستخدام ألفاظ أو سلوكيات تجاه النساء والأطفال والرجال يُمكِن اعتبارُها أنها تنطوي على تحرش أو إساءة أو إثارة/إباحية جنسية أو تحقير أو تتسم بعدم اللياقة الثقافية.
- يُحظَر تقديم أموال أو فرص عمل أو سلع أو خدمات مقابل ممارسة الجنس، ويَشمل ذلك الرشاوى الجنسية أو غيرها من أشكال السلوكيات المهينة أو المنطوية على احتقار أو استغلال.

لا يُنصح بشدة بالتفاعلات الجنسية بين موظفي شركاء المشروع على أي مستوى وأعضاء المجتمع في مواقع المشروع التي لم يتم إنشاؤها مسبقًا بموجب الموافقة الكاملة

- . ويُحظر القيام بحجب منفعة مستحقة (نقدية أو غير نقدية) عن أفراد من المجتمع المحلي أو الوعد بتقديمها لهم مقابل ممارسة الجنس؛ فالمشروع يَعتبر هذا النشاط الجنسي "غير رضائي".
- سيُوفِّر المشروع سبلاً وآليات للإبلاغ عن المزاعم المتعلقة بحالات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي. ولن يقع أي عقاب أو انتقام أو إيذاء على مَن يُقدِّمون بلاغات ضد أصحاب العمل أو موظفين بالمشروع.
- يتحمَّل جميع موظفي إدارة المشروع المسؤولية عن دعم توفير بيئة خالية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي والمحافظة على ذلك.

4-5-2 آلية التظلُّم لمعالجة مزاعم الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي ومسار الإحالة

كاشتراط من البنك الدولي، قام مشروع تسريع آثار البحوث المناخية للمجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR) لأفريقيا (AICCRA) بتصميم وإنشاء آلية تظلُّم منفصلة لتلقي جميع الشكاوى المتصلة بأفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي والاستجابة لها في كل من البلدان الستة محل تركيز المشروع، وهي إثيوبيا وكينيا وزامبيا ومالي وغانا والسنغال. ويتم ربط آلية التظلُّم لكل بلد بمسارات لإحالة ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي وبمقدِّمي الخدمات لهم. ويُقدِّم الشكل أدناه توضيحاً مُبسَّطاً لكيفية عمل آلية التظلُّم، كما يُقدَّم وصف كامل للإجراءات ومقدِّمي الخدمات في خطط مشاركة أصحاب المصلحة لمجموعة البلدان المعنية.

الشكل 1: إجراءات التدبير العلاجي لحالات التعرُّض للاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي

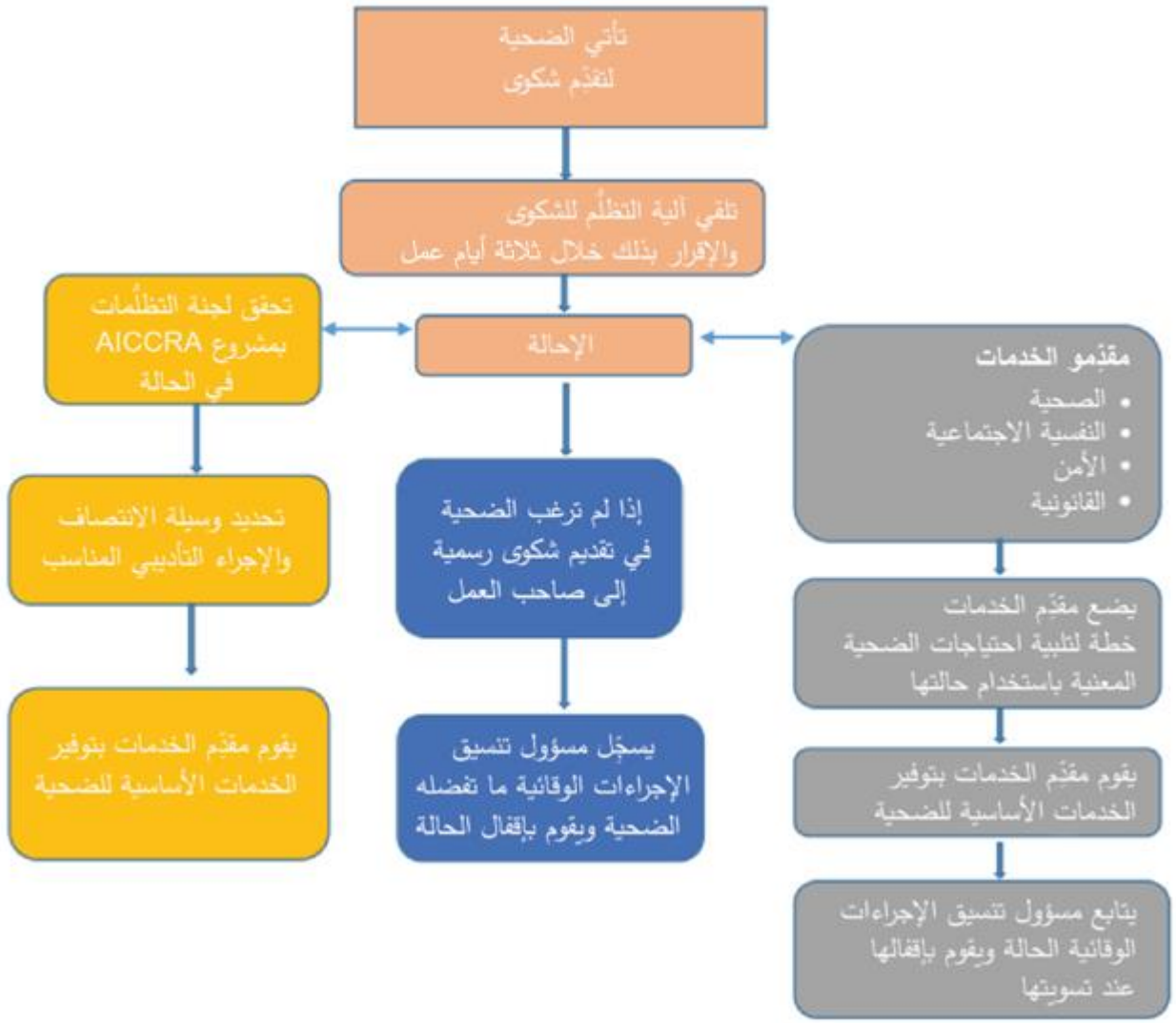

4-5-3 نهج يُركِّز على الضحايا

يلتزم المشروع باتباع نهج يركِّز على الضحايا في الاستجابة لحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال الآلية المُنشَأة لمعالجة المظالم المتعلقة بالاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، ويُتوقَّع من جميع الشركاء أن يقوموا باعتماد هذا النهج أو تعزيزه. وستُراعِي الإجراءات احتياجات الضحية ورغباتها وحقوقها بشكل رئيسي عند تسوية أي حالة من حالات التعرُّض لهذه الأفعال، وسيتم القيام بذلك بهدف تمكين الضحية وتسهيل شفائها وتعافيها. ولتحقيق هذا، سيعمل المشروع، من خلال آلية التظلُّم الخاصة به ومقدِّمي الخدمات للضحايا، على ضمان ما يلي:

- التعامل مع الضحية بكرامة واحترام، وإعطاء الأولوية في جميع الإجراءات والقرارات لاحتياجات الضحية وحقوقها واختياراتها، وعدم فرض المساعدة عليها إذا لم تكن مستعدة لمتابعة الإجراءات؛ لكن مع تقديم الدعم لمن يختار من الضحايا طلب الانتصاف أو المترددين في اتخاذ إجراء.

- احترام اختيار الضحية وولايتها في جميع القرارات؛ لكن عندما تكون الضحية قاصراً (أقل من 18 عاماً)، فسيتبع المشروع المتطلبات القانونية لإبلاغ الشرطة أو السلطات في البلدان المعنية بالاعتداء، بغض النظر عن موافقة الضحية أو اختيارها.
- الالتزام بمبدأ رفاهة الطفل وتحقيق مصالحه الفضلى في جميع الحالات المتعلقة بالقُصَّر.
- إيلاء أقصى اهتمام لسلامة الضحية وأمنها في جميع الإجراءات، وبذل كل جهد ممكن لإزالة أو خفض مخاطر تعرُّض الضحية التي تقوم بالإبلاغ لمزيد من الصدمات أو الاعتداء.
- معالجة اعتبارات أمن الضحايا وعدم تعرُّضهم للانتقام وسلامتهم من خلال قيام المشروع ومقدِّمي الخدمات بضمان سرية التعامل مع جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالضحايا والتزام السرية في جميع الإجراءات التي تسبق تقديم الدعم لهم وتسوية كل حالة؛ وعدم إطلاع أي جهة أو شخص على قصة الضحية إلا بموافقة صريحة منها.
- تزويد الضحايا بجميع المعلومات اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة.
- عدم وضع افتراضات بشأن مشاعر الضحية وأفكارها وتجاربها؛ وتدريب جميع الأشخاص، الذين يتولون مباشرة الحالات والإجراءات المؤدية إلى التسوية، على كيفية معالجة الشكاوى مع مراعاة الحساسيات الثقافية والاجتماعية وعدم التسرُّع في إصدار الأحكام والتزام السرية واللباقة.
- قيام مُنسِّق الإجراءات الوقائية، عندما تتقدم ضحية للإبلاغ عن تعرُّضها للاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، بتسجيل رواية الضحية عن الحادثة؛ ومن المتوقَّع إجراء ذلك في مكان خاص وضمان مراعاة أي مَواطِن ضعف محددة والمخاوف بشأن السلامة.
- للحفاظ على السرية والحد من الوصم، تسجيل قائمة العناصر التالية في نماذج الشكاوى لضحايا هذه الأفعال:
  - سن الضحية ونوع جنسها؛
  - نوع/تفاصيل الحادثة المُدَّعَى وقوعها (كما تم الإبلاغ عنها)؛
  - موقع/مكان وقوع الحادثة؛
  - تاريخ ووقت وقوع الحادثة؛
  - ما إذا كان الجاني المتهم له صلة بالمشروع بحسب رواية الضحية؛
  - ما إذا كانت الضحية قد أُحيلت إلى أحد مقدِّمي الخدمات؛
  - حاجة الضحية/ما تريده بشأن الحادثة المُبلَّغ عنها.
- تخزين سجلات ضحايا هذه الأفعال بشكل منفصل عن الشكاوى العامة الأخرى وفي خزانة آمنة لا يُتاح فتحها إلا لمُنسِّق الإجراءات الوقائية ورئيس المشروع.
- قيام منسِّق الإجراءات الوقائية، بعد تسجيل الحالة، بإبلاغ رئيس هذا المشروع ولجنة التظلُّمات خلال 24 ساعة من الاستلام وإرسال إقرار إلى مُقدِّم الشكوى أو الضحية خلال 3 أيام عمل من الاستلام.

4-5-4 الأدوار والمسؤوليات

بناءً على المبادئ والإجراءات السابقة لتخفيف حالات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي والاستجابة لها، فقد حَدَّد المشروع مستويات مختلفة من الأدوار والمسؤوليات وفقاً لهيكله كما هو مبيَّن بالتفصيل في الجدول التالي.

الهيكل	الموظفون المختصون	الدور
اللجنة التوجيهية المستقلة	**جميع الأعضاء**	• ستقوم اللجنة التوجيهية المستقلة للمشروع، التي تضطلع بمسؤولية الإشراف العام عليه، بتلقي ومراجعة التقارير نصف السنوية التي تُقدِّمها وحدة إدارة المشروع حول أنشطته وسير إجراءات تخفيف حالات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي والاستجابة لها. • بناءً على هذه المستجدات، قد تُقدِّم اللجنة ملاحظات تقييمية إلى وحدة إدارة المشروع حول كيفية تحسين استجابة عملياتها وتعزيز قدرتها على تلبية احتياجات الضحايا.
وحدة إدارة المشروع	**أخصائيو الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية**	• الإشراف على التنفيذ العام لتدابير التخفيف والاستجابة للحد من مخاطر ارتكاب هذه الأفعال في المشروع. • دمج تقييم المخاطر البيئية والاجتماعية وتخفيف حدتها في أنشطة تقييم المخاطر وأدوات تخفيفها الجاري إعدادها في المشروع. • ضمان إدراج بند خاص بمناهضة هذه الأفعال في عقود متلقي المِنَح. • الإشراف على تدريب منسِّقي الإجراءات الوقائية القُطريين وعمال المشروع على تطبيق التدابير المرعية في خطة العمل هذه. • التواصل مع منسِّقي الإجراءات الوقائية لتسوية حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي في المشروع. • إجراء رصد منتظم لتحديد مستوى الامتثال لمتطلبات التصدي لهذه الأفعال، والرجوع إلى الشركاء متلقي المنح لتحسين الأداء. • رفع تقرير نصف سنوي إلى البنك الدولي يتضمن البيانات التي تم تجميعها عن مزاعم إتيان هذه الأفعال وسير إجراءات التسوية.
المجموعات القُطرية للمشروع	**مُنسِّقو الإجراءات الوقائية**	• تسجيل جميع الشكاوى المتعلقة بهذه الأفعال ومعالجة الحالات لإجراء الإحالة والتسوية ورفع تقرير إلى البنك الدولي. • ضمان تنفيذ تدابير تخفيف مخاطر هذه الأفعال في أنشطة المجموعات القُطرية للمشروع. • تسهيل تدريب متلقي منح المشروع الفرعية على تطبيق متطلبات وإجراءات التصدي لهذه الأفعال. • رفع تقرير نصف سنوي إلى وحدة إدارة البرنامج يتضمن البيانات التي جرى جمعها عن مزاعم إتيان هذه الأفعال وإجراءات التسوية.

متلقو المنح ومتلقو المنح الفرعية	**رؤساء المشروع**	• تنفيذ تدابير تخفيف مخاطر هذه الأفعال المقررة في المشروع. • إعداد/تكييف مُدوَّنات قواعد السلوك وسياسات وإجراءات التصدي لهذه الأفعال ليُوقِّع عليها الموظفون. • ضمان عرض الحالات المُبلَّغ عنها من الضحايا على منسِّق الإجراءات الوقائية والقيام بإيداعها ومعالجتها لإجراء الإحالة والتسوية. • ضمان الاستعداد والالتزام بمعالجة الحالات المتورط فيها عمال وفرض عقوبات عليهم. • التعاون مع مقدِّمي الخدمات لتقديم الدعم للضحايا في أثناء معالجة الحالات.
المجموعات القُطرية للمشروع	**لجنة التظلُّمات الخاصة بالمجموعات**	• التحقُّق من الادعاء لتحديد ما إذا كان (1) الادعاء يندرج ضمن تعريف أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي؛ و(2) الجاني المُدعَى تورُّطه فرداً له صلة بالمشروع. • يجب ألا يستغرق التحقُّق من صحة وقوع الحادثة أكثر من ثلاثة أشهر. • يجب التوصية بعقوبة تتناسب مع الجُرم وتتوافق مع قانون العمل المحلي إذا ما تم التحقُّق من صحة وقوع الحادثة.
الإحالة	**مقدِّمو الخدمات لضحايا العنف القائم على** النوع الاجتماعي	• الاستعانة بهم كجهات تُحال إليها الضحايا في حالات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي. • يجب عليهم استخدام إجراءاتهم الخاصة بإدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي. • تقديم الخدمات الأساسية اللازمة لدعم الضحايا. • يجب عليهم الحفاظ على السرية وسلامة وأمن الضحايا وفقاً لأفضل الممارسات، لا سيما ضمان التركيز على الضحايا خلال العمليات وطلب موافقتهم عندما تتعيَّن مشاركة بياناتهم الخاصة. • يجب عليهم إبلاغ منسِّق الإجراءات الوقائية عند تسوية الحالة ليتم تسجيلها في سجل التظلُّمات.

4-5-5 العقوبات على مخالفات ارتكاب الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي

قد تَشمَل العقوبات على مخالفات ارتكاب الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، حال ثبوتها، ما يلي:

- التدريب الإضافي؛
- التحذير غير الرسمي؛
- التحذير الرسمي؛
- الإيقاف عن العمل؛
- خصم جزء من الراتب أو الراتب بأكمله لفترة؛
- الفصل؛
- إبلاغ الشرطة أو السلطات القانونية الأخرى بموافقة الضحية؛
- إبلاغ الشرطة أو السلطات القانونية إذا كانت الضحية قاصراً وجرى الاعتداء عليها جنسياً.

4-5-6 القوانين الوطنية والاعتبارات القانونية الأخرى

سيضمن المشروع امتثال الشركاء متلقي المنح للقوانين واللوائح المعمول بها بشأن الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في كل من البلدان الستة محل تركيز المشروع. وغالباً ما تُصنَّف حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، مثل الاغتصاب وهتك العرض وخلافه، على أنها أفعال إجرامية لا يمكن تسويتها خارج أروقة المحاكم. وسيتخذ المشروع خطوات من خلال مقدِّمي الخدمات المُحدَّدين للإبلاغ عن مثل هذه الحوادث لجهات إنفاذ القانون والسماح للضحية بتقرير كيفية التعامل مع الحالة.